٢٥١

كتاب القواعد

لمفخر الجهابذة الأعلام ومركز دائرة الإسلام آية الله في العالمين

ونور الله في ظلمات الأرضين وأستاذ

الخلائق في جميع الفضائل باليقين

جمال الملة والحق والدين

أبي منصور الحسن المشتهر

بالعلامة أعلى الله

في حظيرة القدس

مقامه

تاریخ کتابت این کتاب

٨٨٥

کتاب قواعد علامه
انتقل ... في ملك ...
خادم الشرع ...
١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم لعباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلوة تملأ أقطار الأرض والسماء

أما بعد فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد الأحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول الأول في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما واجب أو ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضى لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أعاده وأول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين

وليلتي

وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد الثلاثة والتوبة عن فسق أو كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ولا تتداخل وإن انضم إليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل إلا التوبة وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في أسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما أزال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض أما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبين من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فإن انضم الوضوء فإشكال ولو نوى الاستباحة فإشكال أقوى ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه وغسل الأموات كاف عن فرضه

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين لا الأثر والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ولو نقي بدونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما كان نوعه عن النجاسة و يحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند

الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد
الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند
الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في
الصلبة وقائما ومطمحا في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن
وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه و
الاكل والشرب والكلام الا بذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة
المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
وانبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله فروع ا لو توضأ
قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى
والحال هذه اعاد الصلوة خاصة ب لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء ج
الاقرب جواز الاستنجاء بالاحجار في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالنجس
بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلثة بغيره المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في
المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر
من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على
حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان
خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه
الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كا
الحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر
حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام
كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع ا لو وافقت النجاسة
الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة
والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضها

اختص

اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع
التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا [illegible] على الاشكال هو الف ومائتا رطل
بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في
احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كروس
الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار
على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع ا لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا
فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة
المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد
نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في الكرية
فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير
تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا
يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت
فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو
مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر
نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال
والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع ا لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير
احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب
لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب
التيمم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل
الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما
الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة

نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع
على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا وتكره الطهارة بالمشمس
في الانية وبغسل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس
الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا
باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا
وجب القاء كر اخر فاخر وهكذا لا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح
او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان ولو تغير بعضه
وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول
التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية
او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب
القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض
او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل
اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين
للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او
الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف
اليسير وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال
وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع
قبل اغتذائه بالطعام **فروع ا** اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم
اربعين **ب** جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان
بين المسلم والكافر **ج** الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء
به **د** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان **ه** لا يجب النية في النزح

يجوز

فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة **و** لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف
وعدمه **ز** انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها **ح** لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان
طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع
وان زال ببعضه لو كان على الاشكال **الفصل الخامس** في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة
وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا
اما لو غسل ثوبه به ناسيا ثم صلى اعاد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس
حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم
عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما فلو مع انقلاب احدهما فالوجه
الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب
وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه
به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد
عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان تعارضا فالوجه
الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك
في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة
الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من
حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين
والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او
فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع
التغير عندنا ولو مطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت
وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته
رمادا وهل يجوز بيعه على مستحل الميتة او دفنه **المقصد الثالث** في النجاسات وفيه فصلان **الاول**
في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم
عارضا كالجلال والمتولد من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس

الا انه طاهر والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها
العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة
او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم
والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح
طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا
الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب
من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج
وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع ا الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ب
الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت
في البيضة د اللبن تابع ه الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت من الميتة
منه و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء به وان احتمله نجس
نجس الماء به وان احتمله فهو نجس والماء طاهر وان توضأ منه جاز ان كان الماء في كر اخذا عدا الفصل
الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسات عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد
وعن الاواني لاستعمالها الاستقرار سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب
والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين
وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما
لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في
محالها ولو زاد عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل
الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله
مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل
جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه
الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسا
ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها

عالما

عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب
واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف ويجزئ المربية للصبي ذات الثوب
الواحد اذا لم يكن غيره بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس
وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده
بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو
لم يتمكن من نزعه لبرد وغيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الشمس الحصر والبواري والارض والنبات والا
بنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء وطهر النجس لا ما يبقى من النجاسة فيه
وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد
على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو
لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب
ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا
وقعا في الملاحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر
ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق
وشبهه ويستحب للاستظهار تثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما
يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب
فروع ا لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير
الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت
صلاته بخلاف القارورة المصممة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه
الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته د ينبغي في الغسالة ورود الماء على
النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او لاقته نجاسة طهر بالطبخ
على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما
لا تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت على اشكال في الآنية ولواحقها ثلثة ا ما يتخذ من الذهب
او الفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس

فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وهل يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود لا يشترط طهارة اصولها ان ذكيت تساوى ذلك حكمها والا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما تشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذه يجوز استعماله مع طهارته ولو علا ثمنه والحق المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلث مرات والواجب الانقاء وهذا الاعتبار بحسب الملاقاة للاناء ولو وضعت في الجاري او الكثير بعد ما تطهر مع زوال العين بالمرة فروع ا لو تطهر به انية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصب الماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ ما شابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة ا في افعاله وهي سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح وان خلا لم يصح ولو نطق بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي ويعتبر نية الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة نية الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع ا لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث بل تعدد فلو عين احدها ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحايض الظاهرة من المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل لا تعد فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان قارنت بغسل الكفين لم يصح ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء

نقد

فصل نية غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنه رفع الحدث وغسل اليمنى عنه لرفع الحدث فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره اعتبر نية المتولي يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى في الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاتمام والاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع ا لو افتقر الاقطع الى من يعينه باجرة وجبت مع المكنة ولو زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء ب لو طالت الاظفار فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجبت ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم مسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس

عضو ولو استعان بثلثة للارتماس فغسلوه دفعة لم يجز الثالث ولو الاقرب ويجب ان يعقب كل عضو السابق عليه
عند كمال السابق ولو اخل وجف السابق استانف والا فلا وعاد في الوضوء مواليا ولو اخل بها فالاقرب الصحة والكفاية
الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار وللمرضى ووضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول
ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل
وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس فيهما والوضوء بمد وتثنية الغسلات
والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة ويحرم التولية اختيارا الفصل
الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليه
مسها على الاقوى ولو كان الجبيرة نزعها مع المكنة او كرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان
كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك
وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما
وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم
حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو
شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والغاسل
على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى ... اعاد الطهارة والصلوة وان
تعددت على راي ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الا
ختلاف عددا وبعد الطهارة مع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في
صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد
اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية
فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا
للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى
عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الغاية في تمام احد اليومين
ونقص الآخر ... ثنائيتين او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته الاغير ولو جهل الجمع

مرتين والا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبيته لما
صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم المقصد
الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل
للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ
بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض
فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل
او دبر ذكرا او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في
فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف
المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا
يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج
منيها معه ويجب الغسل بما يجب له الوضوء وواجباته النية عند الاغتسال
ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه
بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم
الراس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا
ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب
المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا الفصل الثاني في الاحكام يحرم
على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه واله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب التيمم لقصد
قرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها
منها ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية

فيما زاد على سبعين وتحرم التولية اختيارا وتكره الاستعانة وتجوز اخذ ماله في المسجد
والجواز فيه **فروع** آ الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط
باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ب تحرم مس المنسوخ حكمه
خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان
قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان د لا موالاة
هنا نعم تشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى
ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها الوغيبة بقدرها وفي الملفوف
نظر و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ز لا يجب
نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يبل الماء الشعر بجملته ح لا يجزي غسل
النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا
ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب
ثم غسلها وغسل ما بعدها المساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة

المقصد الثالث في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته

الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا
لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت
الحمل خلع الله تعالى صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة
من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل
شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو
في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح
ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون
للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائدا
عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة
ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان

اصفر او غيره فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر
ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض
ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات
عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين
رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف
لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة
ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا
التميز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها
فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او بثلثة من شهر
وعشرة من اخر ولها التخير في التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة
ان اختلفا زمانا **فروع** آ لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على
العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى ب لو رأت العادة
والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت
المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل
في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمله وتقضي صوم
العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت تحتمل الانقطاع وقضت
صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة د
ذاكرة العدد ناسية الوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت
يقصر بعضه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة
في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر
فلا حيض بيقين ه لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها
ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها

فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلت السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت
من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة و العادة
قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة
اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد
جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز ر الحوط
رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها الجبر
من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان
وقضا احد عشر على راي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه
تضيف اليهما الثاني وثاني عشر وتجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل
حادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت الى نوبة ذلك الشهر فان
نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف

الفصل الثاني في الاحكام

تحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران
ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها وتحرم الجلوس في
المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن من التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة و
ذي السلس والمجروح معه وتحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة
او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة
قولان اقربها الاستحباب وهي دينار في اوله فقيمته عشرة دراهم ونصفه في وسطه
وربعه في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة
فان كرر تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلثة
امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء
سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء
عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره الخضاب وترك

ذات

ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط
ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت
والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها
بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها
ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته
الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة و
ادائها قضتها ولا تجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء
ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

المقصد السابع في الاستحاضة

وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور
وقيدنا بالاغلب لانه قد تكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة
وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل
للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر
ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع
دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد الثامن في النفاس

وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة
او بعدها وان كانت مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض
وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة
فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة ومضطربة
الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة
فالجميع نفاس ولو ولدت التوامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني

ولو لم تر الدم في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشر نفاس
ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرا ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت
شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات
وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به
احد ونحوه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت
علته ترك وعياله ويستحب العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على
كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين
من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة صلوات الله عليهم وكلمات الفرج
ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن
عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب
الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه
وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان
الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه و
ان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او
كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر
وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال
واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال
اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او
امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر
بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر

الاجنبي

الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد الكمال ولذي
الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم
ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة
وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة
والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل
ولا كفن وان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله بلنا على اشكال
والتكفين والتحنيط وتجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل
ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وهل يجب ان تيمم الميت مع عدم الغاسل الاولى
الوجوب وذوي ارحم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة
النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه
اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك
بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح على رأي ولو خيف تناثر
جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه وفيه على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه
من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت
الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه
برغوة السدر وغسل فرجه بالسدر والحرض ويديه وتوضيته والبداءة بشق
الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا
الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب
بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة
ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** أ الدلك ليس بواجب
بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب
مع غمسه في الكثير ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة بعد الغسل

لم يُعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسل منه مالم يطرح في القبر فيقرض

الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره و شرطه ان يكون مما تجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب واخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية وتجب ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والا دون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان تضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعمم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة صلوات الله عليهم بتربة الحسين صلوات الله عليه ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع

الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او لحم معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء لخوف فوت

الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح فى القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا فى الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلى الامام فان اتفقا يحاذى بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما فان جامعهم خنثى أخرت عن المراة فان كان معهم صبى له اقل من ست اخر الى ما يلى القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة فى المواضع المعتادة وتجوز فى المساجد **المطلب الرابع** فى كيفيتها وتجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلى على النبى واله صلوات الله عليهم فى الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت فى الرابعة ان كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه فى التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة **المطلب الخامس** فى الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزء وان كانت امراة ويشترط حضور الميت لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه يوما وليلة على راى ولو قلع صلى عليه مطلقا نعم تعليم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام فى صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام والاستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزى الواحدة فينبغى ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام فى وسط الصف **الفصل الرابع**

فى الدفن

فى الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه فى حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلى القبر والمراة مما يلى القبلة وانزاله فى ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفى النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلى القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شئ من تربة الحسين صلوات الله عليه معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلى القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولى بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** فى اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع فى وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى فى البحر ولا يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذى الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن الميتين فى قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشى عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحى ثم تخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدا فى الغسل براسه ثم ببدنه فى كل غسلة ويوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا تناول المتولى الراس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبى والمجنون كالعاقل وحمل الميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثه ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم

ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا
الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو
مس الماموم بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من تيمم ومن سبق موته
قتله ومن غسله ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين ان يكون
الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في
مسوغاته ويجمعها شي واحد وهو العجز عن استعمال الما وللعجز اسباب ثلثه **الاول** عدم الما
ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه
ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الما في رحله
او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو
علم قرب الما منه وجب السعي اليه ما لم يخف فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الوارد ون
وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو وجد الما في الوقت تيمم واعاد ولو
صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في
الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمه او مرض او شين سوا استند
في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تالم في الحال ولم يخش
العاقبة توضا **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بير ولا آلة معه ولو وجد بثمن وجب
شراوه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل
ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ولا يجب شرا الما له بل يجب شرا الالة لو احتاج اليها ولو وهبت منه
الما او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد بعض الما وجب
شرا الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضا او غسل النجاسة العينية عن البدن او الثوب
اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به
وشرطه كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن
ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمتنع
منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل

والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحا وسحاقة الخزف والمشوى والاجر والجير
ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه وعرف دابته
او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده
عليه باعتماد حتى ينتقل من الما ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به
بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة ادا وقضاء
الفصل الثالث في كيفيته وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع
الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ و
وضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن
ببطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف
على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض
اليدين بعد الضرب قبل المسح وتجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان و
يتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض
لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه
تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من ساير اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب
لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في
الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف
اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف
وللاستسقاء بالاجتماع في الصحرا وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي
الظهر اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه
نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام
الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح
بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الما فلو وجد قبل الشروع بطل فان عدم
استانف ولو وجد بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك

ولو كان في نافلة استمر ندباً فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول وييمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول

في المقدمات وفيه فصول **الاول** اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه و الفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشا كالظهر ثم الصبح ركعتان وتتنصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشا وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب

مقدار

مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث واول وقت العشا من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشا وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل **المطلب الثاني** في الاحكام تختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشا الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشا يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشا ويترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول

الا يوم الجمعة وبعد صلوتى الصبح والعصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل قضا فائت النافلة
فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع آ** الصلوة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر
حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضى الولى ولو ظن التضيق عصى لو اخر
ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل
الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق
قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل
والا بدأ بركعتى الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة
واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب
والمسافر وقضاؤها لهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علما صلى بالاجتهاد فان طابق فعله
الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان فى الوقت
المشترك والا صلاهما معا **ه** لو حصل حيض او جنون او اغماء فى جميع الوقت سقط الفرض
اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كاملة ثم تجدد وجب
القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقى مقدار الطهارة وركعة وجب
الاداء **و** لو بلغ الصبى فى الاثناء بغير المبطل استانف ان بقى من الوقت ركعة والا اتم
ندبا **الفصل الثالث** فى القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية وهى
الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلى فى وسطها يستقبلان
اى جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ
بالله استقبل الجهة والمصلى على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شى
وكذا المصلى على جبل ابى قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته
والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة
معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلى بالمدينة ينزل محراب رسول الله
صلى الله عليه واله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقى وهو الذى

فيه الجدى لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدى بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف
ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى **و** الشامى لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدى خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن **و** الغربى
لاهل الغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدى على صفحة الخد الايسر
واليمانى لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين
الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثانى** المستقبل له يجب الاستقبال
فى فرائض الصلوات مع القدرة وفى الندب قولان وعند الذبح والميت فى احواله السابقة و
يستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال
على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفى صحة الفريضة على بعير معقول او
ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز فى السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا
على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر فى الفريضة صلى
والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال
الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا لا يبطل لو
كان مطلبه يقتضى الاستدبار ويومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشى كالراكب
ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث**
المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على
العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد
واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير
العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط
ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت
صلى المحتمل ويتخير فى الساقطة والماتى بها **فروع آ** لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له

صحت صلوته ولا اعادة وان اصاب ب لو صلى بالظن او بضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزا
ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ج لا تكرر الاجتهاد
بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك د لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال ه لو تضاد
اجتهاد اثنين لم ياتم احدهما بالاخر بل تحل له ذبيحته ويجزي بصلوته على الميت ولا يكمل
عدد به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما ونقلد العامي
والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه
انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره
او وبره او ريشه او الخز الخالص والممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب
قولان ولا تصح الصلوة في صوف ما لا يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل
موضع الاتصال فلا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ اولا ولا في جلد
ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال
جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة و
يجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب
عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب
عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ويصح غيره به ولو اذن المالك
للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق
المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة
الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا اولا وعورة الرجل
قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب سترما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن
ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل
وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب
على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي
استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما

ولو فقد

ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد
الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا ويلبس سراويلا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب
واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت صلوته ح لا قبله ونظر القائم في المامون
خاتمة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف ويستحب العربية
ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم تجز واشتمال الصماء
واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك
وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب
فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول**
كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما
بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال و
لو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج
لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا
ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان
سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب
الكراهة وتنتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته
ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوة
فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع الى الحاكم نظر
ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي
ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة
او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها
وفي بيت فيه مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او انسان مواجه

او بابٌ مـ

او حائط ينزّ من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً قال الصادق صلوات الله عليه من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنباً خشية او حياءً ويستحب الاسراج فيها ليلاً وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصاً نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جماً وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقاً والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصاً في المسجدين واخراج الحصا فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها فان تنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا خذفاً والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائماً بل قاعداً ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب وشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيهما وادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وبني مساجد ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا تثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً فلا يختص به حينئذ

ويجوز

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختياراً ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات وان كان مكتوباً كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصوراً كالبيت والا فلا **الفصل الثاني** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلاثاً وتصلى عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن للاول وحده واقام للبواقي كان ادون فضلاً ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقاً والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلاً مبصراً بالاوقات صيتاً متطهراً قائماً على علو ويحرم الاجر عليه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان السكران ولو تعددوا اذنوا جميعاً ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء

الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا
التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلاة
مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني
في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلاة ركعتين
الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهو في الاقامة آكد ويكره
الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام
يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء
الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلاة لم يعد الا الاقامة الا ان
يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين
وقد قامت ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة و
الساكت في خلالهما يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والامامة افضل من التأذين والمتعمد
لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس

المقصد الثاني في افعال الصلاة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن
في الصلاة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاستقلال
فان عجز عن الاستقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع
ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر
مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى
قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع
قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن
مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا لجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار

على

على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على
فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده. **فروع** آ لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع
اضطجع وان قدر على القيام للفروض **ب** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا
تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **ج** لو تجدد الخف قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة
وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع
ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **د** لا يجب القيام في النافلة
فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع
نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية وهي
ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلاة المعينة
كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى
هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان و
ان قل واحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه
بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ
بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ
الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو
نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او بغير
الصلاة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه
البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة
والاذان ولطالب الجماعة **فروع** آ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال
يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **ب**
النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **ج** لا يجب في النية
التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **د** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن

بقاء الوقت لاداء فان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضا
فلا فرق بالاجزاء مع خروج الوقت ح لو عزبت النيه فى الاثناء صحت صلوته ولو اوقع الواجب
من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل**
الثالث تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف
اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه
الى اى شى كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شى وان كان هو المقصود بطلت
ويجب على الاعجمى التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها
مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير فى تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت
صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعه
او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد فى لفظ الجلاله
واكبر واسماع الامام المامومين ورفع اليدين بها الى شحمتى الاذن والتوجه بست تكبيرات
غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثه ادعيه **الفصل الرابع** القراة وليست ركنا
بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة فى ركعتى الثنائيه والاولين
من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او منا السورة او ترك
اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان فى الضاد والظاء او اتى بالترجمة
مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرا فى الفريضه عزيمة او ما يفوت
الوقت به او قرن او خافت فى الصبح واولتى المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر فى البواقى كذلك
او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استانف
القراة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما تيسر فان
جهل الجميع قرا من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفى
مع امكان التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل
بعض السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد
قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا يستانف القراة ولا يجوز الزيادة على الحمد

فى الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة ويستحب ثلثا وللامام القراة وتجزى المستعجل والمريض فى الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع
القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المراة ويعذر فيه
الناسى والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما
على راى والمعوذتان من القران ولو قرا عزيمة فى الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة ولا يجب
وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفى النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم
ينهض ويتم القراة وان كان السجود اخيرا استحب قراة الحمد ليركع عن قراة ولو اخل بالموالاة
فقرا بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراة وسكت استانف القراة وعمدا تبطل ولو سكت
لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة فى اول الحمد والسورة فى
الاخفاتية وبالقراة مطلقا فى الجمعة وظهرها على راى والترتيل والوقوف فى محله
والتوجه امام القراة والتعوذ بعده فى اول ركعة وقراة سورة مع الحمد فى النوافل
وقصار المفصل فى الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته فى العشا ومطولاته
فى الصبح ونوافل الليل وفى صبح الاثنين والخميس هل اتى وفى عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى
وفى صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفى ظهريها بها وبالمنافقين والجهر فى نوافل الليل
والاخفات فى النهار وقراة الجحد فى اول ركعتى الزوال واول نوافل المغرب والليل
والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفى ثوانيها بالتوحيد وروى العكس
والتوحيد ثلثين مرة فى اولتى صلوة الليل وفى البواقى السور الطوال وسوال الرحمة عند
ايتها والتعوذ من النقمة عند ايتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين
السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز
النصف الا فى الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر من الاتيان بالباقى
للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد
سورة معينة وربما تقدم خطوة او اثنتين بسكت حالة التخطى **الفصل**
الخامس والركوع وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب فى كل ركعة

كفيه فيه وهو تابع فى الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن فى التروك** تبطل الصلوة عمدا
وسهوا فعل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء
وفى الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها
بسلام امنين على قصد القراة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال
والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع
اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل
الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا فى الوتر
لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى فى
الركوع بين رجليه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ويكره
الخف الضيق ويجب رد السلام بمثل عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز
لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه ويعداد الركعات بالحصا والتسبيح وقتل الحية والعقرب
والاشارة باليد والتصفيق والقران ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطى
والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين
او الريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المراة كالرجل فى الصلوة الا انها فى حال القيام
تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض
فاذا جلست فى تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا
المقصد الثالث فى باقى الصلوات وفيه فصول **الاول** فى الجمعة وفيه
مطالب **الاول** الشرائط وهى ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال
الشمس واخره اذا صار ظل كل شى مثله فتجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير
اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها
وجبت والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت

ووجب الظهر **الثانى** السلطان العادل او من يامره ويشترط فى النائب البلوغ والعقل و
الايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راى وفى الابرص والاجذم
والاعمى قولان وهل يجوز فى حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان
ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث
او اغمى عليه اما غيره فيصلى الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد
وهو خمسة نفر على راى احدهم الامام فلا تنعقد بالاقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد
بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى
والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعى وفى انعقادها
بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير
وان بقى واحد ولو انفضوا فى خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب
منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راى ويجب تقديمهما على الصلوة فلو
عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله
واله عليهم السلام وتتعين لفظه الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراة سورة خفيفة
وقيل يجزى الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء
اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس
قبل الخطبة ويكره له الكلام فى اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تقع فرادى وهى شرط الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق
الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا فى الثانيه ثم يتم بعد فراغ الامام
ولو شك هل كان الامام رافعا او راكعا رجح الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف
المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا
ان اقترنتا او اشتبه وصحت السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلى الثانيه الظهر ولا اعتبار

مرة الا الكسوف وشبهه وتجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة
فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمانينة
فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا
اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو
شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعد
بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد
عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله
ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء
المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره
ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع
وتختص ذات العذر بتركه وتلزم جعلهما تحت ثيابه

الفصل الثامن

السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت
صلوته لا بالواحدة سهوا وتجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه
او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده و
الطمانينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي وضع الجبهة
الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يضع السليم
بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعبت سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند
انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض
بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او
سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة
على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على

بديه

يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين
ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى
حجره ويكره الاقعاء

تتمة

يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في
احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم
ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما

الفصل التاسع في التشهد

ويجب في
الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او
اكتفى به او اضاف الال او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا
بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي بقدر ما يعلمه منه م
مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء
والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية
مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا

خاتمة

الاقوى عندي استحباب التسليم بعد
التشهد وصورتها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة
وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن
والمأموم ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية
قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع وآكد في الغداة والمغرب وآكد
منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع
احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن

بتقدم السلم ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون
جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه اولا بعد او اشتباه السبق الاجود اعادة
جمعة وظهر للاخير وظهر للاولين المطلب الثاني في المكلف وشرط فيه
البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة
البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها
في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم
الا غير المكلف والمراة والعبد على راي وتجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
ومن بعد بفرسخين فما دون تجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص
عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر
ولو فقدا احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا وتحرم السفر
بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفق
في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه
وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فتجب عليه المطلب الثالث
في ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة
وتحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت
على احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم الماموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام
ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما الاولى فان نوى
بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو
لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل
الى الانفراد وعلى التقديرين تلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده
بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى
فوات الجمعة وهل تقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى
ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام

وتستحب

وتستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط
الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين
ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب
والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن
لا تجب عليه الجمعة ويعيد الماموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهرا
الفصل الثالث في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان
يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر و
وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به و
التكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت المطلب الثاني في الاحكام شرائط
العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى وتجب على كل
من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها وتحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها
الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل من طين
وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام
الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الغائب
لو ادرك البعض ويتحمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل
واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة كالجمعة على اشكال الفصل الرابع

الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان
يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرا الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع قام
فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة
مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير
عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة
من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة
فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود
الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة و
اخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر
والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة
عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب
عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا تجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد
انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا تجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا
يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق
والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا تصلى على الراحلة وشيا اختيارا
الفصل الرابع في صلوة النذر ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض
اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيد اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط
المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر و
القضاء ان لم تكن في ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه
الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب
التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق
ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم

تعين

تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو
نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر
صلوة الليل وجبت الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد
المطلق لا القيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الضد
واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله الفصل الخامس في النوافل
اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا
القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة
ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار
واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء
للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه
والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها
ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة
الماء بغور الانهار وفتور الامطار ويكره اخراج اهل الذمة الثاني نافلة
رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر
زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة
علي صلوات الله عليه وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة صلوات الله عليها الثالث
صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في كل منهما الحمد مرة
وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء
بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة
ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة
ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرا

فی کل رکعة الحمد ویس وصلوة فاطمة علیها السلام فی اول ذی الحجه وصلوة یوم الغدیر فی الرابع
والعشرین منه وهو یوم صدقه امیر المومنین صلوات الله علیه بالخاتم فیه الرابع
یستحب صلوة امیر المومنین صلوات الله علیه وهی اربع رکعات بتسلیمتین فی کل رکعة الحمد مرة
والتوحید خمسین مرة وصلوة فاطمة صلوات الله علیها رکعتان فی الاولی بعد الحمد القدر مایة
مرة وفی الثانیة بعد الحمد الاخلاص مایة مرة وصلوة الجعفر وهی صلوة جعفر علیه السلام
اربع رکعات بتسلیمتین فی الاولی الحمد واذا زلزلت ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم یرکع ویقولها عشرا ثم یقوم ویقولها عشرا ثم یسجد الاولی
ویقولها عشرا ثم یجلس ویقولها عشرا ثم یسجد الثانیة ویقولها عشرا ثم یجلس ویقولها عشرا
ثم یقوم الی الثانیة فیقرا بعد الحمد العادیات ثم یصنع کما صنع فی الاولی ویتشهد ویسلم ثم
یقوم بنیة واستفتاح الی الثالثة یقرا بعد الحمد النصر ویصنع کما فعل اولا ثم یقوم الی
الرابعة فیقرا الاخلاص ویصنع کفعله الاول ویدعو فی اخر سجدة بالماثور ولا اختصاص
لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ویستحب بین المغرب والعشاء صلوة رکعتین
یقرا فی الاولی الحمد وقوله وذا النون الی اخر الایة وفی الثانیة الحمد وقوله وعنده
مفاتح الغیب الی اخر الایة ثم یرفع یدیه فیقول اللهم انی اسالک بمفاتح الغیب التی
لا یعلمها الا انت ان تصلی علی محمد وال محمد وان تفعل بی کذا اللهم انت ولی نعمتی والقادر
علی طلبتی تعلم حاجتی فاسالک بحق محمد واله علیه وعلیهم السلام لما قضیتها لی وصلوة الحاجة
وصلوة رکعتین فی الاولی الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفی الثانیة الحمد مرة والتوحید
خمس عشرة مرة **الخامس** یستحب یوم الجمعة الصلوة الکاملة وهی اربع قبل الصلوة یقرا فی کل
رکعة الحمد عشرا والمعوذتین والاخلاص والجحد وایة الکرسی عشرا عشرا وصلوة الاعرابی
عند ارتفاع النهار وهی عشر رکعات یصلی رکعتین بتسلیمة یقرا فی الاولی الحمد مرة والفلق
سبع مرات وفی الثانیة الحمد مرة والناس سبع مرات ثم یسلم ویقرا ایة الکرسی سبعا
ثم یصلی ثمان رکعات بتسلیمتین یقرا فی کل رکعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحید خمسا وعشرین
مرة ثم تقول بعدها سبحان الله رب العرش الکریم لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

سبعین مرة وصلوة الحاجة رکعتان بعد صوم ثلثة اخرها الجمعة **السادس** یستحب صلوة
الشکر عند تجدد النعم وهی رکعتان یقرا فی الاولی الحمد والاخلاص وفی الثانیة
الحمد والجحد وصلوة الاستخارة بکتبه فی ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحیم خیرة من الله
العزیز الحکیم لفلان بن فلانة افعله وفی ثلث بسم الله الرحمن الرحیم خیرة من الله العزیز
الحکیم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم یضعها تحت مصلاه ثم یصلی رکعتین ثم یسجد بعد التسلیم
ویقول فیها استخیر الله برحمته خیرة فی عافیة مایة مرة ثم یجلس ویقول اللهم
خر لی فی جمیع اموری فی یسر منک وعافیة ثم یشوش الرقاع ویخرج واحدة فان خرج
ثلث متوالیات افعل فلیفعل وان خرج ثلث متوالیات لا تفعل فلیترک وان خرجت واحدة
افعل والاخری لا تفعل فلیخرج من الرقاع الی خمس ویعمل علی الاکثر ویستحب صلوة الزیارة
والتحیة والاحرام عند اسبابها **المقصد الرابع** فی التوابع وفیه
فصول **الاول** فی السهو وفیه مطالب **الاول** ما یوجب الاعادة کل من اخل بشیء من
واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء کان الواجب فعلا او کیفیة او شرطا او ترکا
ولو کان رکنا بطلت بترکه عمدا وسهوا وکذا بزیادته الا بزیادة القیام سهوا والجاهل
عامد الا فی الجهر والاخفات وغصبیة الماء والثوب والمکان ونجاستهما ونجاسة البدن
وتذکیة الجلد الماخوذ من مسلم ویعید لو لم یعلم انه من جنس ما یصلی فیه او من جنسه
اذا وجد مطروحا او فی ید کافر او مستحل او سها عن رکن ولم یذکر الا بعد انتقاله ولو
ذکر فی محله اتی به او زاد فی الصلوة رکعة او رکوعا او نقص رکعة وذکر بعد المبطل
عمدا وسهوا کالحدث لا بعد المبطل عمدا کالکلام او ترک سجدتین من رکعة او لم یدر اهما
من رکعة او رکعتین او شک فی عدد الثنائیة کالصبح والعیدین والکسوف او الثلاثیة
او الاولتین من الرباعیة او لم یحصل شیئا او شک فی رکوعه وهو قائم فرکع وذکر قبل
انتصابه انه کان قد رکع علی رای ولو شک فی عدد رکوع الکسوف بنی علی الاقل **الثانی**
فیما یوجب التلافی کل من سها عن شیء وشک فیه وان کان رکنا وهو فی محله فعله وهو
الاول ما یجب معه سجدتا السهو وهو ترک سجدة ساهیا وترک التشهد ساهیا

بالفریضة غیر من ذکرناه عمدا کان ترکه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد
عن فطرة وغیرها او بشرب مسکر او مرقد لا باکل الغذاء المودی الی الاغماء ولو ترک
الصلوة او شرطا مجمعا علیه مستحلا قتل ان کان قد ولد مسلما والا استتیب فان امتنع
قتل ویقبل دعوی الشبهة الممکنة وغیر المستحل یعزر ثلثا ویقتل فی الرابعة
المطلب الثانی فی الاحکام القضاء تابع للاصل فی وجوبه وندبه ویتاکد
استحباب فائت النافلة بمرض ویستحب الصدقة فیه عن کل رکعتین بمد فان عجز فعن
کل یوم ووقت قضاء الفائتة الذکر ما لم یتضیق فریضة حاضرة وهل یتعین الفائتة
مع السعة قولان ویجب المساواة فیقضی القصر قصرا ولو فی الحضر والحضر تماما ولو فی
السفر والجهریة جهرا والاخفاتیة اخفاتا لیلا ونهارا الا فی کیفیة الخوف اما الکمیة
فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتیب فیقدم سابق الفائت علی لاحقه
وجوبا کما یقدم سابق الحاضر علی لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب یوم ثم صبح اخر قدم المغرب
وکذا الیوم الواحد یقدم صبحه علی ظهره ولو صلی الحاضر فی اول الوقت فذکر الفائتة
عدل بنیته ان امکن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرین ویجب لو کان فی فائتة فذکر
اسبق ولو لم یذکر حتی فرغ صحت وصلی السابقة ولو ذکر فی اثناء النافلة استانف
اجماعا **فروع آ** لو نسی الترتیب ففی سقوطه نظر والاحوط فعله فیصلی من فاته الظهر
الظهر ثم بینهما العصر او بالعکس ولو کان معهما مغرب صلی الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم
الظهر ثم العصر ثم الظهر **ب** لا ترتیب بین الفرائض الیومیة وغیرها من الواجبات
ولا بین الواجبات انفسها ویترتب الاحتیاط لو تعددت المجبورات بترتیبها وکذا
الاجزاء المنسیة کالسجدة والتشهد بالنسبة الی صلوة واحدة او صلوات **ج** لا تنعقد
النافلة لمن علیه فریضة فائتة **د** لو نسی تعین الفائتة صلی ثلثا واثنین واربعا
ینوی بها ما فی ذمته ویسقط الجهر والاخفات والمسافر یصلی ثلثا واثنتین ولو
فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعیین صلی مع کل رباعیة صلوة قصر ولو اتحدت
احدیهما ولو ذکر العین ونسی العدد کرر تلک الصلوة حتی یغلب الوفاء ولو نسیهما معا

صلی ایاما یغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلی ثلثا واربعا
واثنتین الی ان یظن الوفاء **ه** لو سکر ثم جن لم یقض ایام جنونه وکذا المرتد ثم جن ولو
ارتدت او سکرت ثم حاضت لم تقض ایام الحیض **و** یستحب تمرین الصبی بالصلوة اذا بلغ ست
سنین ویطالب بها اذا بلغ تسعا ویقضی علیها اذا کان مکلفا **الفصل الثالث**
فی الجماعة ومطالبه ثلثه **الاول** الشرائط وهی ثمانیة **الاول** العدد واقله اثنان احدهما
الامام فی کل ما تجب فیه الا الجمعة والعیدین فیشترط خمسة سواء کانوا ذکورا او اناثا
او بالتفریق او ذکورا وخناثی او اناثا وخناثی ولا یجوز ان یکونوا خناثی اجمع **الثانی**
اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والایمان والعدالة والذکورة ان کان
الماموم ذکرا او خنثی وانتفاء الاقعاد ان کان الماموم سلیما والامیة ان کان الماموم
قاریا وفی اشتراط الحریة قولان وللمراة والخنثی ان تؤما المراة خاصة ولا یجوز امامة
الصغیر وان کان ممیزا علی رای الا فی النفل ولا امامة المجنون ویکره عن یعتوره حال
الافاقة ولا امامة ولد الزنا ویجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان کان الماموم
مثله سواء استند فی مذهبه الی شبهة او تقلید ولا امامة الفاسق ولا امامة من یلحن
فی القراءة بالمتقن ولا من یبدل حرفا بالمتقن ولا من یعجز عن حرف ویجوز ان یؤما مثلهما
ولا امامة الاخرس للصحیح **الثالث** عدم تقدیم الماموم فی الموقف علی الامام فلو تقدم
الماموم بطلت صلوته ویستحب ان یقف عن یمین الامام ان کان رجلا وخلفه ان کانوا جماعة
او امراة وفی الصف ان کان الامام امراة لمثلها قیاما او عاریا لمثله ویصلون ایماء
جلوسا امامهم فی الوسط بارزا برکبتیه ویقف الخنثی خلف الرجل والمراة خلف الخنثی
استحبابا علی رای ویکره لغیر المراة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تعددت سفینة
الماموم فان استحب نیة الایتمام بطلت ولو صلیا داخل الکعبة او خارجها شاهدین
لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع فی الموقف فلو تباعدا بما یکثر فی العادة منع
الا مع اتصال الصفوف وان کانا فی جامع ویستحب ان یکون بین الصفوف مربض عنز
ویجوز فی السفن المتعددة مع التباعد الیسیر **الخامس** عدم الحیلولة بما یمنع المشاهدة

ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتى السهو **الثانى** ما لا يجب معه شئ وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها او نسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضى بعد التسليم الصلوة على النبى واله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتى السهو فى هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندى **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسى القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر فى الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثانى او احد الاعضاء او طمانينة حتى رفع او شك فى شئ بعد الانتقال عنه او سها فى سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت فى ذلك كله والشاك فى عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا متصلتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يتكلم ولو ذكر فى اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاحتياط بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقى من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادرى قيامى لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادرى قيامى من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته

ولوقال

ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الرابعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفى الشك عمل بما بنى عليه **فروع آ** لا بد فى الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راى وفى السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبى واله صلوات الله عليهم اشكال **ب** لو زاد ركعة فى اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس فى اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك فى عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **د** لو اشترك الامام والماموم اشتركا فى الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا فى نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم اولا رجع الامام وتبعه الماموم ان نسى سبق الركوع واستمر ان تعمد **ه** تجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم فى غير موضعه ناسيا وقيل فى كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندى **و** تجب فى سجدتى السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفى اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته نظر **ز** محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راى ولو نسى السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان **ح** لا يتداخل فى السهو وان تفق السبب على راى **ط** السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء فى الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء وتاخرت عن الفائتة السابقة **الفصل الثانى** فى القضاء وفيه مطلبان **الاول** فى سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصبى والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلى وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة فى اخره وجب القضاء على كل من اخل

الا المراة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام فى محرابه داخل صحت صلوة من
يشاهده من الصف الاول خاصه وصلوة الصفوف الباقيه اصح لانهم يشاهدون من
يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر شبهة
السادس عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فتبطل صلوة الماموم لو كان اخفض
ويجوز ان يقف الامام فى اعلى المنحدر ووقوف الماموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء
فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا تشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين
الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالماموم او بمن ظهر انه غير الامام
لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما
اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى الماموم الانفراد جاز
ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بآخر ح فى موضع واحد وهو
الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد
تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى فى اليوميه بالجنازة والكسوف
والعيد ولا يشترط توافقهما فى النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس
والمتنفل بمثله فى مواضع ولمن يصلى العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلى الظهر
وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة
سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعه اماما او
ماموما المطلب الثانى فى الاحكام الجماعة مستحبه فى الفرائض خصوصا
اليوميه ولا تجب فى غير الجمعة والعيدين ولا تجوز فى النوافل الا الاستسقاء
والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كان
آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها وجعل ما يدركه معه اول صلوته
ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل
معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه فى السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة
الافتتاح على راى ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه

ثم يعوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفى ادراك فضيلة الجماعة فى هذين
نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى فى ركوعه الى الصف او يسجد موضعه
فاذا قام الى الثانيه التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل
ولا يقرأ خلف المرضى الا فى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد فى الاخفاتية ويقرا وجوبا
مع غيره ولو سرا فى الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر
الى ان يلحقه الامام والناسى يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراة قبل الامام الى ان يركع
وابقاء آية يقرأها ح ويقدم الفضلاء فى الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت
واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام فى الاثناء
ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكملها ركعتين والدخول
فى الجماعه والقطع للفريضه مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة
الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد
الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر فى رباعيته ويصح بابرص مطلقا او اجذم او محدود
تائب ومفلوج واغلف ومن يكرهه الماموم والمهاجر بالاعرابى والمتطهر بالمتيمم
وان يستناب المسبوق فيومى بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل و
الامارة والهاشمى مع الشرائط ومن تقدمه الماموموم مع التشاح والا قرأ والا
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة
وغيرها فلو مات او اغمى عليه استناب الماموممون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث
بعد الصلوة فلا اعادة وفى الاثناء ينفردون ولا تجوز المفارقة لغير عذر او مع نية
الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع آ لو اقتدى خنثى اعاد
وان ظهر بعد ذلك انه رجل ب عليهم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الخنثى
فى كلام ح القيام لا على كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر ح لو كانا
اميين لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس
والاقرب وجوب الايتمام على الامى بالعارف وعدم الاكتفاء بالاتمام مع امكان التعلم

د لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة بهم الايتمام بها وفى استحابه على العالم
بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك انه لم توجب الاعادة مع تجدد العلم فى الوقت ه
الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع فى صلوة الخوف وفيه
مطلبان الاول الكيفية وهو انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعه
آ كون الخصم فى غير جهة القبله او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا
ب قوتهم بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل
فرقة العدو د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا
يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا
والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانيه وتنحاز الثانيه الى الامام وهو ينتظرهم
فيقتدون به فى الثانيه فاذا جلس فى الثانيه قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم
ويطول الامام القراءة فى انتظار اتيان الثانيه والتشهد فى انتظار فراغها وفى
المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانيه ركعه او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف
الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار فى التشهد او فى القيام الثالث وتخالف
هذه الصلوة غيرها فى انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام الماموم وايتمام القائم
بالقاعد الثانى صلوة بطن النخل وهى ان لا يكون العدو فى وجه القبله فيفرقهم
فرقتين يصلى باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانيه تحرسهم ثم يصلى بالثانيه ركعتين
نافلة له وهى لهم فريضه ولا يشترط فى هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون
العدو فى جهة القبله فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول
خاصه ويقوم الثانى للحراسه فاذا قام الامام بالاول سجد الثانى ثم ينتقل كل من
الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثانى
كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك
عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلى على حسب الامكان وان كان راكبا ماشيا
ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن

النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية
وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثانى فى الاحكام صلوة الخوف مقصورة
سفرا وحضرا ان صليت جماعه وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا فى القصر الخوف
صلى بالاولى ركعتين واتموا بالثانيه ركعتين وانتظر الثانيه فى الثالثه والتشهد الثانى
ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث فى المغرب سفرا ويجوز ان تكون الفرقة واحدا
واذا عرض الخوف الموجب للايماء فى الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبرا ولا ولو
ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق
او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد
ويجوز ان يصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة
للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانيه ويغتفر البعد لو صلى صلوة الامام
وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة
ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو الماموممين حال المتابعه بل حالة الانفراد
ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال فى قيام الثانيه والاول
ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام فى الاولى لم يتابعه الثانيه فى سجوده ويجب
اخذ السلاح فى الصلوة ويجوز مع النجاسه ولو منع واجبا لم يجز اختيارا الفصل
الخامس فى صلوة السفر وفيه مطالب الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية
اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء فى السفر فلا قصر فى فوائت
الحضر ويقصر فوائت السفر ولو سافر فى اثناء الوقت اتم على راى وكذا الوصول
من السفر فى الاثناء والقضاء تابع ولا قصر فى غير العدد وهو واجب الا فى مسجد مكة
والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب
قصر القضاء مطلقا وفى غيرها والتخيير مطلقا ولو بقى للغروب مقدار اربع احتمل تحتم
القصر فيهما او فى الظهر وضعف قضاوها ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجز الاحتياط

بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر بجاهل لم تتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل ستحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** الشرايط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم تجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلثه فراسخ لم تجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد الى الرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقرب اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عنه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه في محل يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمر بالنية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم ان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه سته اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين منها مسافة ولو اتخذ بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق

اسم المكاري ومشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالكه المخوف مع انتفاء التحرز عاص **المطلب الثالث** في الاحكام الشرايط واجبة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي وان نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر سقط رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ايجاب الرجوع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلى واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قريته ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا **كتاب الزكوة** وفيه ابواب **الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرايط وفيه فصلان **الاول** في الشرايط العامة وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك

سوا ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا **الرابع** كمالية الملك واسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والمؤجل على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا تجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به واقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكاة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والعقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعين اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **تنبيه** امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد

الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان **الفصل الثاني** في الشرايط الخاصة **اما الانعام** فشروطها اربعة **النصاب** **الثاني** وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائطه طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة ويعد تجب الحيوان ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف الحول ثم ملك اخرى ففي كل واحد عند كمال حولها شاة ولو تعلق الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزايد ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على ثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال الاخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ولو جعل التبيع وربع المسنة دائما وابتدا حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثنا فطرة استانف ورثته الحول وتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا **الرابع** ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة وكذا **واما الغلات** فشروطها ثلثة النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمر او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها

كملا بتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب **واما النقدان** فشروطها ملكه النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بعينه سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف الوارث الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني**

في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره تبيع الاسم فهنا فصول **الاول** في النعم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرائض **اما الابل** فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فامها ماخض اي حامل وتجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدها ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصارت لامها لبن ولا تجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا تجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف وتجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها نظر وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما البقر** فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة

وهو

وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا تجزي المسن عنها وتجزي عن التبيعة **واما الغنم** فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في النصاب الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب الثاني** في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شي فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شي وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخص وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربا وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح وتجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الانعام السنة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا فيه نصف دينار

ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او سبائك او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده تجب **فروع أ** يكمل جيد النقرة برديها كالتام والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة مثلها **ج** لا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قل **د** لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ثمانمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ثمانمائة ذهبا وثمانمائة فضة ويجزي ثمانمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **ه** لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واخراج الانفس **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فاذا اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيرها لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا

ولا يجزي

ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع أ** نضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **ب** الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر **ج** العلس حنطة حبتان منه في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لانفاقهما طبعا وعدم الانضمام **د** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **ه** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني **و** مع انفراد الجنس يوخذ منه ومع الجملة ان ماكس قسط **ز** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء والساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ح ومع التضمين لو تلف من الثمرة شي بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا **ح** الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت وخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **ط** يكفي الخارص الواحد **ى** لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل** الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التوثق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى يكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ما نقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شي ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء

او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما يقصد به الاكتساب بعد الملك ولو اشترى عرضا للقنية عنله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فتستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصابه استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين وتجب لو بلغته باحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين

فروع ا لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل فخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لانه الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيخص العامل الزكوة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكوة وان فقد غيره د قصد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى ه لو كان ثمرة مال التجارة منها نظر فعلى تعلق لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كلما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار

السقي

السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل تستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وفي البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في شيء غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وسؤاله المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قدم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لم يكن اماما او ساعيا او وكيلا كذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل

النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا تقوى في المجهول حاله الاستحقاق ولو انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذ في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطي الغازي فيه فصرفه في غيره استعيد ويعطى سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الآباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب علم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما المقصد الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت

وتعين

وتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت واثم وكذا لو اوصى بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ح ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت وله احتسابها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والعدول الى غيره او صرف غيرها اليه والى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشا من ان المرجع الى نية وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في القوة والمكيفة وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة

او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط نفس كونها زكوة مال او فطرة ولا شرط للفظ ولا تعين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزا ولو قال ان كان باقيا فهذه زكاته او نفل او قال هذه زكاة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا فهي النفل الى غير اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او الساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزات لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه وان اخذها طوعا لم تجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى ح ونوى الوكيل حال الدفع اجزا ولو فقد نية احدهما لم تجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او الامام

المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرا ذمته حين القبض ومع عدم هولاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشترى من الزكوة ورثه الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا بشراء وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة محتملة تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من الاداء يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشترى في الباقي ولو لم يؤد المالك

من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال

الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب الاول

المكلف وهو كل كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا من أهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد باسلامه ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا

فروع ا الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غايبين ولو عالهما غيره وجبت على العايل ب زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة بتبرع اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث د لو قبل الوصية بالعبد بعد موت الموصي قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال ه لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها ز الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزا وبدونه اشكال ينشا من التحمل او الاصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا ي لو وقعت مهاياة

بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما فهو اختصاصه بالفطرة اشكال يا لا يسقط وجوب النفقه بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره مالم يغلب ظن الموت يب نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها

المطلب الثاني في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ونقضى ومستحقها هو مستحق زكوة المال وتستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفرقة المالك ويستحب الامام او نايبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فان اخل بها لم تجزيه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى

المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا تجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مماليك عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا

الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة

الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء ا غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع اعلام

معرفة البايع فان عرف فهو احق من غيره وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والعنبر ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام

المطلب الثاني الشرائط يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا شرط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف

المطلب الثالث في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وذو القربى وهو الامام عليه السلام فهذه الثلثة كانت للنبي صلعم والذي هي بعده للامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة

ولا التعميم وان استحبا وينتقل ما قبضه النبي او الامام بعده الى وارثه وللامام
فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راى ولا
يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع
في الانفال وهي مختصة بالامام عليه السلام وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال
انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك اولا ورؤس الجبال
وبطون الاودية وما بهما والاجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة
من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله
ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا
يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والغاصب ح له وعليه الوفاء بما قاطع وتحل
الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري
الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح المتجر ومع
حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ
به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمه حقه على
الاصناف وانما يتولى قسمه حقه صلوات الله عليه الحاكم كتاب
الصوم وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين
النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فها فصول الاول النية وشرطها
القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي
ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راى ولو نذر الصوم غدا
عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والاقرب التعيين وهو القصد الى
انواع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية
ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو
ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم
غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن

ذلك

ذلك بقول عارف او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى
مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قول الى
الغروب ولو قرنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب
تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس
الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان اتفق او تاخر اجزأه وان ظهر التقدم على الاكمال
قضى ولا كفارة وان غلط بالتاخر بعض ما التقدم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر
مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان
ولو كان رمضان ملتبسا لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده
لم يجز على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا
ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من
شعبان اجزأ وان كان من رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب
ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزأه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال
وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد
الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعينها اشكال ولو
نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي
ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم
على اشكال الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه
وجب عن كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا
ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان عالما وعن
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا
وعن الحقنة بالمائع وفي الافراد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن
الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام

ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب
الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة او
الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذور ان بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب
السواك للصائم ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام
وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمراة والخنثى
المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا
اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على راي فيهما والغلط
بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو
ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك
تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمائع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وان كانت نفلا ومعاودة
النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء عقيب النظر
الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة
او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق
وصول الدواء الى الجوف لا من الحلق بالحقنة بالمائع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن
بالرمح فلا والسعوط مما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ
خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد طعمه في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل
الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام
حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك
وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت
العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر
بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها
حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قلعها

على

على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء
دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب
القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء
واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام للضعف
والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد
وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء و
والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين متمكنه
الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما يجب
الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف
الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير فيعزر مع
العلم والتحريم فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع
فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة ح ويعزر
كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو نزع
بالتكفير عن المبتدا اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجب الكفارة
ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على
اشكال فروع ا لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب يجوز
الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت
الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المنفرد
برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد
افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه

لووجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وعاشية والسقوط و لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال

المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار تجب بالافطار اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفرا ومرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا تجب لو فات لجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر وتجب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للتمساك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلث في الافطار بالمحرم على راى وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع آ المجنون اذا اكره الزوجة لا تحمل عنها الكفارة ولا شي عليهما ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها ج المعسرة المطاوعة تجب عليها الصوم والمكرهة يحمل عنها الاطعام وهل يقبل التحمل الظاهر من فتاوي علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راى الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان ما مور لتحصيل فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان وتجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فهي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال وتجب الفدية في غير

رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة الثانية فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات لمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وح يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فازيد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم مدا فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع آ المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال ولم ينويا ولا تناولا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء

رمضان د النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم ينتبه الا بعد الزوال الفصل الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذر لم ينعقد ولو ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راى ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المغتسل حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او على النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والا قرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوء ويعول في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام ح وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راى وقيل

في اقسام الصوم

يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه واله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ولا شك في الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى الطعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان او نذر المعصية والصمت والوصال والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني فرع لو عين بنذر الدهر بالصوم فهل يجوز سفره في رمضان اختيارا الاقرب ذلك والاداء فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كما في وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راى وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راى واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه واعلم ان الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين بغير تعيين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب

بعد زوال رمضان ففطر او افطر مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف ولو تمكن في المرتبة من العتق وجبت له كان قبل التلبس في الاستيناف كفارة وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة في بدل الهدي التمتع ان صامها مع التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غيرهما بنى وافطر الثالث استانف الثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يصح زمان يسلم فيه شهران متتابعان بصوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان سادس عشر ولو كان تاما صح ولا يجتنب

المطلب الثاني في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد ورددت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهران شهدا بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال في القبول ان اسنداها اليها وهو موقوف على راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا او سار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال الغربية احتمل فيه وجوب الامساك فطرا ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين بالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده ولا صلوة ويستحب التاخير للافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة التوق او حضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر

المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او مضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له

في الاعتكاف

ذلك ولا قضاء وفي بعض الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان عم قيل بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر وان لم يشترطه او لم يعين كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا

المطلب الثاني في شرايطه وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوب او ندب متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه الثاني الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحايض ولا النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزء ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين او اعتكاف ثلثة فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف

الثالث الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة فالاقرب في السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو فرق ليلا لم يصح وان نذر نهارا الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح

الرابع تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا

الخامس المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمراة

السادس استدامة اللبث فلو خرج لا للضرورة بطل ولو كرها او خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها او عود مريض وتشييع واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا او الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء

السابع الاذن انتفاء الولاية واذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ويجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقد بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه

المطلب الثالث في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا

ولا يحرم لبس المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسد كل ما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء خاصة ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها فاذا خرجت عليها التعيين في العدة قضته بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم ولا اقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب قيل يجب على الولي قضاؤه

المطلب الرابع في النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى ولو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة ابتاء يوم من النذر والخروج من غيره وهكذا استمرارا ولا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو عين المكان تعين وكذا الزمان والجنس فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو شرط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واكمل وقضى ما اهمل لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص كفى بالتسعة ولو خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحايض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه ولا اثم ولو عين زمانا فلم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف ان يعتكف ثلثة فقضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخيرين اخرهما او الاول ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان

في النذر

كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقة الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب ونفل فالواجب بالاصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور وبسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار وقد يتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة

في مقدمات الحج

الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرايط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرايط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه واستناب صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من ناى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي يومه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول لعدم استانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع لم يجز فيجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت او حصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك بعد الطهر ولو كان قبله احلت بحكمها حكم من لم يطف فتنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف فلم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وعلمت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والاصل ان التمتع افضل

المطلب الثالث في شرايط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية

في انواع الحج

في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي وايتان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن
مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ويجوز من غير مكة فلو احرم
بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة بحيث يفتقر الى
تجديد عمرة ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك
العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة
النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن
ويتخير بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيرها
وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف فلا
لو تركاها على رأي وقيل المفرد خاصة والحق اشتراط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع
لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا قام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في
نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق بما غلب عليه فان تساويا
تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا
ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر ونية حجتين او عمرتين

المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون
فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا
المشعر كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز
المرافقة وكلما يتمكن الصبي من فعله فعله ويعزم عليه ان ينوبه فيه ويستحب له ترك الحصى في
كف غير المميز ثم يرمي الولي واللوازم المحظورات والهدي على الولي الا القضاء للمجامع في الفرج قبل الموقف
فان الوجوب عليه ... ولا يصح في الصبي ... حجة الاسلام مع وجوبها ويجب
عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد الهدي ولا قدر الصبي على الصوم
على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي

الثاني

في شرائط الحج

الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك
عرفة او المشعر معتقا ولو افسد ثم اعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام
يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى
ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر والمبعض في التحليل للمولى حكم القن والمدبر والمكاتب
والمعتق بعضه وام الولد حكم القن والزوج والمولى ان يمنع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه
فاحرم في نوبته فالاقرب الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام
ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام
من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون فلم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون
وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه
لانه لم يأذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة
او افتقر ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل
فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة
فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على
المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق بحمل مع شريك ولو فقدا او تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب
بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع ...
ليس ضرره فعاجز والا فعادم والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا والا فلا
الاستطاعة والاولى صرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس مال
الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بعد الحاجة المستثناة عن القرض
وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب له قدرها او بعضها او بذل الباقي لم يجب الا مع القبول
ولو بذلت له او استؤجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها او بذل الباقي وجب ولو حج
الفاقد نائبا لم يجزه عنه لو استطاع وليس الرجوع الى الكفاية من صناعة او حرفة شرطا على رأي
الرابع الماء والعلف في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود
الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة وشرها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل

ويقدمها فلو قدم القضاء
لم يجز عن احدهما ولو اعتق
قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء
٣

منافعهما ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم فلا
ولو اسقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبذله
لم يجزه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث
الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر
الاستنابة الاقرب العدم والدائم في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى
قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه
حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر والاجرة الى الحافظ من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **الثاني**
التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الفعل مع فقده لا يجب عليهما ولو لم
يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات
قبل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على
من معه او سبع ولا يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه وجوبا وان كان ابعد
مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت
المكابرة او احتاجت الى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة
وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل ففي سقوط
الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة
تمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعدد
الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو
الى الرفقة وتعذرت سقط **الرابع** اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت
ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات ح لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد
المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب مسائل **الاولى** اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج
في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات ح وجب ان يحج عنه من
تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت
الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين **الثانية**

لو ملك

لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا ويبرئ ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت قد استقرت والاقرب الاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضى زمان
جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال **الثالثة** الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب
الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها
لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه
ولو بالمشعر **الرابعة** لو ارتد بعد احرامه لم يبطل ولو عاد عاد الى الحج ولو استطاع في حال الردة وجب
وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال **الخامسة** المخالف لا يعيد
بعد استبصاره وجوبا الا ان يخل بركن بل يستحب **السادسة** ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا الا باذن
اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة **السابعة**
المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرائط
النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي و
لا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى
ليس له منعه وكذا المدبرة والولد والزوجة الا باذن الوالد وحكم النذر واليمين والعهد في
والشرائط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته فان قيده
والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة
الاسلام قسمت التركة عليهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات
سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها سقط
ولو نذر ماشيا وجب فلو افسده فهو كمغصوب يقبل ويجب الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف
موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان
نوع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخل
لو اطلق فكذلك على رأي **المطلب السادس** في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلامهما
وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي
ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة ...

الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم
يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك
الاخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة
بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل
ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما
ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا رد الفاضل الى المستاجر لو
فضلت عن النفقة ويتبرع الحي عن الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع العرض عليه
مع التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا
يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عن
المستغني عنها والوجهان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة
الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت
الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المتاخر يجبر ولا يجب الاستيجار وحمل الاجير
مع الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام وحنث ونذر او غيرهما ان يستاجر اثنين لهما في
عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز عن احد
ولا اجرة له مسائل الاولى لو اوصى بحج وجب اخرجه من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل
مستاجر من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من
الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين الحج من بلده وجب والا من اقرب الاماكن
ولو قصر عن الاول عاد ميراثا على راي الثانية يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما اشترط فلا
اجرة الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور
الرابعة لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث
لو نص على التكرار والعدد فقصر جمع بين السنتين وازيد الخامسة للمستودع بعد
موت الموصي المشغول بحجة ولم يجز اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الوارث السادسة يجوز

الاستنابة

الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او مرض وفي التطوع مع المقدرة ولا يجوز الحج
عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية السابعة يشترط قدرة الاجير على
افعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة مطلقا بل مع الشرط الثامنة لو عقد بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح ولبس للمحج زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل
لو قال حج عني او اعتمر بمائة صح جعالة التاسعة لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في
الذمة لم تنفسخ العاشر لو استاجر الحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه ولم يحلها ثم
احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات فلم يحج حج من مكة ولو لم يتمكن
من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته بقدر النفقات بين
من بلده وحجه من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج المستاجر له الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة
فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرم بها من الميقات وعلى حجة من بلده احرم بها من مكة فيسقط
من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار بالوفاة
الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلاب البدل ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين
الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل يب لو افسد النائب الحج فعليه القضاء
عن نفسه فان كانت معينة انفسخت على المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم
تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ يج لو عين المستاجر الزمان في
العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التعجيل
التاجيل عاما معينا او انه يحج ان يد لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان زاد عن اجرة المثل
او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمل الثلث فان رضي النائب به والا استوجر غيره
يحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر واستوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يوص على الثلث
فان لم يرض المعين استوجر به غيره يه لو رضي المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة
ولو فوض اليه جاز المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب فيها ستة عشر
الاحرام والطواف وركعتاه ثم السعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بالعرفات
وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف

المقصد الثاني في افعال التمتع

النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التمتع
الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب المسجد قائما فاتحة الكتاب ماموما وعن جانبيه واية الكرسي
وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء
على الراحلة الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ولا يجوز التاخير عنها بغير احرام
لاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا او اليمن
جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله والتمتع مكة وهذه المواقيت
للحج والعمرة الى المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام
والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او
الحديبية وهي بئر خارج الحرم مخفف ومثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزهما ومن حج على ميقات
وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة
وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب
المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا الناذر بموقع الحج في اشهره او المعتمر مفردة في
رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره
عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع
عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر ونسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه
على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض
والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا فضله المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من
اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ
الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او
لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف عوز الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل
اول النهار ليومه وكذا اول الليل لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالاعلى

الاعلى

على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة ناسيا تداركهما واعاد الاحرام وفي ايهما
المعتبر اشكال ولا تجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست
ركعات والا فركعتان عقيب الغسل وتقديم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة المطلب الثالث
في كيفيته ويجب فيه ثلثة الاول النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره
لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى
نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا
ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم
يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية
والا فلا الثاني التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها
ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع
بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم تلزمه كفارة
بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام يأتزر
باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم
فيه وشرطهما جواز الصلاة فيهما ولا يجوز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو
فقدهما المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل
وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كالنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك
الى الزوال يوم عرفة للحاج وشاهد بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان
خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل
وعند علو راحلته البيداء للراكب والحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي
والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض
ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها او الوسخة والمعلمة والنقاب
للمراة والحناء قبله ليبقى معه والحمام وتدلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد

الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق
له احرام قبل مضي شهر من احرامه ولحاله على اشكال والداخل بقتال مباح ولو تركت الحائض
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت
الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز الاحرام انشاء اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له
من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع
دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل
انما الاعتبار بالقصد لا التلبية والشرط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على راي
وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان
تحلني حيث شئت فليس شرطا ولا يمنع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه
ويسقط مع ندبه المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون الاول الصيد وهو الحيوان
الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون
ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد وصيد ما يبيض
ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس
والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص
تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع
جنسه حرم والا فلا الثاني النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره ولا فرق بين الاذن
الجد المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما
وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكاره ايقاع العقد حالة الاحرام على
ادعائه فان كان المنكر المراة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس لكن لها المطالبة
مع عدم القبض ولا المطالبة معه ولو كان وكيل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل ويجوز
ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو
كانت المراة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم الثالث الطيب مطلقا على راي الا خلوق
كيفية ولمسا وتطيبا وان كان المحرم مجتازا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه

المسك

المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع
يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد
على راي وبما فيه طيب الخامس النظر في المراة على راي و الادهان بالدهن مطلقا اختيارا وان
فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يكن طيبا جاز ويجوز اكل
ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك
ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة ى الاحتياج الى الحجامة المفتقرة
يا قطع الشجر والحشيش الا ما ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يب
الفسوق وهو الكذب يج الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه
الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يد قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل
الا القاء الا القراد والحلم يه لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار وعدا الطيلسان
فدية ولا ينزع يو لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما والمضطر على راي يز لبس
الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج
يح الحناء للزينة على راي يط تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء
استحب تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من
راسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها ك التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض
والمراة بجواز التظليل لهما ويجوز المشي تحت الظلال كا التظليل حالة النزول كب الصلاح اختيارا على راي
ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع
يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات ودخل مكة طاف للعمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان
الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي يا الاول طهارة الحدث والخبث
عن الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو
ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلاة واجبا مع وجوبه وندبا
مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو

في الطواف

بعلم الا بعد الاحرام ب الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة ج النية وهو ان يقصد الى ايقاع
طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها
بطل د البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ
الاحتساب ان جدد النية عنده لا اتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في
ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي
حيث ابتدا و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه
بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازي
الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم
يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ى رعاية سبعة فلو نقص عن
ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا
قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة
بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه
ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
استناب ولو كان دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة
او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان
الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة
ويقطع ان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة في الفريضة ويبني على الاقل في النافلة
ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجبان في الواجب
بعده في مقام ابراهيم ع حيث هو الان ولا يجزي في غيره فان زحم صلى وراءه او في احد جانبيه
ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني

في سننه

في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون ابن الحضرمي بابطح
مكة او فخ وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول
مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار وان يغتسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة
بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه به واستلامه
بيده اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع
وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي والرمل
ثلاثا والمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليدين على حائطه
والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي
واليماني وثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت
ويكره الكلام بغير الدعاء والقران المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل
حجه ومن ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة
فواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع للاتيان وقيل لا كفارة الا مع الذكر
ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات
طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف
النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة
دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي
للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزا ولا يجوز الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض فيجوز
طواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج
وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف
الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد لمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز
الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو
نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر الفصل الثالث في السعي وفيه مطالب الاول
في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره تقربا

لا اعدتم والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي
سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من
الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء
عليه والاطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل ماشيا
بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى
ورمل في موضعه والدعا فيه **المطلب الثاني** في احكام السعي وهو ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به فان
تعذر فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدارالثامن
وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدأ او هو في المروة رجع على المروة او
على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكمال في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص
اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو وهم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه للحاجة
وللعبادة ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ
من السعي قصر وجوبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقل قص بعض الاظفار او قليل من الشعر
ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصح استحبابا
ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت
متعته ولا شيء عليه وروي شاة مع العمد ويمر يوم النحر وعمدا تصير حجته مفردة على راي وتبطل
الثاني على راي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر
ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه
مطالب **الاول** في احرام الحج والوقوف والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته
فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضله يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر
او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه
حج واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه
يخرج الى منى وجب الرجوع الى مكة فيحرم مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية
ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها

بني على

بني على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجوبهما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات
الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي يصلي فيه والراكب
اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى
زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما
يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال
ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قبل ان يجدد
التلبية لينعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية
الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر
بغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها والبيات بالمنقول وحدها من العقبة الى
وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة
الاول الوقت والمحل والمعرفة ووقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي
وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة
الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب
خباءه بنمرة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو نفر قبله عامدا عالما
فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء او فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب
ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول للنفس
وللوالدين وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا
وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك
ولو قبل الفجر فان فاته تدارك ليلا اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سار
مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان
ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف
بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه

فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه فلو افاض قبل الغروب

الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع الاول** لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو
تممها حركة غيره لم يجز **الثاني** لو شك هل اصاب الجمرة ام لا لم يجز **الثالث** لو طرح حصاة على حصاة
يجزي ولو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **الرابع** لو وقعت في غير المرمى على حصاة
فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزيه **الخامس** يجب التفريق في الرمي لا الوقوع ولو رمى بحجرين دفعة
فهي واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرى فاثنان وان اتفقا في الاصابة
المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء اما الدم اما واجب او ندب
فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل **والثاني** هدي القران والاضحية
ما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا
يجب على غيره ويتخير المولى المأذون بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم
تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي
الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه ثقة عنده
ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة وان عجز عن الثمن تعين
البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة
وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي
ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة فيجزيه استحبابا
والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها
ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي وان لم يتمكن ولو
لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح
يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم والمعز
ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة
القرن الداخل من الغنان ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم

في صفات الهدي

وقت يصح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس
مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل واللبث وله
وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما
بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت
صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا
ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخائف لو افاض قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي
ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر
الله ثم عليه **الثالث** في احكامه يستحب التقاط الحصى من المشعر الا في البر والدعاء اذا بلغ
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ولو تربع الليل فان منع سائغ في الطريق وتأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر
ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان
ناسيا ولو ادرك احد الموقفين اختيارا والاخر اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك
الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل حجه ويتحلل من فاته الحج بعمرة
مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة
بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط الحصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم
المحلل ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع
وللامام بعده والهرولة في وادي محسر راجيا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك
منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي
رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا من الحرم وابكارا ويستحب البرش والرخوة المنقطة
الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي
خذفا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره
الصلبه

الان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز وتستحب ان
تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه وقد عرفت بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا
من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويستحب
التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عند الذبح
نحر الابل قائمة وقد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح
المباشرة فان لم يحسن فيجعل يده مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
باقي الدماء الواجبة تاتي في اماكنه **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا
يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون
كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة
ويجوز بيعه لو انكسر فيجب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان
معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا
يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه
عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل
ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع
وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت
اثمانها تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون وتكره التضحية بما يربيه ولعله يشمل من
اعطائها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم
فان كان عن صيد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد لضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان
منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جميع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت
حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب ان يخرج ما يذبح بمنى الى الحصر فيها وزمانه يوم النحر قبل
الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو فعله في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان
الاحرام

الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة ولم يعين
مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده
وفي الامصار ثلثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره
المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا
للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في
التقصير قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث
بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر فاقد الشعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير
على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في
الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب
والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب
وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة لو حل
لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج عمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به
لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتي به
من طواف النساء في احرام اخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد النساء
المادون وانما يحرم بتركه الوطء دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف
النساء فاذا قضى مناسكه مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه ولا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم
واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخيره طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه
مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب
الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب فلو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا
وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد
ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه
عند مقام ابراهيم ع ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع
الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في
المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا
بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم
الثاني عشر ولو بات الليلتين بغيرها منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة
بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم
الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من
الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا على كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
رمى اللاحقة بعد اربع حصيات تاما حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة
اكمل السابقة ولا يجب اتمام اللاحقة ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال
ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز الرمي ليلا للمعذور كالراعي والخائف
والعبد والمريض ولو نسي رمي يوم قضاه والمريض الرمي ليلا الا لعذر وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مرتبا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر عند
الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويجب في القابل او
يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض ان لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم
ينعزل نائبه لانه زيادة في العذر ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن
المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال
القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها
ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثالثة
كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو
رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها
بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فلو اشتبه اعاد على الثلاث
ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثانية قبله ويستحب
للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت

في الرجوع الى مكة

بمنى

بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها وجوبا والا فعلى الا
استحب له العود للطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد
الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها
كذلك فانه مسجد رسول الله ص والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة خصوصا
الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة
اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من
باب الحناطين بعكه وهو اشرف البقاع بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة
النبي ص استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك
العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة
فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة ع به والصلوة في الروضة وصوم ايام
الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
رسول الله ص والدعاء واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم و
قبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة
على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي ص وصيد ما بين الحرتين
وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة ومن التجا
الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب
ذلك في الحرم فعل به فيه مثل ما فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر ويوم الحادي عشر يوم النفر
لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني **المقصد الثاني**
في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه على المستطاع

في التوابع

الحج افراده دون عمرته فالاقرب وجوب خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق
وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج انشاء بعد ايام التشريق او
في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا ودون العكس
الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص بزمان وان
افضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات ثم الطواف وصلوته بعينه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد يجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بتعدد السبب
السبب ولا يجب في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا
فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو
اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان
يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة
ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في
المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين
العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجها وبالعكس
لعكس دون الباقين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام
كفاه عمرة واحدة الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول المصدود الممنوع
بالعدو فاذا تلبس بالاحرام للحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان
حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه
والتقصير وينوي التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النسك وغيرها
وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقرب ذلك
مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه
مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق غير
موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف
الفوات

الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات فيمضي
ويمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة مفردة ثم يقضي في القابل وجوبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رحلة الحاج وحبست حتى يخرج الحج ويتثبت في الحج
والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي فروع الاول لو حبس على مال
مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثاني لو
صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه ولا وجب عليه العود
قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يجد الا سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن
احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه
ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب الثالث لو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات تحلل بعمرة ولو تحلل
فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة
من بلده الرابع لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان
كان الاولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق
القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل
واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة ويقضي واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد
لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء
واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء ه لو لم يندفع
العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال
و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني المحصور وهو
الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه
ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم
النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء
ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان يطوف

في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه
الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة
وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب والا ندبا ويقضي في الشهر الداخل ولو تحلل
القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما
خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المصدود والمحصور قولان ولو كان قد اشعره
او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا يواعد
اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو
فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب
الاول في الصيد وفيه مباحث الاول يحرم على المحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل
السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والاسود الغدر والعقرب
والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفي في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام
وشبهه ولا شيء في الخطاء فيه واقسام ما عداه ثلاثة عشر الاول في قتل النعامة بدنة فان
عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على
الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يبعد
عن الابدال لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر
يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى من الاحتمالات وجوب
تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل
الكبير الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر
واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز
صام عن كل نصف صاع يوما وان عجز فتسعة ايام الثالث في الظبي شاة فان عجز قوم وفض
ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين
ولا يجب الزائد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب
والارنب

والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي الرابع في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا
تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي وان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ه في كسر كل بيضة من القطا
والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو من شأنه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه
الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل
معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص واما الاخر فالنعم د
الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب الماء اي يشربه كرعا ففي كل حمامة شاة على المحرم في
الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف
درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على
المحرم في الحل وربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ز في قتل كل واحد من
القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي ط في قتل كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ي في قتل الجرادة
والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص فروع الاول
يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاجرب و
يجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس
والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت الثاني يستوي الاهلي من الحمام
والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثالث يخرج عن الحامل مما له مثل
حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها
حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم مات فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء
ومع العيب الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر
الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها ولا فرق بين وجدان المشارك في الذبح
لعين ولا القيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو
قتل اخر فقيمته المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش الخامس لو قتل

مالا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة السادس العبرة بتقويم
الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة
النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لا بمحل الذبح السابع لو شك في كونه
صيدا لم يضمن الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل
او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز التاسع لو فقد العاجز عن البدنة البر فقيمتها فالاقوى الانتقال الى
التعديل عند تعذر ثمن شراء عجزه ففي الاكتفاء بالبين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والانتقال الى
البر ثم الانتقال الى الصوم والاقرب الحاق المعدل بالزكاة البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهي
ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء
والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح
المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل ويجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في
الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل
جماعة ضمن كل واحد منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما
للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وتجب في عزها
ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتل محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او رجل نصف القيمة فروع الاول
لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع
الاندفاع بالاخف ضمن الثاني لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل
الصيد وفداه والا الميتة الثالث لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء الرابع لو رمى صيدا
فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله
او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف غالبا وان قصد الحفظ
فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فمات او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في
يده ضمن على اشكال والدال والمغري للكلب في الحل او الحرام وسايق الدابة والواقف بها اذا كانت والمغلق
على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض

ففيه

ففيه شاة وعن غير العائد لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة
ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فعلى كل
فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه
بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه باسماكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل
في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كونه تلف
بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود
الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان و
لو اغلق بابا على حمام الحرم وفرخ وبيض فارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال
كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن
ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط
فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد فهلك ضمن فلو كان في ملكه او موات لم يضمن و
لو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم
ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام
على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك ولو اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام
زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه ولو ارسل
الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وعاد به الى الحرم
مطلقا او المحل فالحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يملك المحرم الصيد في ملك
باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل
وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ولو اتفق احل
دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد فافلس المشتري لم يكن له اخذ العين الا بعد الاحلال
ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك وان تعذر فالى ثقة محل فان تلف
فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا

في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في
الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل
ويكره له ما يؤم الحرم فان صاده فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد
والحرم ويستحب ان يتصدق وعليه شيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه
ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم
صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في
الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد
الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى
ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا لم يتغير ولو اخرج صيدا من الحرم
اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية
بغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد
حمام الحرم في الحل على المحل نظر مسائل الاولى يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة
ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ فلو قتله اثنان في الحرم واحدهما
محرم فعليه الفداء او القيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على
اشكال وعليه النقص وجزء يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى
ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا
فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويتضاعف الادم فيه كالعصفور بتضعيف
القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجزيه نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع
له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه
بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال المطلب
الثاني في الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر

ووقف

وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا
او نفلا وسواء انزل او لا اما غير الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وتحمل
كالجماع والوجه شمول التحريم للمتمتع بها وامة كن وعبيد والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او
شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوقوفين
بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في
غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام
حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان
يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما من ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة
اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته
المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام وعليها مع المطاوعة
الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع
المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي
الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع
قبل طواف النساء او بعد طواف النساء ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء عليه واتم طوافه و
لو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته و
وجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويجب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى
فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء
الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم
يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او سمع الكلام امرأة فامنى
من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راي ولو افسد المتطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار
ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من
حجة الاسلام او غيره والقضاء على الفور وان كان الفاسد كذلك المطلب الثالث في باقي المحظورات في لبس المخيط

دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي
استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان
كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي كل ظفر مد من طعام وفي
اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة اصبعا او الزائدة او اليدين الزائدتين
اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في اخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة
وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مد او صيام ثلثة ايام
لو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس في ماء او
حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا
شاة ولا شيء فيما دونه وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة
الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه
ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة في استعمال الدهن
الطيب الا وان كان مضطرا ظاهرا او كان باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة وفي جواز
اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به مسائل لا كفارة على الجاهل
الناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت
الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطء تعددت
الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له
لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصده
ولا اثم ولا فدية ويجوز شراء الطيب للمحرم والشاة تجب في الحلق بمسماه ولو كان اقل تصدق
ولبس للمحرم ولا حلق المحل راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزم الفداء المحرم
راس المحل ويجوز ان يخلي البعير لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا
كفارة على اشكال كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا
لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة على المساواة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة
في مواضع

كتاب الجهاد

في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية
ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المهمة التي بها قوام
المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام
الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة
وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن
الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد
وان انعتق بعضه او ادبر سيده او اذن له في رمضان ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف
ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد
مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب
الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا للابوين منعه
عن الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجد نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه
وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بان
يخاف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل الحرب او قصدهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم
الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على ذي قوة قتالهم
حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويجب على العاجز الموسر الاستيجار على راي
للقادر ويسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر بعد الشروع في القتال كالعمى والوهن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال
سقط على اشكال ان لم يتعين فقط ولو بذل للفقير ما يحتاج اليه وجب ولا يجب ان يؤجر نفسه للكفاية ويحرم
في اشهر الحرم وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة و
يجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة
وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل على قتال
بل حفظا واعلاما واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز
عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر
المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستترا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الا اقامة

الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية الفصل الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الحربي وهو من
عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس
والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا
او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا
عن شرائط الذمة الاتية فان التوصل بهم الى الحربي الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف
مع دعاء الامام او نائبه الى النفير اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة
جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا
وشرائط الذمة ا الاول بذل الجزية الثاني التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما
فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها
باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس
المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الثمانية ان شرطت في
عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يجب الحد بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك
منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم بسب
فيجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ويلحقها ما دون السب كذكرهم بما لا ينبغي
نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ي اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه
على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات عند بعض اصحابنا انه
ينقض العهد يا احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط
في العقد او لا فان خالفوا لم ينقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد
فانه يستوفى اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام
ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون
ما يخالف لونه لون ثوب غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا او يجعل الغيار خرقة في عمامته او
او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعر
فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا
يركبون

ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه
واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين الفصل الثالث في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم ثم
والاسترقاق والاغتنام الفصل الاول في القتال وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد
الاعلى فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة
يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره
الى محاسن الاسلام الا من عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين
او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب
او نزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة ليستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال
كانت اكثر قريبة او بعيدة على اشكال فان بذل الوعد عن القتال مع الفئة فالوجه الجواز مع عدم التعيين
ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد
ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وجه
بناء من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين من مائتي بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة
استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
وراي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة
بكل ما يرجى به الفتح كنصب المنجنيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار
ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة
والقاء السم على راي مسائل لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع
الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترس
بالنساء او الصبيان او باسارى المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم
واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده
الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت
القتال قبل الزوال لغير حاجة ويعرقب الدابة وان وقفت به ويقتل ويقس الكفار الامع نكاية

بدون المبادرة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج
اليه للقوي الواثق من نفسه بالنصرة ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة
الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه
نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتالهم معه ولو لم يشرط
الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم
والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل لكن يزهد في الخروج ويعتل بالحر وشبهه ولا
المرجف وهو من يقول اهلكت سرايا المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار
على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة
باهل الذمة والمشرك الذي تؤمن غائلته والعبيد المأذون لهم والمراهق ويجوز استيجار المسلم
للجهاد عن الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم
يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعيينه بالزام الامام وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت
او غسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل
الموافقة استحق اجرة الذهاب ولو لحقوا من غير قتال فهو استحقاق كمال الاجرة نظر ... من
الموقوف للجهاد ولهذا ليس له ... ولم يمكن للعادي ان يتولى قتل اسير الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار
ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في استرقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا
بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم الا ان يسلموا
ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا
او اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم
مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر لم يسلم
قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطيها المسلم او زوجها اسلم لكن لا
يسترق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة او باسر الزوج الصغير مطلقا او باسر الزوجين
وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح
اهل الحرب على اطلاق اسارى المسلمين ... في ايديهم فاطلقوهم لم يجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض

جاز

جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم لا
تنقطع اجارة المسلم في السبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم وللذمي عن الحربي بالسبي او الاسترقاق
الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان
سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين
المرتد ولو استرق بعد الاغتنام يتبع بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فالاقوى
الاحتمال تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب
سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا وشبهه اذا كان الدين قرضا او ثمن مبيع
اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره
التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله ... بحكم الامام عبثا فان قتله مسلم فهدر و
يجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه
فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة
لا اصالة ... معاهدة تعين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه
ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر ولو
ان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن
على العانة وان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط
لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكر او سبق او انقطع اخيرا اعتبر فذكر وبالعكس امراة
ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه او خرج الينا قبله تحرر
والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام وفيه مطالب ثلاثة الاول المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذ من الكفار
الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لاخذه وما ينجلي عنه ...
بعرضها للغانم للامام وحده دون الملتقط فانها لاخذها ولو اخذ من مال الحربي على جهة السوم ثم هرب
ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالارضين و
ما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخمر ويجوز
ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما

يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم
الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء
كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر
والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة لاكل اللحم رد جلدها الى الغنم
ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب الا مع
الامع الضرورة ويباح الاخذ لمن معه ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب ولو بلغ او لبس
ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده في
لو اقترض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علف الدابة جاز ولا يكون قرضا لانتفاء الملك الاول
ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار الاول احق باليد فانجلته ولو اخرجا
من دار الحرب لم يجز رده على المقرض بل على الغنيمة وما بعد من الغنيمة شيء منها فكل منهما احق
باليد صار فيما ان لبس بيعا فالمجري ... ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع
رده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقرار بيع عليه بل يرده الى الغنيمة
ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراد بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص
الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي فيء للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون
والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص
ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر
ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه فلو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها
معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا
باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذنه
واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم
الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض
لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون فيها بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل ما
الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من

اسلم

اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها
فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منها طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها
فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو انتزعها من يده **الثالث** السبايا والذراري
وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الاول** المباحات في الاصل
كالصيد والشجر لا يختص احد فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **الثاني**
لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **الثالث** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة
بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة او الفرض
الاقوى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد القسمة
... الغنيمة ... ولو اعرض الجميع فهي ... الى ارباب الخمس خاصة ...
... للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض
للعبد عن الرضخ بل السيد ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث
بعرض **الرابع** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء والقسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة في
مع الاعراض والتلف ... نظر اقربه الاول **الخامس** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم
على الاول ... عليه ان قلنا بالتقويم فحصته ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصصه الامام
به فينعتق وان خصص به جماعة هو احدهم ... عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **السادس** لو وطي
الغانم جارية المغنم عالما سقط عنه الحد بقدر حصته واقيم عليه الحد بقدر نصيب الباقين فان احبلها
فلوسه ... بقدر حصته والاقرب وجوب العقر مع البكارة ويضعف مع عدمها او يسقط منه قدر نصيبه و
يلحق الولد به ويصير ام ولد وتقوم الجارية عليه وعلى ولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت
قبل الوضع فلا يقوم الولد **السابع** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم
كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت صالحة كالطب والادب لم يجز
اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد
والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البداءة بما شرط
كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي

والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة
قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية ولا يفضل احد لشدة بلائه
للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او في البحر استغنوا عن الخيل
او لا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا
مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام لهم بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بحسب شدة قتاله
وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام
للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول
والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع ولا اعتبار بكونه فارسا
عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة لم يسهم له
ولو قاتل فارسا ثم نفق فرسه او باعها او اخذه المشركون بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له ولا
يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره ولو تعددت افراس المالك
خاصة او افراسهما معا فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار للمقاتل ولارباب الصنايع كالبقال
والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا سهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو
غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان
الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال
المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعدها استعيدت ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما
يملك رزقه المقبوض من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد
سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى السلب المستحق للقاتل كل ما يد
المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والبيضة والفرس
والجوشن وما لا يد عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة واما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة
والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثانية انما يستحق السلب بشرط ان يشرطه
الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتل بعدها ولو الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه

لو برز

فلو برز منهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون
قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة
غير معاونة فلا سلب الثالثة لا يخمس ولا ينقص عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له
باخذ السلب بل يجتمعان له وياخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط الرابعة لو تعدد
القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني الخامسة النفل
هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او
من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون
ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير له الا بحسب نظره وجعل النبي
في البداة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة ثانية بعد
رجوع الاولى ليس لازما السادسة يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة
الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح السابعة يجوز ان يجعل
من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة و
لو كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبد الثامنة لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان
اتفق المجعول له وارباب البلد على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ورد الى مامنهم
صلح منع الوفاء بها ويجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده
ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم تكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل
الجارية للدال فعجز عن الفتح او تجاوزها عنها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة الا اذا جعلت على
الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت
قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها
اشكال التاسعة لو جعل المشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الفصل
الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه و
هي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا لقرية وحصن الا من الامام

او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار
ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا
من المجنون ولا من المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل
من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق الذمة وسياتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر
ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا او ندخل دارهم
فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه
مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل
امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه
لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال او
مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده لم ينعقد ولو قال الوالي
امنت من قصد التجارة صح ولو قال عزمت لم ينعقد فان توهم الحربي الامان رد الى مامنه ولا يغتال
الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف
جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر انه امنه لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه
ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت
الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا
للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت
وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم
فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانته ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ
العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة
او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى الوارث فان كان مسلما ملكه مستقرا
وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو

مات

لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى دار الحرب ملك ماله تبعا له ولا يختص به من اخذه
الامام بل يبقى للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو
على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان
الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل لتجارة او ليستامن فيقال له لا نؤمنك فيبقى
امانا منعناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو امن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستامنا
فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر
مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلق على مال لم
يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه
بعد خروجه الى دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلو ظهر الثمن وجب انفاذه ولو
اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل الينا بالامان وجب دفعها
عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما الزم المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم
الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته وكذا لو ورثها لو ماتت قبل اسلامه
او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه ورثتها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استاسره فهو فاسد لانه
كالمكره ولو امن غيره صح ولو تعقب كافر اسلم لاهل الحرب فاطلعهم على عورات المسلمين لم يحل
قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت لك الامام حكمت عليك
حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر الامام بلدا او قلعة فنزلوا على
حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا مبصرا بمصالح
القتال ولا يفتقر الى اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون احدهما
خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم فيردون
الى مامنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن
منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا لو حكم با
سترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم با

بالجزية او باسترقاق من بلغ وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه
ولو نزل الامام على بعض من حكم بعضهم جاز فان اسلموا قبل الحكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم
ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام
استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه وللباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل
للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله الفصل الثاني في عقد
الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب للقتال ملتزم شرائط
الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي
والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتؤخذ من غيرهم وان كانوا
رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء
من نساء الاقارب ما لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته
واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا
فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن و
يفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امراة من
دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء
كانت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها
بعد ذلك كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسال اهل الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح
لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون للرجال امان لم يصح ولو
قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان تجري
عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية او بعده
في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية لتسلمن من
الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقد لها صح فان اختلفا
قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ الجزية من اهل حرب كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم

ولو ظهر

ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وقد تمانعوا اليهود والنصارى والمجوس ولو دخل
اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فلو خرج جماعة من عبدة الاوثان بنحلة بعد البعثة لم يقروا
ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لاختلاط المجوس والعرب على
منهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرتهم لم يقروا
وان جعلوهم مبتدعة اقروا ولا فرق بين المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان
كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي بقاء حكم التنصر عليه نظر فان قلنا
بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني
وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه ما
لجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي جرى عليه احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام
او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد
مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب بها وصيغة
العقد ان يقول العاقد قد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول
الذمي قبلت ولو اخل بالشرطين لا بد منهما والاقوى ان شرطت وجبت ويصح العقد مؤقتا على
ما شاء من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت
صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض من حيث
الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله ثم ... كالتعليق بمشية الكافر لانه امرنا بالتقرير ما دام
باذلا الجزية ولا تقدير للجزية بل يجب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم او اراضيهم او
على راي وتؤخذ عند انتهاء الحول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي
نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته فان
فسد العقد لم نقتلهم بل الحقناهم بمامنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر
دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة
صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم
المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه

وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت
عنا ومن سبق الى منزل فهو احق به فروع الاول وضع علي ع على الفقير في كل حول اثنى عشر درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل يجب ما يراه الامام في كل
وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه يزيد لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى
الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل الثاني لو
اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم
الجزية على الوصايا وتبسط التركة بينها وبين الدين الثالث ينبغي ان يكون عقد الضيفان على الغني
الكثير ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يجب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل
الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا الرابع الصغار ان جعلنا
عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما للاداء لم يجز ويؤخذ منه
قائما والمسلم قاعد ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطئ راسه الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم
الصدقة ويزيدوا في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجزاء مراعاة مصلحة المسلمين
في التعيين الوضعية او التقدير الشرعي السادس لو خرق الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له
قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال
ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم السابع يمضي الامام الثاني ما قرره الاول
اذا لم يخرج من تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب
المصلحة الثامن يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويجب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة
الطريق الثالث حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان
نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم
او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده
ولو ترافعوا الينا فخصومة تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكم
بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب
دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الدفع لم يجب
العقد عليهم باحداث الكنائس فلا نمكنهم من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها

منهم

منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع وهدم المستهدم من
للمسلم الجائرة الدم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم تنقض لاحتمال ان
تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء
الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح
وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم
على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث
لم نمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها الثاني
عدم تعلية بنائهم المستحدث على جاره المسلم وان كانت دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة
اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر
ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها ثم لو اشتراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع
ولو اشتراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب بقاؤه على العلو ولو انهدمت
المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة الثالث عدم دخول المساجد
لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة
والمدينة وهي بخلاف جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما
والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد
من ثلثة ايام على موضع سوى الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج
اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره ولو خرج فعرض وخيف موته بنقله نقل الخامس التزام جميع
ما تقدم من الشرائط تكملة حكم اشتغاله العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه ولو سب
النبي العهد الحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كذبه فهو مرتد فان
نسبه الى التاويل فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء ولو حمل القتل لاجل قذف النبي ص القتل وبعد القذف
لا يسقط بالتوبة وجوب ثمانين لان قذف النبي ص ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة ويجب حد القذف
المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة
للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار

فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة
وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال
في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم
يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر
سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه
اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين
المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض
متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يحصل منه خيانة ويعلمها فان لم
يعلموا انه خيانة فينذرهم ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط
وحكم الفاسد ان لا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان شرطت
من جاءنا منهم عليهم وهو بالغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا
جاء وطلبه عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم
امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر
الوجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من
مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن
قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت قد تسلمته كالخمر ولو جاءت الزوج
او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضع انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح
هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام
غير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع الاول لو قدمت مجنونة
او عاقلة فجنت لم يجب المهر لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها والا
لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه

الثاني

الثاني لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت
على الاسلام دفع المهر والا ردت هي الثالث لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد
لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة الرابع لو جاء زوجها يطلبها فمات
قبله او ماتت بعده فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه الخامس لو
قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية وقت وقوع
الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها في العدة فله المطالبة السادس لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في
الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة وقد زالت بينهما
وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة
لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة
بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها في حكم
عن زوجها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا يرد عليه قيمتها
ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجها انه شرك لم يجب الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى
دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل
بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطى ي لو شرط اعادة
الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل
من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم ولا يرد من له عشيرة لم يكرهه عليه ولا يمنعه ان اختاره
ولا يمنع عنه من جاء لعوده ويوصيه ان يهرب في الهرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو
للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يأخذه سلما او جزية فهو
للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ غيلة سرقة من اهل الحرب فهو لآخذه وان الهدنة معاد عليهم
في غير نهبها لا اخذه وبعد الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام
فاذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي
والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا اخيروا

بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم
بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه فهو الحق في قبوله خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة
ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد فهو فيقبل قولان فان اصر فقتل قبل الاملاك
اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل بمقتضى
شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته
ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية
كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل
ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد ومحرم يقاتل حتى يدفعها المطلب الخامس في
احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه
عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار
هنا كالفرار في حرب المشركين ويجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من لم
يرجع الى فئة فيجوز ان يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك
اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما
المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ويسب الامام للعام
يقتل ولذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة في
اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم
عليه مع الظفر المطلب الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب
المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني
انهما واجبان عقلا او سمعا والاولى في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه
الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان
النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة الاول علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر
بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج امن الامر والناهي

المفسدة

والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظن الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا
في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم
ما يفعله وعدم الرضا به ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض والاظهار الكراهية او الهجران فيجب وبالاسان
بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر ويتدرج في القول
الى الاخشن ضربا وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجرح او القتل ففي الوجوب
مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال
الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز
ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد بنية انه نائب
عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بحلها مالم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان يبلغ حد التلف
وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء ويشترط في الحاكم اجمعهم
لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات
من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة
اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة وطرق اقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع
معرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط
حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخذ والاصل صحيح ومن يروي عن
عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على
خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ
حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقلج في العدالة
ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز
ما لم يبلغ قتل الظلم فلا يجوز ارتكابه وان خالف السلف كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في
المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو
ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا مصير له سوى التجارة ومستحب وهو ما يقصد به التوسعة
على العيال ونفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال

غير الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة مع الشرط واجرة الضراب
وكسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام واجرة تعليم القران ونسخ المصحف بالذهب والصياغة والقصابة
وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات
والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول
كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال
ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير
الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية
المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة
والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد
والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء
الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات
كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالنرد
وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط ولا يصح التوكيل
في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو
اجره لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس
ببيع ما يكن من الة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس
والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها
والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح
ولو قيل بجواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الذكوة كان حسنا
ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد ويجوز بيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان
التسليم ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر

ولحم

ولحم الاناسي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه
ان كان مما ينتفع به والا فلا ويجوز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز ولو باع دارا لا على
البحا ولا اجارتها مع علم المشتري بالاتخاذ د ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء
وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام و
ما يوخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة و
تزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة
ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم
والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة وتعلم
السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله
من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز
حل السحر بشيء من القران او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له
رأي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها
بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق
بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع
الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة
والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله
ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا يحل له وطي الجارية وعليه رد المال
ولو حج به مع وجوب الحج بغيره برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما الطواف فيه
في الثوب فان طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في
الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل ه ما يجب على الانسان فعله يحرم
الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منه فالاقرب جوازه و
يحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة

على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة وادائها خاتمة تشتمل على احكام
الاول تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور
منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء
منهم والبيع عليهم ولا يكره لو خرج اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ
فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البائع ومع الغبن الفاحش
يتخير المغبون على الفور على راي الثاني يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير و
الزبيب والتمر والسمن والملح تربصا لعلو السعر مع حاجة الناس وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد
غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير
على راي الثالث لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف
ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم الرابع يجوز
اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة
حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف
على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف
ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية و جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك
ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر
من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا
قبل جاز الاكل من غير افساد والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن
المالك طاب ح يجب ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البدرقة ط يحرم على الرجل
ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه او انفاق
ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فالاقرب المنع مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري
من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها

وللاب

وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الوالدة ان تاخذ من مال ولدها شيئا
الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض
من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز
لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا
للام ولا للامة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا
باذنها ولو دفعت اليه مالا ينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن الفصل الثاني
في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص
والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء
والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك فيما يشتريه ويخير له
فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع و
ذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع
والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت
النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي ص عن بيع حبل الحبلة وهو
البيع بثمن موجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل
وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهي ان يقول
انبذه الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا
ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول
للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع
من غير بيع حقيقي خوفا من ظالم المقصد الثاني في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه
فصول الفصل الاول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه
التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه

ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو
اشتريت او تملكت او قبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب
وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يعيد المشتري ولا بد من صيغة الماضي
فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا تكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم
الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت
احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت
نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن الفصل الثاني
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ
عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل
النائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ
لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اذا كان ممن ينعتق
عليه ولو اشترى مصحفا فهل يصح لاستيجار المسلم او لا رهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الابداع
لدى الاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه وبملك الثمن والكسب المتجدد قبل
او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة
فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا او من كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كا
الارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري
به عيبا او باع وجبران الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا تكفي الرهن ولا الاجارة
والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولو
الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لا يخير في البيع نظر فان منعناه استكسب
بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يجب باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد
راغبا صبر حتى يوجد تثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فكما مر
استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه او احد ابويه العبد لغيرهما الكد اشكال على اسلام الحيل اقوى
والعبد المملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح

ويشترط

ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع
الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب
في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط
العقد لم يجز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه
وفي وقف الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا
المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد
على المشتري رد العين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة
مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب
الثمن باقيا فالاقرب الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر
لو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع
الجاهل فهل يرجع على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك
ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما
جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء
سواء اتفقت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن
عينه ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيبه
على الاجازة اما الاقرار فيبني على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك او قال مع مالك والنصف الاخر
لي ولشريكي وكذبه الشريك فالمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الاخر لي او الدار بيني وبينك
نصفان احتمل ضعفا في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خنزيرا وخمرا صح في المملوك وبطل في الباقي
ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها
عشر الصدقة فيما صح يخير دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة
مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة
قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد
فان بلغ ورشد زالت ولا يتولى عنه وليهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه

لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او
جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل جايز
التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الوكالة وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على
راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد
الوكيلين على الجمع والتفريق في زمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول
فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح
الا فالاقرب البطلان ولو اختلف الجنسان فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعله مشتركا
بينهما الفصل الثالث العوضان ويشترط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحية
للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باع نفسه فالاقرب البطلان
وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات
الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا
يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا
الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا تكفي المشاهدة في
المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدهما ولا يكفي
الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب
وتكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الاخر صح
فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم والريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم
ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا
وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش او الرد ان تصرف فله الارش ولا رد
والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان
كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد
ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يصح بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة
كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للاثار والتصرف والاقرب

جواز

جواز بيع بيوت مكة ولو حفر نهرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماؤها بالوصول اليه وكذا لو
حفر نهرا يجري اليه الماء المباح فيدخل في ملكه وكذا لو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة
ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون
البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط
موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويصح بيع الجاني وان كان عمدا او خطا ولا يبطل
حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما بالفداء فيضمن المولى
الاقل من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه فسخ البيع ان عجز عن اخذ الفداء
البيع او لا فروع الاول لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع
بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر
التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة
تسليم كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى حين تسليمه الا مع
الثاني لو باع المغصوب صح فان تعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب
الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار
ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن الثالث لو باع شاة من
قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة جاز مع تساوي الاجزاء
صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل لو قال بعتك هذه العبيد الا
واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب
بعلمان ذرعها صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم
النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار وهذه الصبرة
مع علمهما بقدرها ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها
وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير شايع بقي المبيع ما بقي
صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع
ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ولو قال بعتكها بحقوقها

صح فيثبت المشتري السلوك من جميع الجوانب ولو كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال
لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين
لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على خلاف
وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله
عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة ف تكفي المشاهدة عن الوصف ولو تقدمت
بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو
اعاده على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع
المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا الوصف
ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي ولا المجهول المقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم
الى معلوم اذا كان تابعا ز رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي كظاهر صبرة
الحنطة ثم ان وجد الباطن مخالفا تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة
الفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصفا
بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج في البيع ولو لم يدخل
لم يدخل على اشكال منشأه من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف
بان يفقد ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح
ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اعني الوصف الذي يثبت معه السلم ولا يفتقر فيها الى الرؤية من المتعاقدين
فلو وصف للبايع او المشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده
فطرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار الفسخ لم يكن
للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل او لا ولو رأى بعض الضيعة
ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وعبارة الرؤية على العقد ط يجوز الاندار
للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة لا بما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار
ي لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة انما
يتجدد من النقد بطل ولو علم قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين
بالدينار

بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار
ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل البيع
يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك
هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل لمكان الجهالة والوجه الصحة
الآن بعلم سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقوى
عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة وغيرهما صح البيع في
اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل
عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال
الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف الفصل الثالث في انواع المبيع وفيه فصول الاول الحيوان
وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم
يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب
ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعبد بالغ عاقل بالرقية
حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا
ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل
كل احد سوى عشرة الآباء والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد وولد الولد ذكرا او انثى وولد
الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن
ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل
النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا عليهم السلام
في حال الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق
بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او ممن ينعتق
عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ومن القرابة
الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسليط ففي

لحوق احكام البيع ح نظر المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط تعين الاشاعة وعلم النسبة
فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا
او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البايع الرأس والجلد
فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشترك في الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد صح
وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها
احدهما بشبهة فلا حد عليه ومع عدمها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك
وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بمجرد الوطء على راي
ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا فيأخذ الارش
على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البايع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد
فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاصل وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب
السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل
في البيع للبايع على راي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة
من غير فعل قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او
بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاق
عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو بينهما ويرجع على الآمر بما نقده عنه باذنه والعبد لا يملك
مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان
وحصلت الشرائط او زاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي ولو دفع
الى مأذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي ليحج ثم
ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن عين ماله فالقول قول مولى المأذون
مع اليمين وعدم البينة ويحتمل تقديم قول مولى الاب عملا بالصحة لانه كان على انكار البيع فان اقام
احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا
فالاقوى ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه
ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا
الا مع

الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى سرقة من ارض الصلح ردها على البايع واستعيد
الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع عبد
موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت
من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها الوجوب لها او يسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او
لامرأة او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب
ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها
ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او
الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها او
حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وما غرمه عن الولد وفي
الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب
لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان
عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة واستثنى حملها صح ولو كانت مجهولة لم يصح الفصل
الثاني في الثمار وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور
عاما واحدا وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيها بدو الصلاح وهو الحمرة او الصفرة
ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدهما فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما المنع
ما لم يضم اليها غيرها او بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز
بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا
اثنين على راي ولا فرق بين البادنجان كالشمس والخوخ واللوز واما الخضر فيجوز بعد ظهورها
انعقادها لا قبله لقطة ولقاط والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا
ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والجلبان والباقلي ولو كان مما يتخلف
لقطع كالكراث والرطبة وشبهه ما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والطوط خرطة وخرطات

منفردة ومع الاصول بشرط الظهور فيه ذلك للكل ولو باع الزرع بشرط القصيل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع المطلب الثالث في الاحكام لا يلزم البائع تكليف المشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر عليه ولو فرق ذلك وما قضت باخذه رطبا فبلوغه الى حده وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضرر باسقائها ولو تقابل الضرران قدم الاخر وقيل مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء ام قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتادوا قطع الثمرة قبل انتهاء الصلاح كالحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينة لو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان خاست الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اتلف اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف ولا افق الحاق البائع به ولو اتلف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كالو باع زرع حنطة بشعير وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب في ذلك لتطرق الربوا على اشكال اما الصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية بمثل التفرق في الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر فرع الاول لا يجب التماثل في الجنس بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد الثاني لا تثبت العرية في غير النخل فان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل الثالث يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق د انما يصح بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرها او مشتري ثمرة البستان على اشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سوا بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا و يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة

بشيء معلوم منها الا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشتري لقطة من الخضر او ارطالا منها من غير تعيين فالاقرب صح ولو اكل البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا اختيار لو وهبه البائع على اشكال ز يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة ح لا يجوز بيع المقصود منه مستوى كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب الحب البذر لا الارض الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس او الاتفاق كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطل الاول ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الا تعيينه ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره ولا كان يجب ان يشترط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تمام نقصانا وان علم بيع باجناسها مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والحلي باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علم يباع بالاخر او بغيرها مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او تحمل التحلي من غير شرط ولو تخص الثمن تعين فلو بيس لم يدفع فرع الاول لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما ما اخذه معيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف كالو باعه ثوبا

كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير في الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في المو متعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص الحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال فمع اشتراط اخذ البدل في المجلس الثاني نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه وهو تساوي عشرة بدينار فرد ما وقد صار تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارفه احد عشر ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ورد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس فله اخذ الارش مع اختلاف الجنس لا مع الاتفاق د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الحق ليكون في الابدال او ليزنه له حقه منه في وقت فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت لاختلاف الموازين فهو للقابض ولا يحق الزيادة الفسخ فيتعين الشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافعها لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا فله الابدال وطالب البدل ه لو كان لكل منهما على الاخر دراهم متساوية فتهاترا جاز من غير تقابض على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وفيه ما لو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة فالاقرب حسبه وقت القبض وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة ز لو اشترى من الموضع الوحد مقدرا صح اما دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما او اختلفا او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ويجوز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعبد به المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى

براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالا خاصة فهو النسية وبالعكس السلف فهنا مطالب الاول في النقد والنسية اطلاق العقد وشرط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في متن العقد يوجب ضبطه فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول مدة او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا الا قرب وان كان الجنس وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان يبيعه الا يات بر منها فهو مبيع نظرا الى ما قلناه بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف وفيه مباحث الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر بناء من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال بناء من كون البيع الفاسد مضمونا او دلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية العسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى الاطناب الى عزة الوجود كاللالي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او اختها والشبه لم يصح وان كان حاجة الى انه الحصر التسليم والاقرب جوازه في اللالي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها الكثير تعاملها

ويجوز اشتراط الجيد والردي ولا الاردى على اشكال لبنائه من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه
عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما يتسامح الناس في ضبطه
فيصح السلم في الحبوب الا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وفي
كل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية
وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه كقند شاة
لبونة ولا يجب في اللبن بل ما من شانها ذلك وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على اشكال او حامل على اشكال
ينشا من الجهل بالحمل والمختلط المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز
الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذ الشمع كالنوى ولا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه
الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق
والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز و
الجلود والجواهر التي يعسر ضبطها فروع الاول يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة
او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او سداسي اشبار او خماسي فيقول عبد تركي
اسمر ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل
عضو للغرة والاقرب جواز اشتراطها لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة
ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو
اختلف النوع الواحد في الوصف وجب ذكر الصنف ولو اتحد لم يفتقر الى ذكره الثاني يذكر في
الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم
كمهرية او عربية او بختية وعن قطهم نتاج ولا يبطل لكثرة الثمرة الى البستان وفي الخيل السن و
اللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع
الكبير والصغير من حيث الجثة ولا نتاج البغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد ج
يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقد كا
لكبار او الصغار والحداثة والعتق وفي البر يحتاج من الحبوب البلد على ان اشترط العتق والطري او
وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا المصفى من الشمع وفي السمن النوع كا

لبقري

كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها او في الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع
والمرعى ولا يلزمه مع الاطلاق حليب يومه د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون
والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لغرته ولم يلزم الخام
الا ان يشترط المقصور ه يذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي
اشتراط الانوثة والذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر و يذكر في الرصاص النوع كا
لقلعي والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكر الذكر والانثى ولو انضبطت الاواني
جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ووزنه وطوله وفي الخشب النوع و
اليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك والدقة ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك
السمك والدقة ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزم القبول لو كان ادق
ولم يسمح خال من العقد و الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها الا الاوحدي
والعقاقير او لغرابة لفظها لم يجز وان عرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة او يكفي معرفة
عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدود ذات
بل لابد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعد المعاينة بالمشاهدة
اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الموزون واللون فيجوز كيلا ووزنا
وعدا لقلة التفاوت ويجوز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العموم فلو عين
لا ما يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عين صنجة مجهولة
بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الما
قربا ولا المجزوز جززا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العاميين ولا تكفي المشاهدة مع
تقديرهما باحدهما ولو كان من الاعواض الغير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة و
جارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز
في الاثمان بالاثمان د قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة
وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة
معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم

عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق وعين بعضها
زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه
البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة
البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دين عليه فالوجه
الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما
في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة
مجهولة ه كون السلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا حالا ولو كانت العين مشاهدة
او موصوفة و الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء السلم فيه عند ادراك
الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى يسرت ويجوز التوقيت بشهور
الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتقال الشمس الى اول برجي
الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى ربيع احتمل
البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية
ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبر الشهور
بعده بالاهلة ثم تم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد
ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان
فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول
والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول ولعل الاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال ان
يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل
التفرق بطل ولو قال الى شهر حمل على ما يقتضي اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهر او ثلثة
اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم
صح ن امكان وجود السلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد
الحلول ولا يكفي الوجود في قطر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة
شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرا الانقطاع بعد انعقاد

السلم

السلم كالو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض
ثم طالبه بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع او
المتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل الحلول احتمل تنجيز الخيار وتاخيره البحث الثاني في احكامه
لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو
اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد و
لو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين
المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان
من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه ولو بعد فان كان
ربويا لم يجز على اشكال والاجبار لم يجز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة نقية
من التبن والزوان على العادة من التراب وللحنطة التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل
والموزون جزافا ولو ملا المكيال جاز ما يحتمله ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز
بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه
وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف
والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب
من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخل
عادة كالبصرة جاز فروع الاول لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل
وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب
القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان حيلة الثاني لو اختلفا في السلم
فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل
فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال
اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم
لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول
البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم

فلا يعدم الصحة وكذا اقاما بينة لا نهما تضم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق قدم قوله لدعواه الصحة **الثالث** يجب قبول المثل حيث الحلول او الاجل
فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البايع ولو دفع الاكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع
من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل وان شرط كمال
التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع غرض كتخليص الرهن او الضامن
او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض كالبراءة وسواء كان للمشتري غرض بان كان في زمن نهب
او كانت دابة يحتاج الى علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر ثم اسلم احدهما قبل القبض
بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **ح** اذا قبض ثم تعين وبرئ
البري فان وجده معيبا فوجه ذلك ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا
فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس تخير
ولم يبطل لصحة عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل
السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه **ح**
لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تفاوتا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة
صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد بالعيب الثمن
بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالح بعد الحلول على مال اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه
بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثاني** في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار برأس المال مع
الزيادة عليه وايجابها كالبيع وبعتك بربح كذا ويجب العلم برأس المال والربح فلو قال بعتك
بما اشتريته وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح ويجب
ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك
بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس مالي مائة وبعتك
بما اشتريته وربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي
او تقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا
ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما

لمن يعلم

استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت
والكيال والحارث والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يلحق المطالبة بالمؤن
التي يراد بها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كالرفو والقصارة
والتطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش عن العيب السابق
بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد فبذل فداءه لم يضم الفداء ويضع
قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما حدث
به من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه وعيب
ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار
او بعدها وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال
اتفقت او اختلفت ساوى بينهما او لا باع خيارهما بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد
بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مخرجا عن البيع سواء ابتدأه او لا
واما التولية فهي اعطاء المتاع برأس المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت
التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقايض في المجلس ان كان صرفا
ويشترط العلم برأس المال كما مر ويلزم مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا **واما المواضعة**
فهي مأخوذة من الوضع وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة
درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزم تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم
وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع الاول** يجوز للبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة
حالا او مؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على رأي ولو شرط الابتياع
حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بازيد
قصدا للاخبار بالزيادة جاز ان لم يكن شرط الابتياع **الثاني** لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير
المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او
جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل

بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ
والامضاء **ج** لو اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة
ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد
وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما
نصفان **د** لو باع تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية
فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما ادى او بما قام عليه
الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس في الثمن و
المثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة
وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض
في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين
على رأي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة
ولا اثر لاسماء الطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وتمرة النخل كلها
جنس وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه
جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب والزبيب جنس واللبن والزبد
والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او
باحدهما مع زيادة على ما فيه واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل
عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما
والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس والالبان والادهان تابعة
وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسر
المكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال
او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز
التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة
واتفاقها والمعتبر في التقدير عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه ع حكم

بدخولها

بدخولها فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي قوي ولا يثبت
في الماء ولا الطين الا الطين الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين
او لكثرته كالزبرة **فروع الاول** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين و
آنية الحديد او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **الثاني** لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا
المكيل جزافا ولا موزونا **الثالث** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة
بالكيل والدقيق المقدر بالوزن فالاحتمال تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف في قدر ما فيه
بالوزن **الرابع** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلاف ما فيه من الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله
المطلب **الثاني** في الاحكام كل ما فيه الربا رطوبة وجفافا فيجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين
الرطب بمثله والعنب والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر و
الزبيب والفواكه الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين
فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط التناقص
او لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بما يجانسهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم
او درهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع و
التقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بلبن وان كان من لبن جنسها
ويكره بيع حنطة بمثلها وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب لم تجر العادة بمثله ولو ادام
المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى
او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ
الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم
اخذ الفضل في دار الحرب والاسلام دون العكس ويثبت بين الذمي والمسلم على رأي والقسمة
تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب
والاخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه والى وارثه ان فقد فيتصدق به

عشرات جهلا سواء استمر مع علم التحريم او جهله على راي المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في
البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار او ظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار
وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت
بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقوطه سقط ولو شرط لاحدهما سقوطه عنه
سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حايل او فرقا
كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الاخر و
لو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التخاير او اوجب
احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما
باق على راي ولو كان العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما
بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتصرف
او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو
مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته
فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دامت الميت والاخر في المجلس
وان كان غايبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي
وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره
على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط
الخيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي مقامه ولو جاءا مصطحبين فقال
احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال الوقت فيحتمل
ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق و
اختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى
ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط با
شتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية
الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا

جزءا

غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطاه مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويصح جعل الخيار لهما او لاحدهما
او لثالث ولهما ولاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة مع
انه عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن واوله وقت العقد عند الاطلاق من حين
العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي
ولو خص الخيار في احدى العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب
العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال د المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت
العقد والزيادة والنقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ و
الامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فالخيار على اشكال ولا يسقط با
لتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كالاستيلاد والاقرب سقوطهما
ولا يثبت به الارش ه من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلثة ايام
فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر
الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البايع على راي وكذا
بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو
قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي
ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن ثم اخره عن الاجل
لم يكن للبايع خيار و خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين
الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة
برفع احدها ولا يشترط رؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض
الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه
على ان ينسج الباقي كالاول بطل ز خيار العيب وسياتي المطلب الثاني يثبت خيار الشرط في كل
عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان
كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص التصرف به ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط
الخياران والا خيار الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات

الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار الثبوت من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه
المنع وان جن ناب عنه الولي ولو زال العذر المجنون العاقد حالة العقد لم ينقض تصرف الولي
بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار
لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا
للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على
راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع
الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف
بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان
كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع و
بيعه وعتقه وهبته وان كان نعوذ ولد والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي
المشتري والحصول فسخا من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع و
العرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع
او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان
فعل فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار
له بطل العتقان لانه بعتق الجارية يبطل البيع وبعتق العبد يلتزم به فعتق كل منهما
يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع
الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم ويحتمل عتق العبد لان
الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية و
العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترط صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البايع مع الفسخ
يكون نافذا على راي ولا ينعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر فروع
الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة الثاني لو قبلت الجارية
المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف ان
لم يكن من شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم

يحد

يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان
فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان بيع
عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق
قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيرها او وصف فرده
طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف ورده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او
قبضه فيه نظر و لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان نقول ان شرط الخيار له
شرط له وتوكيل للاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط
لان الواجب لا ينقلب جايزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخيار
فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه
مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية
كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس
وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحول والخوص
والسبل وهو زيادة في الاجفان والتحجيل وكونه خنثى والحبل في الاماء والبول في الفراش في
الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة
في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة
منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية و
الاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم
المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا
معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم
المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كلما اشترطه المشتري من الصفات المقصودة
مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او
الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا
ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبطا او الجهل ولو شرط الكفر او

الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها بالعبادات وربما
عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئاً معلوماً او طحن الدابة قدراً معيناً لم يصح ولو شرطها
حاملاً صح ولو شرطها حائلاً فبانت حاملاً فان كانت امة تخير وان كانت دابة
احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما تعجز عنه ح وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج واطلاق
العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيباً سابقاً على العقد و
لم يكن عالماً به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او
علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثاً قبل العلم بالعيب
او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقاً او من غير جهته اذا لم يكن حيواناً في مدة
الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع من الرد مطلقاً وينبغي اعلام
المشتري بالعيب او التبري منه مفصلاً فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما
عيباً سابقاً تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في
ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد
بل يتفقان على الاشكال اما الوجه باعتبار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق
لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد
او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تفاوت تقوم
في الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما
ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملاً قبل العقد كان له الرد وان
تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي
العيب غير الحبل فروع الاول لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش خاصة وهو نسبة ما بين قيمته
مستحقاً للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله الارش ما بين كونه مستحقاً
وغير مستحق للقطع الثاني لو حملت من السحق فوطيها المشتري بكراً فالاقرب ان عليه عشر قيمتها وفي غير
نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيها اقرب الثالث لو كان المبيع
الامة تحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق وكان الحمل زيادة في

كانت

كانت حاملاً فولدت عنده ثم وجد عاراً في الولد د لو كان كاتباً او صانعاً فنسيه عند المشتري لم يكن له رد ه
لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او
اعتقه او وقفه وله الارش بعد العتق له و لو باع الجاني خطاً ضمن اقل الامرين على راي والارش بيع
راي وصح البيع ان كان موسراً والا تخير المجني عليه ولو كان عمداً وقف على اجازة المجني عليه و
يضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش
فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضاً والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالماً وله ان
يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه
جانياً وغيره من الثمن ز لو باع من ينعتق عليه وهو لا يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى
زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبداً عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعاً
لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره المطلب الثالث في التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت
الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف معه ولا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيباً وذلك
كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب فيرد معها مثل اللبن
الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة فالارش فان تعذر
فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت
التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب
الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها
ولو كان المشتري عالماً بالتصرية بطل خياره ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي
بالتصرية ثم ظهر على عيب اخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الفرس او الامة
والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى
او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتباً او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا
خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا
لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البائع التبري من العيب
قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة و شهادة

المال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول
زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد
العيب قبل القبض وبعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد
الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه
لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد و
السنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف فتجدد احدهن على راس السنة فله الارش ولو
ولدا المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فا
لمشتري رده بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان
حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو
انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لانه يجري مجرى الاقرار وثبوته لانه
كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو
رد المشتري السلعة لعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر
البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق
الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حلياً من احد النقدين بما يجانسه وقد اوجد المشتري
به عيباً قديماً وتجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجاناً ولا مع الارش ولا يجب الصبر على
المعيب مجاناً فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيباً بالقديم سليماً من
الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البائع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة
الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم المقصد السادس في احكام العقد وفيه
فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفاً وفيه
الفاظ ستة الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار
ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامناً ولا يمنع صحة بيع الارض لكن
للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجاناً ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه
بابه او ما هو فيها او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويتخير لو لم يبق في ضمان المشتري

بدع

بدع بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة او مدفونة في البناء دخلت وان
كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالماً فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع ولا اجرة
له عن مدة القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلاً تخير في الفسخ والامضاء
والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل الامتاع
وله ارش التعيب مع التطويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضراً سقط الخيار
المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد الثاني البستان والباغ ويدخل فيه
الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش
العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال الثالث
الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل
الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء كان من اجزاء الدار كالسقوف والابواب
المنصوبة والحلق والمغاليق اولا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد
المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة
والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش ومن حيث انها ابواب وفي دخول
فيها الحلية ولو قال بحقوقها فعلى دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا يجب
والا وجب التعيين د القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت و
الطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول وكذا المزارع
حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به او
يبذل ثمناً لا يصلح الا للجميع ه الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق وفي
الفراخ ولو تجددت فللمالك الازالة عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروساً
لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضاً بل الابقاء
وليس له الابقاء في المغرس الا ان تستقل عوضاً عن غراسها المشترطة ولا يندرج الثمرة
المؤبرة فيها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها والحق بها اللوز ونحوه وعلى
المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجاناً ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يختص به اذا انتابت

حلاوته وعليه مؤنته رطبا اذا تناهى بر طيبه وعليه حفظه تمرا اذا انتقلت فتاما وكذا لو اشترى ثمرة
كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين الاول ان يكون من النخل فلو اشترى شجرا من
غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن تفتح او كانت بارزة
الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او
اجارة او اصداق او غيره لم تدخل فرع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم
تكن موجودة حال العقد الا ان شرطها البايع الثاني لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان
حال العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح الثالث انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير
هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان حال
حال البيع د لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف سواء
اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر
خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال
ولا ورق التوت فلو ف لو حيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف
الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ن لو كانت الثمرة مما يخرج فهي للبايع فلو
تجدد مثلها اخرى فهي للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ
لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ ح لو باع ارضا وفيها
زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشرطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وعلى البايع
التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبل الحين زرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني
عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ى
لو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال
اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان
قلنا به ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤها ى لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج
ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو
باع ارضا وفيها نخل او شجر السادس العبد لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري
ان

ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان حينئذ للمشتري ابقاؤه له على العبد منحون
ان يكون مجهولا وغائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط
البيع وهل يدخل الثياب التي عليه اشكال اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه الفصل الثاني
في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارض
والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة
وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له وغيره ولو اذن
القبض لنفسه كابتياع الوالد للطفل من نفسه فيقبض مع نيته من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا
فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل الاحجار
المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شيء
هدمه وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره و
اجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه
ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد
بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير
تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة
لو ثبت بالاقرار او البينة المطلب الثاني في حكمه وجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري
والتسلط على التصرف مطلقا على راي والنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية
وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره
بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما لي واقبضه ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال دينا او الحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو
عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة
هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل و لو باع ما ورثه صح الا ان يكون المورث قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف
كذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلفت الاخرى قبل
القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه لا لاطلاق ويقتضي تسليم الثمن والمثمن فان

امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه جبر
وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من
ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على
الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب
بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش على الاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة
سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه
وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من
الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف
ولو اشترى بدينار فخرج ازيد لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع
امانة وهي للمشتري في الدينار شائعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم
البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه ضابطه قول الذي
اباشر الجميع ولو اسلف طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي
لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ سعر العراق ولو كان غصبا فله المثل
حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع الاول النماء قبل القبض اذا
تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء
فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع الثاني لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير
المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير
المشتري والا تخير ولو نقم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم
ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع الفصل الثالث في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي
لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان
فحيث هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها واما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين
كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصبا
والكتابة وهي جائزة اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة
البايع

البايع كخياطة الثوب او صبغه وقصارته او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا
اخر او يؤجره او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستأجره او يشترط ما بني على التغليب
والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كالوشرط ان لا
يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهبه او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء
للبايع فهذه الشروط باطلة والضابطان كل ما نافى المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن
فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون
غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة والتدبير صح
ولو شرط ان لا خسارة لم يصح فروع الاول لو شرط اجلا مجهولا عندهما قبله كالو شرط
تاخير الثمن الى الحصاد او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط مجهولا بطل البيع
لاشتماله على جهالة في احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف
او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا
يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن
للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان
يبيع على غيره صح ولو اخل المشتري بالرهن والكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع
الشاهدان اللذان عيناهما من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او حل
به عيب قديم تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار الثالث لو باع العبد بشرط العتق
مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى نعم فله المطالبة به فلو امتنع المشتري تخير البايع
في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او اجله المشتري اعتق واجزأه لبقاء الرق وان
استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقص شرط
العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة
وفي اعتبارها اشكال وفي التكميل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ
والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح الرابع لو شرط ان الامة حامل
او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كالابيع بيعه منفردا لا يصح

جزءاً من المقصود وبعج تابعا الخامس لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع
ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء
فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على رأي ولو كان للبايع ارض بجنب
تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع ولم
حملة الثمن ويتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع
الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء او مختلفها وللمشتري الخيار
في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هنا
صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك من نصيبي
هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي داري لم يصح لعدم العلم بالمنتهى د كل
شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به ولا يقتضيه لكنه فاسد فالاقرب بطلانه
البيع وبه لا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع
او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته
لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد
حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري
فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني
تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على
الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد
المشتري الاول ثم نقص في يده ثم رجع الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لا
زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فح ان تلفت بتفريطه
ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرما
ز لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن
باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي
خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان

صح

صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او
اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل
ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز
بيع السمن بظروفه فيقول بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم الفصل
الرابع في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت
النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدره معينا
او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت
السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل
ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل
استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة
والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع
بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة
بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما
اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة
بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل
فهو كما لو حلفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا
وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب
او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب
والمرهون والآبق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة
الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد
الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع
الى العين ويسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاجيل
الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه

او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال
بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل
بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين ولو اختلف
الورثة كالمتعاقدين فروع الاول لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة
رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري
مع يمينه ب لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن ثم
اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد
الفسخ ج لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول
البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع
يمينه والا فكالصبي د لو قال وهبت مني فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل
كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين
ه لو قال البايع رددت الى العبد الموجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين
جنسا وقدرا فالقول قول البايع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل
البيع خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة
والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله
او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا تثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها على
البيع وتقع في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول
من ينكر الزيادة مع اليمين كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول
في الدين وفيه مطلبان الاول يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة لو كان له
ما يرجع اليه لقضائه ويزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة
عائلته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه
فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له به
عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون

الى الحرم

الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في
قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على
نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس
الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند حلول الاجل مع المطالبة
ان كان مؤجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية
في اول وقتها او قاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة
والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب
المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى
مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا
يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري
وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج
دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح اجمع
للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو
عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي و
لو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع
مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما
نعم لو احال كل منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين
بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه
التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من
الزكوة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة
بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر من اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او
انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا
او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف

وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرطه رد المكسر عوض الصحيح
او الانقص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او
كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو
اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او
يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف
البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا والعرف
وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي فالقيمة حين
القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري واللآلي لما قلناه من ضمان القيمة ويملك
المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل
فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن
يصح ان يجعل الحال مؤجلا بشرطه في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بغير لازم ولا يثبت
الزيادة ولا تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول لو قال
ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة
على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه اعرف
بنيته وتقديم قول المتهب تضعيفا للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد
المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشأه
ايجاب قرضه القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو
اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول د لو اقترض جارية كان له وطيها
وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان
دفعها جاهلا لحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم
القبض لا يوم الاسترداد هـ لو اقترض دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبضة
من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند
الناس

الناس لم يصح لتعذر رد المثل و ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط
القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير
البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض ولو دفع في غيره مع الا
طلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض ز لو اقترض نصف دينار فدفع
دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له
نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها
من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع
وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري
احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين
كان له فسخ البيع ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال
ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ى لو اقترض ذمي من مسلم خمرا
ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون
اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له
سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا
قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة
في البابين معا يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون
حال لا بمؤجل يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها
قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب
قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما
يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرأ من ضمان المشتري وكذا كل من عليه
حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه
من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون يد لو اسقط المديون
اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه

لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم
الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير
الجنس لان الدراهم الثابتة حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو
جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان رأس المال الدراهم الساقطة
مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن
للبائع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار ولو كان
قبل العلم فالاقرب ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان او في غيره

المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة
والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من
ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا وما ادى معناه من
الالفاظ وتكفي الاشارة مع العجز والكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت او
ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر
وشرط ما هو من مقتضيات الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به
على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حضر اما لو شرط
في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن
او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسقط اللزوم
فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن
خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه
ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة ويبقى
امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكا
يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال
للتدبير فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على رأي ولا رهن الدين ولا
ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر
على اجازة

على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان
كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عبد المسلم وان
وضعها على يد ذمي على رأي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن
الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا
العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعهما على يد مسلم فالاقرب الجواز
وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا
المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى
اشكال ومع يساره اشكل وفي غير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار
لايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ
اما ان يبيع الام خاصة ويقال تقع ضرر به او نقول يباعان ثم يختص
المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة و
عشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقويم قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته
فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فروع الاول يصح رهن المشاع و
بعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء الثاني يصح رهن المرتد
وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطأ ولا يبطل الحقوق بل يقدم على
الرهن فان كان عالما بالعيب فتاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار له لزوال العيب
ولا يتخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له
ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او
باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل
الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا
صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا
ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر
هـ لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان ارتد بطل الرهن ولا

يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل
القبض تخير المرتهن في المبيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم
نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فانقلب في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل
في يده فالاقرب انه لك اما لو غصب عصيرا فصار في يده خمرا ثم تخلل فانه يرجع
الى مالكه ق يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة
الرهن فان خالف فللمالك الفسخ والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل
البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء
الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن
البيع لو لم يقبضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به
وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض
شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان
لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ك
لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين
ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها
او اجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بموت او شراء او كيل او شبهه صح
التصرف ى لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كموهوب له الرجوع
فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق
فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب
ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان الفصل الثالث في العاقد ويشترط
كمال الموجب والقابل ويملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع
المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا او رهنا ثم
قضى احدهما صار حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين
ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل من المرتهن للنصف خاصة

وفي التقسيط

وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا
فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن
نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن
الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه
يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو افتك الرهن ففي لزومه
او فسخ العقد نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاب
الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم
مطلقا نظر فيبنى عليه حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن
ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول منه دون الغرماء اشكال ولا حكم
لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن
وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع
على اشكال بناء من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الواهن لم
يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد في بيعها
اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا
يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة الحبارة لان الاستيلاد اثبات يد في الحرة
لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر
ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا اذا شرط ولو
قال اردت بالاطلاق ان يكون رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا
حلف المنكر ولو انعكس الغرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل
ولو باع الواهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا
به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز
ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل
وليس للواهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن

صح ولا يجب رهنية الثمن الا اذا شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا
لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الغرض لم يكن للمرتهن
التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة
اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد
ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او وضعه على يد عدل وليس للراهن
فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال
الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال ويبني الورثة في
لو افق المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء
وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم ولو حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع في الحق
وشرطه ثلثة ان يكون دينا او ابلاء البر يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان
كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت
حالة الرهن كالو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفع الى المرتهن ثم اقترض
لم يصر بذلك رهنا ولو شرط بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من
جواز اشتراطه في العقد فيشبه كما في شرط اكده ومن توقف الرهن على ثبوت الملك لكن تقدم السبب معقول
بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو
رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة
والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ثم لا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية
ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على العاقلة وعلى مطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ان
جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء منه ويصح
على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد
وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد الفصل الخامس في القبض وليس شرطا على راي وهل له الطلب
فيه اشكال وقيل يشترط فيجب اعادة الواهن فيه فلو قبض منه دون اذن ثم رجع قبله او جن
او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب

فلو كان

فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان تمكن فيه ولو باع من المودع
دخل في ضمانه لمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا وتحمل الضمان
لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فلان
لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب واجره فالاقرب زوال
الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب
والمال في يده فاشكال منشأه الابراء عما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب
وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير بذا امانة اما المستعير المؤقت
او المشترط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم
بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن و
لم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض
من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل
له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال بنا على ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل
تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من اخر مع
القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج
والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد
عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود
خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يجوز الامساك ولا العلاج ولا النقل الا الى الشمس ولو
رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض
ما لم يعلم كذبه فاذا ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك
فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الاقعاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في حق
الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع
الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك
والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استامن من شاء

ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكتين
في الرهن تخلّى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول
من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف
بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخيّر البائع بين الفسخ والقبول للباقي
وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد
القبض وكذا يتخير البائع ولو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع
كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب فروع آ لو شرطا وضعه
على يد عدل جاز ويشترط فيه كونه ممن لمولى توكيله وهو الجائز التصرف فلو كان
او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد
عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف
ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع فيستقر على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا للحاكم
نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على
النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند
ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت
حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه
فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ
د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما
قبوله ولو سلمه الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن
فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم
لا عن غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه
الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الحال بداع اودع من ثقة
ولا ضمان ه لو لم ممتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له
الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن الغايب ولو امتنعا لم يضمن بالدفع

الى العدل مع الحاجة وتعذر الحكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل
يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه و لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن
فسخ الوكالة الا ان تكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن
لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لا الحاجة
لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه
القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع
ز لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن
وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا
فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما وافق الحق فان باينها عين له الحاكم ولو باع
نسيئة لم يصح الا مع الاذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير
المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه
بعض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع
به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن
بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن
ط لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو
باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان
ى لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه
وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى
قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرأ بيمينه دون المشتري وتقديم
قولهما لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم
المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن
الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان
العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة البيع فله الرجوع على العدل

ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل
مع يمينه فان نكل حلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم
يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب
والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم
بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق
الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل
في غيره كالوكيل رجلا في قضاء دين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه
لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول
يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم
وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط
في القضاء والا رجع على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه يد
لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان الفصل الثاني في اللواحق
لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن ان كان وكيلا
فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن
ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمنه الا بالتفريط ولا يسقط من دينه
شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبن ونحوه فعليه الاجرة والمثل ويقاص في المؤنة فان
تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود
الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم تصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف
الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط
كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو
تلف بعدها ضمن وفوايد الرهن للراهن ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم
دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه
بالآخر ولا بالحال ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمر غير المؤبر في رهن النخلة ولا الشجر

في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى
او الراهن ولو اجبني الا ان يكون الغرض من الشجر المرهون وفي دخول الاسّ تحت الجدار و
المغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب
جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان
الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر
على حق المرتهن فيقبض في العمد او يسترق الجميع او ما ساوى حقه فالباقي رهن وفي الخطاء
ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع ما ساوى
حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة
قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو
جنى على مورث المالك فله ما للمجني عليه من القصاص او المال فكان ما للرهن فيه وفي المطامح الاستيجاب
والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا من غير
المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهنين والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو
عفا بغير مال فكالعفو المجوّز ولو اوجب ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه
وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر وفي المطامح الاستيجاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن
ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا تتعلق بها الوكالة ولو صار العصير
خمرا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن
مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص
ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك
تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا
ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة لا تنتشر في الرهن فتمنع بدله لو اوقف
بالجناية على المرهون والخصم في بدله الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم
ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب
اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح

والله ورثت بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غير ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كونه الرهن رهنا عن الدين وعلى جزء منه ولو رهن عبدين فلكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على الاشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا تعلق حقهم هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لابد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح **الفصل السابع في التنازع** لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل تأخره او تقدمه ردت اليمين على المرتهن فان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فكل منهما اذا صدقه ان يشهد على الآخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن عبد عنده فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للآخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين المدعي حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر

وخلصا

وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط الارتهان العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم المشتري الدرهم ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها وكيل من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فتعارضا ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن على لابسه العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضي من مال آخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لتفريطه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت

حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله له وغرامته للعبد فكه من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل او بالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله تضمنها لما تبع به بعد العتق كالجناية وان كوتب فبالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد من النجم خاصة على الاقوى لخلاف المعتق وان اعتق من الزكاة فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق وجب على المقر بادفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته دائما وللآخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمته مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه الحر اجرة منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه واخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة او مطلق غير معين وحاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يحسب من مال المتوفى بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في اخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يعتبر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف واحدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث في الحجر** وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس وهنا فصول **الاول** الصغر يحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باختبار مع الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور **آ** الانبات للشعر الخشن

على

على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط **ب** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **ج** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى حده اشبار **د** الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل اذا امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحة القبض اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخير ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم ممن ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع المروة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا المصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنا والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ووجب حفظ مال الطفل واستنماؤه مع قدرته لا ماكلة النفقة على اشكال فان تبرع الولي به فله ان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء للرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ

من ان له الدفع الى غيره فاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبتاع له عقارا ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا بحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعييبه كسوس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستدانة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي وماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر الفصل الثاني في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات بجميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقرض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع فاجازه الولي ولو اتلف مالا او دع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر اولا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من يلحقه من بيت المال

وبما يوجب

وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوته للمال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لقابليته التصرف وللولي ان يشتري له جارية يتسراها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في الحج كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزايد والا حلله الولي بالصوم وتنعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا الفصل الثالث في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة و ارش الجناية على راي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على راي اولا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته اولا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويتساوى غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والاضاع ولا يشتري على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد عتقه والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم يأذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يتبع العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه ولا الاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او ملك لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يقسم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة

وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب قبوله الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم تجز معاملته احتمل انه لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ الفصل الرابع في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي ولوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ما له على راي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال وتظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الولي في الزايد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بير حفرها عدوانا او ترتب جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحسب من التركة الدية في الخطا والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يقض الدين على راي الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له

قوله ولو قال الراهن اعتقه او غصبه او جنى على فلان قبل القبض حلف المرتهن الى قوله الا ان اعتبره الموقع اليه فيعتق عليه اقول هذه المسألة تشتمل على ابحاث مهمة فلنذكرها اجمع ونوضحها ونذكر وجه الاشكال ووجه القرب مما ذكره في مواضعها ان شاء الله فنقول اذا رهن الانسان عبدا ثم اعترف بعد وقوع الرهن ولزومه ان العبد المرهون كنت قد اعتقته قبل رهني اياه او اغصبته من فلان او انه كان قد جنى قبل رهني له فلان فلا يخلو اما ان يصدق المرتهن على ذلك اولا فان صدق بطل الرهن وحكم بعتقه في صورة الاقرار بالغصب سلم الى المغصوب منه وفي صورة الجناية تعلق الجناية برقبة العبد وذلك كله ظاهر وان انكر المرتهن ذلك فان ادعى الراهن او العبد المقر بعتقه او المغصوب منه او المجني عليه او وليه علم المرتهن بذلك توجه اليمين على المرتهن فيحلف على نفي العلم بذلك ويبقى الرهن بحاله وان نكل المرتهن عن اليمين وقال لا احلف فهل توجه اليمين على الراهن او على المقر له من العبد او المغصوب منه او المجني عليه الاقرب عند المصنف قدس سره الثاني لان الراهن قد اعترف انه لا حق له في العبد على تقدير العتق والغصب وحق الجناية متعلق بالمجني عليه او وليه فلو حلف لكان قد اثبت بيمينه حقا لغيره وقد ثبت في باب الاقرار انه ليس لاحد ان يحلف لاثبات حق غيره ويحلف صاحب الحق وهو المقر له ويبطل الرهن في صورة العتق ويحكم بحريته وفي صورة الغصب يدفعه المقر له اما في صورة الجناية فانها تتعلق برقبته ويباع منه بقدرها فان بقي منه شيء فهو رهن والا بطل وان نكل المقر له عن اليمين ايضا قيل للمقر له تغرمه المقر لانه احتمالان احدهما له ذلك لان المقر اعترف انه حال بين المقر له وبين حقه بالرهن والآخر عدم الضمان لان المقر له تمكن من استيفاء حقه بيمينه وكل من المقر الراهن والمرتهن قد تمكن من استيفاء حقه بيمينه اما الراهن فلاقراره له واما المرتهن فبنكوله عن اليمين فيكون كمن سلم اليه حقه فاحتاج الى يمين فتركه مختارا واذا وجب على المقر الغرم والضمان فما الذي يغرم للمقر له فنقول اما في صورة الغصب فقيمته للمغصوب منه لانه قد تعذر عليه رد العين المغصوبة فكان عليه رد قيمتها واما المجني عليه فيغرم له ارش الجناية او اقل الامرين منه ومن قيمة العبد الجاني على اختلاف القولين وغاية الكلام الظهور مما لم يتعرض لها المصنف ولو ... في الكتاب وذلك والمنازعة للعبد فبان ينكه باداء الدين ان كان حالا في الحال وان كان مؤجلا فعند حلول الاجل واقول ولو وطئ المرتهن فعصى ورثه قبل الاجل وجب فكه في الحال ايضا الاعسار او لجزئه فلا يجوز استدامة الرهن مع القدرة على افتكاكه ولي ناق من المسألة فروع الاول اذا تعذر افتكاكه وباعه المرتهن ... وجب على المقر ... مشتريه ورضاه ببيعه وقع الاشتراء من بيعه بقيمته او بازيد او بالنقص فان امكن بيعه بقيمته وجب افتكاكه بها ولو ان بذله للمبيع بالنقص اما اذا لم يرض ببيعه الا بازيد من قيمته فهل يجب عليه بالزيادة فيه اشكال منشأه من انه قد يؤدي الى الضرر العظيم بان يطلب في ثمنه اضعاف قيمته ويحيط بجميع ما يملكه الراهن ومن وجوب افتكاك الحر الذي حال بينه وبين نفسه برهنه ب اذا اعتق هذا العبد من قبل ان يستوفي المشتري شيئا من منافعه فلا ضمان على المقر لان وجوب الضمان انما كان للحيلولة وقد زالت بعتقه ومنافعه لم يفوتها على المشتري بالاستيعاب فلم يكن يشكل انه اوجب الضمان في العين والى المنفعة ج اذا اعتق بعد ان استوفى المشتري شيئا من منافعه كان خدمه شيئا فللعبد المعتق مطالبة المقر باجرة تلك المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها دون المنافع التي لم يستوفها المشتري ... المنفعة المستوفاة ... المعتق على المشتري ... المستوفاة ... د اذا كان في ذمة هذا العبد اموال كيف يقع بها بعد العتق ... مالا على الطلب ... لا ... المنافع ... ويحتمل

وارباب الحقوق لهم الرجوع عليه بها ويضمنها ايضا لم يحل عتقه كما يضمن الجناية التي اعترف بصدورها من العبد قبل عتقه ايضا لانه من مال العبد من الصور التي هو حال من الحق

وحقه د كاتب المشتري تعذر قيمته اوما نقص منها لم يجب عليه افتكاكه بان دفع سبع مال الكتابة ق كاتبه مالك اذن من قيمته او تمكن من التخليص الا باداء مال الكتابة

وجب عليه تخليصه بالزايد لوجوب التخليص الذي لا يتم الا بدفع الزايد د كاتب المشتري وسعى العبد في اداء مال الكتابة لزم المقر ان دفع الى المقر بعتقه جزء سعيه

لا مال الكتابة لان ذلك من عمل المنفعة المستوفاة وقد تقدم ان عليه ضمان اجرتها واقول يمكن ان يقال بضمن المقر اكثر الامرين من اجرة سعيه وما سلمه الى سيده

من مال الكتابة لان الاجرة ان كانت اكثر فالسيد سبب في تفويت تلك المنافع عليه وكان عليه ضمان اجرتها كما لو استوفاها وان كان ما اداه اكثر فلان السيد سبب

في اتلاف ذلك المال عليه ج كاتبه المشتري ولم يسع العبد بل قابل دفع الى السيد مال الكتابة من مال الزكاة او ابراه مولاه من مال الكتابة لم يضمن المقر

للعبد شيئا لانه لم يفوت عليه شيئا وقد حصل العتق ط لو عجز من دفع جميع مال الكتابة وتمكن من دفع البعض وجب عليه دفع ما تمكن منه لحصول ذلك في ما

وجب عليه مكانه واجباتي ي لو كان عاجزا من اداء الجميع كان قد دفع البعض ثم استرق العبد لعجزه عن اداء تمام مال الكتابة رجع المقر على المشتري بما كان

دفع اليه من التخليص لان الدافع لم يبرع بالدفع ولا في به ما وجب على العبد لانعقاد فساد الكتابة بكون المكاتب حرا الا امر غير دالا لزوم دفع مال الكتابة

توصلا الى تخليص الحر ولم يحصل مكانه له استرداد المدفوع يا ادا اجنبي بالعبد بعد سعيه في الدين على هذا المقر او على نفسه او على ميره شرط المقر ولم يمكن قد

تحرر بل كان باقيا على الرقبة اوكان قد خلص من العبد ملك الكتابة فان احاطت بقيمته حكم بحريته والاحكم بحرية ما قابلها منه لانه يزعم المشتري رق قد يسلك

الكتابة برقبته وان لحق عليه اولمولاه اولوارثه وموضا المقر ان ملك منه بقدر الكتابة فاذا ملك منه شيئا عتق عليه لانه حر باقراره واما منع من الحكم

بها لحق المشتري وقد زال بدفعه في الجناية ت لو اوصى بالمال بهذا العبد بخدمته لواحد ورقبته لاخر فاعتق الموصى له برقبته وحق بخدم الموصى له بخدمته

بحكم الوصية رجع العبد على المقر بعتقه بكل منفعة مستوفاة ودون المنافع الفائتة من غير استيفاء لعدم خ النوع بحاله لكنه لم يعتق بل مات رقا فان

وارثا حرا كان للوارث الرجوع على المقر باجرة المنافع المستوفاة وينتقل الى مولاه من كسبه اقول قوله وما وصل الى مولاه من كسبه يوكد ما قلناه

من ضمان المقر لاكثر الامرين من حق مال الكتابة والاجرة يد لو اعتق المشتري سرا وثبت له عليه الولاء فاذا مات وخلف مالا ولا وارث له

الا مولاه فاخذ كسبه بالولاء منعه المقر للامام لانه باقراره حق للامام وقد حال بينه وبينه واقول هذا انما يتاتى لو كان الراس قد

اعترف بعتقه على وجه لا يكون له عليه ولاء كما يعتق في الكفارة والنذور واشباه ذلك يه لو اعتق هذا العبد المقر بحريته المقر ما اعتقه في كفارة

او نذر لعتق رقبة غير معينة ثم مات مولاه وترك مالا فورثه المقر او ورث بعضه كان عليه ان يخرج الكفارة ما في يده او يعتق عبدا عن نذر

مورثه لاعتقاده بقاء الكفارة والنذر لانه اعتق حرا وقوله غير معين احتراز عما لو كان قد نذر عتق ذلك العبد فانه اذا اعتقه لم يعتق المقر

الوارث عوضه لعدم وجوب عتق غيره فلم يكن في ذمته شيء قوله ولا يزاحم الديون والوصايا يريد لو كان على الميت ديون او اوصى بوصايا

لم يكن الكفارة التي يجب عليه اخراجها ولا المعتق المنذور مزاحما لتلك الديون ولا الوصايا يعني لو قصرت التركة عن الجميع لم يكن له ان يضم

من يعضها يجب العتق الواجب لان ذلك حكم متعلق به خاصة بسبب اقراره فلا يكون ماضيا على ارباب الديون ولا الوصايا

نافذا على نفسه خاصة بل امع تكذيب ارباب الديون والوصايا في اقراره اما لو صدقوه او بعضهم زاحم المصدق يو لو كان

الرهن المقر بعتقه امة وبيعت فاستولدها المشتري وكان ممن يرثه المقر ثم مات فالمقر ومن الولد لم تحل في نصيب الولد النسب الى المقر

لانه يعترف بسبق حريتها يح لو كان قد انتقل المقر بعتقه الى من يرثه المقر لم يكن محسوبا من جملة اموال الميت بالنسبة الى المقر وحسب من ماله

بالنسبة الى غيره فعلى هذا لو اوصى بسبع للمقر بشيء من امواله فانه يخرج من ثلثه فتقوم امواله عدا المقر بعتقه لانه ليس مالا للميت بزعم المقر

وحسب منه ويحسب عليه بالنسبة الى غير المقر من اموال الميت فلو كان للمقر على الميت دين قد قضوا اليه العبد المقر بعتقه لم يكن له الامتناع

منه اخذه لكونه حرا باقراره لان ذلك لسعرها من عليهم فاذا اخذ حكم عليه بعتقه فان قيل انما يجب على صاحب الدين ان يقبض ما يدفع اليه من تركة

اذا كان من جنس حقه والعبد ليس من جنس حقه فلا يجب عليه قبضه في دينه قلنا انما يجب لان عليه تخلصه اذا بذل له ومنا

قد بذلوه ويجب عليه قبوله لتحصيل ما احال بينه وبين من العتق

والحمد لله على الاتمام والصلوة على محمد واله

عليهم الصلوة والسلام

تم

يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في الجديد باحتياطه وبتهمة والفلس

في الحجر وطاحسبو المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله في بيع عنها

والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحسب من جملة ماله ما لا خلاص الديون ولو حجر الحاكم تبرعا

لظهور امارة الفلس او بسوال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون

الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان كانت الحالة لا يجوز الحجر بها حجر مع سوال اربابها وكان

فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها كالا يحجر

بها ابتداء اما لو سال البعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به

ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف

القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب ان يقصر المال وان قل التفاوت

ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله والقسمة

والاختصاص والحبس **المطلب الثاني في المنع من التصرف** ويمنع من كل تصرف مبتدا في

المال الموجود عند الحجر بعوض او بغير ساوى العوض او زاد او قصر فلا يمنع مما لا يصادف

المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان

والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا يصادف

المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال

المال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس

فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او لابراء او غيرهما نفذ في بعض ما تصرف

فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد

والامة فيجيء كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا

ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط

فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجارة العتق ويكون موقوفا فان قصر المال

احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط

الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء

اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو استند

الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او

جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول تسلم الى المقر له وان قصر الباقي

ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه

اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة

لغايب قبل بقرينة ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم ويتخير من باعه بعد الحجر بالثمن

ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والضرر وكذا المقرض ويضرب

المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة

الحجر مقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار ولو

من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته ووطي

غيرها مما له نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها

ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب يقتضي التعزير ولو اقام شاهدا بدين

حلف معه وجعل في ساير امواله فان نكل فهل يحلف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين للميت

الوارث وعتقه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا الموجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد

وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلزمه

ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله

لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداة بالمخوف تلفه ثم

بالرهن والجاني والتعويل على مناد يرضى عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم

واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد

حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء

حجة على انتفاء غيرهم بل يكفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فاذا اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل

في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلها ويجري عليه

نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة

فيعطي

فيعطي نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله وتعليم

كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض

فوا لركبة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض فهو احتسابه على الغرماء اشكال

ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين

لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة

بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يكتسب وقيل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان

منعنا ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشا من كون المنافع اموالا كالاعيان

ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا

يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذنه فالاقرب الصحة

ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر

والمجني عليه اولى بعبد من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل

القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع**

في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله

الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع

الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران

تعذر استيفائه بالافلاس فلو وفي المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء

للمنة وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي

الثاني الحلول فلا رجوع لو كان موجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما

المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو على

القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو

بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة

المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم

ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان

وله الفرض فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب
عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مأمن باجرة
المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة
مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر
بعد تعين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة
على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق
المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ
المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق
على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس
المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب
مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض
فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن
سواء زادت القيمة على الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل
الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء
فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى
الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرا عيب
بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او مضاربة بالثمن لان العيب لا يوزع
بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذ البائع
وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو قطع
عبدا يداه تساوي مائتين فقطعت يده فاخذ العبد والثمن وهو باطل بل ان نقص الثمن
من القيمة والانتقاص في القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع
اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان
قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد

الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لان التقسيط للتفرد بالشركة ولو تغير
بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد
والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا رجع في
العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعد لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم يؤبر ولا
في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة
لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك
الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا
المنفعة ولم يكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبائع الازالة ولا
مع الارش على راي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع بيع الغروس والابنية
منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر
ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب
الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم
الحفر لانه تخلص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلط بمثله او اردى لا بالاجود و
يحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج
بها درهمين بيعا واخذ بلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين
وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها
كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه
بخلاف الغاصب فانه متعد ولان محض خياط المقصور فللمفلس من الثمن نسبة ما زاد من قيمته
فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة
فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب
لاستيفاء الاجرة كان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده
فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع بتلف العين في يده قبل التسليم
فانه يسقط ثمنه والا استحق لانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة

من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة
الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان
مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية لحقنا الصفة
بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا والبسط
فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير
اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم يزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين
ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة
والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء ولبائع
الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع افلاسه بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية
خطا لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كان
ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص
المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره وثبت باقرار الغريم او البينة
المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس ويبيع الحاكم
عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له
مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يحلف البينة بعد اليمين ولو شهد على تلف
تلف ماله قبل بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا
بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه
المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب
ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني
عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتاكد حقه حيث ياخذ من المتهب
وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان
واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحجور الرجوع في الصيد والرجوع

فيح فلا تفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها
ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الفساد ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا
تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده اشكال ولو
تنازعا في تعيب المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن حاصة وكل ما يفعله
قبل الحجر ماض المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال
وهو ثلاثة مقاصد الاول فيما ثلاثة فصول الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول
مطلق وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت
وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة وتكفي
مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط
الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل المال الحال والاقرب
جواز العكس فيحمل مع السؤال على حال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف
والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان
اما لو لم يعلم فان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك
بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء
الضرر على مولاه فان جوزنا تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته
فيتبع بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء في مال بعينه
والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك الغرماء ولا يصح من
الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ
وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا
لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا
والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا
فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح
ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا

ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضمان بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع المضمون له** وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس الحق المضمون به** وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونها ولو ضمن ما يلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا او مال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا او رده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقرانه بشرط فاسد والاقوى صحة ضمان المجهول كالدين فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقربه المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حين ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب الثاني في الاحكام** الضمان ناقل وانه لم يبرأ المديون فلو ابرأ المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حل خاصة فيحجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف في الوارث كان النماء له

ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرأ ولو ابرأ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح الماذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ دينى او ما علي بخلاف ادّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مايه بما يساوي تسعين وكذا لو صالح بحط قدرا وفي صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على من عهده الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل والعيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسلم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمنا اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وينا فطالبا فلو شرط الحلول ما الضامن من مال المعسر وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على المؤسر بما ادى ويضرب المؤسر مع الغرماء والمطولب من اخيرين ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالى التقسيط ويصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادى الاصيل فضلا في...

دين المحتال وان لم يبرأ المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بالاثمان وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فلم قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال بناء على ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه وان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني بقي ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا ينافي حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع **فروع أ** لو احال بثمن العبد على المشتري وصدقا في حرية العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه على البايع وان...

عنه او على الضامن اشكال بناء على عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث للضامن لم يرجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكر الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبل ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء الماذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق الماذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو وجد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة بالاقرار الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يترجح الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني في الحوالة** وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها ثلثة رضا الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن

المحتال او اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما
بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله به
ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع
اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قبض دينه باذنه ولو صدقهما المحتال
وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة
بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال
وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده
بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ
له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان
اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض
فليس للوكيل لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لانه لم يضيع حقه ويحتمل العدم
لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر
الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب
انه تملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلفا حل علم الضمان لان الوكيل امين
وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد اخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات
الوكالة ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان
كان حالا د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ
الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل
فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابرا الملتزم لا دين عليه وان
قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال على من لا دين عليه
على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد
شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو
قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال

ان جيت

ان جيت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح
حالة وموجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعى الغريم زوجيتها او كفيل
يدعى عليه الكفالة او صبي ومجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس
لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة
قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة
كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وكفالة عين المغصوب والمستام
ليردها عليه فان تلفت برئ من الضمان وان تلفت بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت
المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين
وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة
على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد
ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند
الاجل في الموجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو
اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ويخرج ايضا
بالتسليم لا حد المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق احدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد عالية مانعة
ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم
بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه ويشترط احضاره بقدر ما يمكنه
الذهاب اليه والعود به ولو كانت موجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل
من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار
خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب
انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم سلط الوارث على قتله فيدفع ما
اخذ وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بديته
ولا قصاص فروع ا لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة

ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل
اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر ج
لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال
د لو تواترت الكفلاء صح فان ابرأ الاصيل برئ الجميع ه لو قال انا اكفل بفلان او بنفسه
او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيرها
لا يمكن الحياة بدونه او ثلثه وما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع
ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده
ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره
مع احتمال براءته وتحمل الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه
والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول ح لو اسلم الكفيل على الخمر بري من الكفالة ولو اسلم احد
الغريمين بري الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون
عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض
الركبان متاعه ليخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه
فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي
لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن
الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من اسناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان
وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ي الاقرب
انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا
لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء يا لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة
المكفول باداء عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل
على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد سايغ
شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدره

اولا فان الصلح ومثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا
وكذا لو كان المدعي كاذبا وصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل
في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار مع غير سبق خصومة
ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه وجهلاه دينا او عينا وهو لازم من الطرفين
لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا يبطل بدعوى منعا فلو تبين كما ملتين وما يتما لحان به وعليه ونحو
فيها التملك ولو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين مثله
فان الحقناه فسد لو صالح من الف موجل بخمسماية حال ولو صالح من الف حال بخمسماية موجل
فهو ابراء على اشكال ولا يلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو
اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير
بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح عن كل
من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم
الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط
واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر المارة وان عارض
مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز
ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعارة يجوز الرجوع
فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح معه و
بين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض
ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولمالكي الدارين المتلاصقين في
دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر ومنفرد الداخل بما بين البابين
ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سلك فله
العود اليه وليس لاحدهما الدخول وتحليله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع
الحائط وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب
فان حرج جاز لمقابله المبادرة قبل الاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين وفتح في المرفوع

اخر او موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذا فالمرجوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغيره ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدماه فالاقوى الحدوث وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبير وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المنزل او اعادة احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل ينقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالته منع فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشركين بالانفاق على البير والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان انخرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه وتجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاذى به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع** آ اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الحمل بقاء نظر ب لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق الفصل الثالث في التنازع

لوصالح

لو صالح المنكر المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ولو باع الثوبان معا ان لم يمكن الانفراد وبسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشا من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يرجع الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره وكذا لو تنازعا في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وكذا العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاول اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالو امتزج قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا

قوله لو صالح الاجنبي المدعي اي قوله المدعي معمول صالح اي صالح الاجنبي مع المدعي ليكون المطالبة له لا مطالبة ح للمدعي على المدعى عليه ثم يرجع الامر الى الاجنبي

فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن له عليه عقد على راي او بناء او عقد او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او محلولا منهما ولا ترجيح لاحدهما ولا غيره بهما حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او اجر ولا بالروازن والشبابيك وفي دوابه يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصال بنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع ينقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما شريكان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدرها فان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز اول الباب فمن اول المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خط الحائط فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمتنازع بين الملكين كالجدار كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرا بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي فلا يصح ان يستودعا فان اودعا

لم يضمنا

لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر مع الامكان ضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان ويجمعها شيء واحد هو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يلبس لدفع الدود عند النشر او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جحد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الجناية فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا والمودع مخطئا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو خرج غيره ضمنهما المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن ان حله بنفس الحل وان لم يتصرف ولا يضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حال السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا

لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالى ثقة مع الحاجة وان خالف هذا الترتيب فى الموضعين مع القدرة ضمن ولا قرق وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حمل الدين او الغصب اليه واذا اراد السفر فلقها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بها فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندى ثوب ولم يوجد فى التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد فى دستور الا بالبينة الثالث التقصير فى دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك اولا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقى فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الامتعة فى المواضع التى تعفنها ولم يعرض الثوب الذى تفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهى المالك ولو امر خادمه بالسقى والعلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقى مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة فى كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راى فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان احرز الا مع الخوف فى ابقائها فى الاول وعلى كلتيهما من المساوى ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوى الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن ولو قال اتلفها ولو ادعى الناقل ان المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك الا مكان اقامة البينة وقول المودع لانه امين ولو امره بالوضع فى المنزل فوضعها فى ثيابه ضمن ولو قال ضعها فى كمك

فوضعها فى جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها فى ثوبك فجعلها فى يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار اما لو ارتخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهى كالبيوت ولو امره بجعلها فى صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها فى هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم فى الخنصر فوضعه فى البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها فى حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت فى بيت صاحبها فقال له احفظها فى موضعها فنقلها من غير خوف ضمن الا معه الخامس التضييع بان يلقيها فى مضيعة او يدل سارقا او اخذها ظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فلا ريب فى الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم وللمالك مطالبته مع الحلف كاذبا للمصلحة وتجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره فى سؤال المالك اشكال فان لم تقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فاذا قامت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا على الاقوى لتناقض كلامية وان كانت صيغة الجحود لا يلزمنى شئ قبل قوله فى الرد والتلف مع البينة وبدونها فى الاخير وفى الرد على راى ولو اقر بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفى سماع بينته بذلك اشكال نعم نعقل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث فى الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب فى الصندوق والدابة فى الاصطبل والشاة فى المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض الغير كمن كان فى حمام او على طعام عذرا ولو قال الرد على وكيلى

فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففى الضمان اشكال وكذا الكلام فى الثوب تصرف الريح فى داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير فى ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المكان ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف ان كان بسبب ظاهر او نقصها القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفى الرد نظر اما لو ادعى الرد الى الغير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة فى تركته فهو والدين سواء على اشكال هذا ان اقر انه عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة فى حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففى الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين فى تعيين المدعيين فان نكل غرم للاخر وفى نفى العلم وتفرق بين حتى يبث المالك فان ادعيا علمه احلفا على نفى العلم عينا واحلفا وحمل التعذر فان نكل احلفا على علمه فيقتسم القيمة فيحمل مع العين وابدلها وان سلم العين لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثانى الى ذلا نه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه المقصد الثانى فى العارية وفيه فصلان الاول فى الاركان وهى خمسة آ العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وتمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول ايجابا ب المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية الغاصب والمستعير ولا الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة

قوله ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز قد سبق فى كلام للمصنف انه لو رد المال الى الحرز بعد ارتفاع التعدى امانته ما لم يحدد الاستيمان قال بعض الحواشى فى ان التعدى ان الاثر من الضمان موجب لتجدد الاستيمان مثل قد اشكل فى ذلك ما لا يرد الا على كونه ضامنا انما لو امتنع حالة تقضى الاثر ... وقد اشكله الملم بما ك حكم هذا رجوعا عن التردد فى ذلك

قوله ولو مات المستودع الى قال الشارح ان هذا الاشكال فى كسبه الضمان والترك فى مسئلة الجهة فى اصل الضمان وهو الذى من سوق الكلام فى الذكره لكن سوق عبارة الكتاب يقتضى ان مرادهم لولا ذلك لكان قوله هذا ان اقر ان عنده وديعة الى اخره وقوله اما لو كانت عنده وديعة الى قوله فى الضمان اشكال كلها فاسد الوضع لان الاشكال كان فى اصل الضمان استوت هذه المسائل فيكون قوله هذا الا عن صحيح ... ح حصل الاشكال فى الضمان ... مراد الاصل ... الى العين وجب لا اشكال ... لان اصالة ... العين فاذا تعذرت كان المدرك لحيلة الديون ... قوله هذا ان اقر الى الحكم الذى هو كونها اسوة للدين او تقدم مالكها ... لكن اذا اقر ... قبل موته بان عنده وديعة ... والثالث فلانه اذا ... وقول فى الضمان اشكال الى اصل الضمان ... انه يرد الى المالك

بنفسه وبوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها او الضرب على طبعها ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمن للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال الملك المحرم عنه بالاحرام كالآخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع أ لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ب لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على كل واحد منهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجود عينه وكذا غيرها

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة

الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس المدفون ولو رجع في اذن البناء او الغرس قبله وجب الامتناع فان غرس ح فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيتخير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الأخر مثبتة عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك الاعادة سواء بني الحائط بالآلة او بغيرها ما لم يجدد

له الاذن فروع أ لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصل وجب قصله مجانا لانتفاء الغرر ومع الغرر الارش د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع فاراد المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها مع الارش وفي الفرق بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد والزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المحرم صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف وجبر العين مع التلف والمكنة فان اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة

وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان تكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استئمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول او اخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكر الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعار الدابة لحمل معين لم يحمل الزائد ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى ما هو الادون لا الاعلى ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عليه اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يؤجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء والغراس والزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين وتثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيفاء الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راي وفي عدم التفريط فروع أ ولو العارية المضمونة على مؤونة الرد على المستعير ب لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال ه لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لم يعد الضرر الى انقضاء المدة على اشكال فتقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن

المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول

الاوّل في اللقيط وفيه مطلبان الاوّل الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا
وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولو كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه
ولو نحا فيه الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجبٌ على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل
ولو ازدحم ملتقطان قدّم السابق فان تساويا فقيل تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر
على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شرّكا في الحضانة ولو ترك احدهما الاخر
سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو
تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة وفي الحكم
بها وفي ترجيح دعوى المسلم الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو ادعى دعوى البنوة حكم بها من يشترط لو ادعاه
حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة
والاقرب افتقار الحكم الى البنوة والتصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب رده الى مالكه
فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدّق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقه بالاذن
مع تعذر استيفاءها فان اعترف المولى ببيعه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق وان كان قد اعتق
بعد قبل البيع ولو كان بالفلاة او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا
كان له التملك بعد التعريف ولا ولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن
له المولى صح واشتغل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط
الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للبدوي
والبدوي ومنشيء السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم
والقدرة نظر ينشا من شروعه في فرض كفاية فيلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في
غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ح ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وجب لهم او
اوصي لهم ويقبله القاضي او ما يد عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع
تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيها والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلثة من
الاقمشة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان
معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين

ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا
ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع علم المتبرع على سيده وعليه
مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والاقرب من الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق
من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر ضمنه الا مع التعذر ولا تفتقر في احتفاظه
الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في
اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول**
النسب فاذا استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان تحقق
بالغا فانكر لم يثبت **الثاني الاسلام** وانما يحصل الاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي
وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وعن المجنون والمجبوه لا يتصور اسلامهما
الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة **آ** اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة
فهو مسلم ولو طرا اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات
وان كان الاقرب حيا على اشكال **ب** تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان
معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه
من مسلم **ج** تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان ملكها
الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكونه وبكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها
مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا واسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد
ينشا من ضعف تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فعل النسب
ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنا عمدا اقتص منه وخطاء فعلى الامام وشبيهه
العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطاء الدية ولو جني على طرفه فالاقرب
مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم
الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشا من انه اخذ المال للحيلولة او لاسقاط
القصاص **الرابع الحرية** فانه يدعي احتمالا فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره
شيا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيا وميراثه لبيت المال وان قتله عمدا فالاقرب

سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فتجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال
وانما ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولانها ان استندت الى الالتقاط او استندت الى غيره
حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء الملتقط
او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشا من انها قد تلد
حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية
فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشا من الحكم بحريته بردّ
الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه التصرف فان اقيم بينة على الرق بطلت
التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقرار لم تقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح
لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعليها عدة الاماء
وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا
براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حرّ يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان
العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط
عليه بل هو سائبة يتوالى من شاء **الفصل الثاني في الحيوان** ويسمى ضالة ويجوز
لكل بالغ عاقل على كراهية الامع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل
حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في كلا وماء
فان اخذه ضمنه ويبرا بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده ولا يبرا بارساله في موضعه ويرسله
الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد من غير كلا ولا ماء جاز اخذه
ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقر
والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين
تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها
مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل
والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان
تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط

الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا ضمان وفي الصحيح بعينها او قبل الحول ثمنها
اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن السوقية
ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة
فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الاخذ سلطانا
ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة
حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى
الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد
التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم
على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل
فايدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ
لا بالروية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له
والا فللامر على اشكال **الثاني الملتقط** وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او
كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه
او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعها منه وبين نصب رقيب عليه الى ان ينقضي مدة التعريف
ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالحاكم بالخيار ان شاء ابقاها في
امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي
نزعه من يدهما وتعريفها وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولى الولي الحفظ ولو اتلفه ضمن ولو تلف
في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر
الولي فلم ينزعه حتى اتلفه الصبي وتلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين فان عرف
حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها
ففي تضمينه اشكال ينشا من تفريطه بالاهمال دائما يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن
له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل التعريف

لو نفه اكا له فانه تملكا او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسبيل
اخذها لانه من كبد والوليد ذكر تعداء المولى **الثالث اللقطة** وهي كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد
عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به ولا ضمان وان
وبين الاستبقاء ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد
المالك فلا قرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن
فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق والآكد منه المعسر
ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** التعريف وهو واجب وان لم ينو
التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء
ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالعدوات
والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق
وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه وبنائبه والاجرة عليه
وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل في وجوب الاجرة نظر ويذكر في التعريف
الجنس كالذهب او الفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء
ولا يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة
جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم تكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء
عرف في اقرب البلدان اليه وما لا يبقى كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه
وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك
بعد على اشكال **الثاني الضمان** وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو
نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد
قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسلط المالك هناك ولو نوى التملك
ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنيته التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي

الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك على راي ولو قدم قصد التملك
بعد الحول ملكا لم يحصل وان لم يجد قصدا او لا تعود الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان
غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك
نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد
في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض
لمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق
الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس ويكفي تعريف العبد في تملك المولى
لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها
مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل
يجب تعريف من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجد في جوف دابة اما لو وجد في جوف
سمكة فهو لواجده وتحته دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له
ان لم يشاركه في التصرف غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ودفع الثمن الى المالك
فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او
مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم تملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال
انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها
والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو التملك
والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع
في مال الميت وعدمه **الرابع الرد** ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف
وان ظن صدقه للاطباق فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف
فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف
الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد
الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط

ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب
دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو
عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي
التبعية للقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول
ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو رد العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة
لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع**
في الجعالة **وفيه** مطلبان **الاول** في الاركان **وهي** اربعة **الاول** الصيغة كقوله من رد
عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان
ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال
ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه
لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من
رد عبدي من العراق في شهر فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها
بخلاف الجعالة **الثاني الجاعل** وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل
العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث العمل** وهو
كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل
فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لانه جواز مع الجهل فسلم اولوية جوازه
مع العلم **الرابع الجعل** وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان
مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة
اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله
ثلثه **المطلب الثاني في الاحكام** الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل
اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده
فيدفع اجرة المثل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات
لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع المؤقتة بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زاد

او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها
الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الآبق اولا وسواء جعل المالك وقصد
العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي
فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير ففي رد كل منهما من المصر دينار ومن غير مصر
اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة
فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل فصدر عن جماعة
تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على
الرد جعلا منفردا وتاملين جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله
ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى
وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع
ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد
من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق ازيد
من المسمى ان دخل الاقل دون ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجد في المعين فاشكال والقول
قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان
قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه
تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل
فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال
العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما
استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان والا فبالنسبة ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ
الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل
لكن يؤخذ من التركة بنسبته **كتاب الغصب** وتوابعه **وفيه**
مقاصد **الاول** في الغصب **وفيه** مطلبان **الاول** في الضمان **واركانه** ثلثة **الاول**
الموجب **وهو** ثلثة **الاول** التفويت بالمباشرة **وهي** ايجاد علة التلف كالقتل والاكل

او نقصت

والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب
ما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث
اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير
عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم
على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل
الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك
فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو
غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن
لو كان القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن
قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها
ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب
بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشرة ومن انه لا يقصد بفتح الزق
تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فأبق او فتح قفصا عن
طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه
الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد
او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة
او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل
سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فأبق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر
في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو
ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها
جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد
ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه

او منعه

او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عنده لم يضمن ولو مد بمقود
دابة فقاد ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد
والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب كلدغ الحية
ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل ما عتقله و
لم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو
استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن
وان كان كافرا ويضمن مع الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل و
ان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال
ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده
على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعاده
الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب
بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو
رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني
اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان
وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على
الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب
فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار
وكذا لو اودعه المالك او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه
على الغاصب للغرور وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الحرة اشكال وكذا لو وهبه ولو قال هو عبدي فاعتقه
فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك الا اذا انتقل
الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة

قدّمها جاهلاً بها ضمن الغاصب ولو أمره بالأكل فباعه أو بالعكس أو عمّم الانتفاع فالأقرب
زوال الضمان إلا في الأخير على إشكال الركن الثاني المحل المغصوب إما عين أو
منفعة والأعيان إما حيوان أو غيره فالحيوان يضمن بنفسه حتى العبد بالجناية
وباليد العادية بأقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يضمن من الرقيق ما ينقص من قيمته
حصل بالجناية أو تحت اليد العادية من أجنبي أو من قبله تعالى والمقدر الأقرب
الأكثر من المقدر والأرش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالأقوى تضمين الغاصب الزائد
دون الجاني ولو جُني عليه بما فيه القيمة فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء
باشر الغاصب أو الأجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فإن رجع على الأجنبي دفع
إليه العبد ورجع بتتمته على الغاصب وإن رجع على الغاصب بها فالأقوى رجوع
الغاصب على الجاني بالقيمة مما تاوي في عين البقر والفرس وأطرافهما الأرش ولو
مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر لو كان عبداً وغير الحيوان يجب ضمانه
بالمثل إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة أجزائه فإن تعذر فالقيمة يوم الإقباض
لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها يوم الإعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي
والأرفع من حين الغصب إلى حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد
ذلك وإذا كسرت الملاهي فلا ضمان فإن أحرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب
والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة
مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك
لزم أجرة أعلاها أجرة ولا يجب أجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات ويضمن بالتفويت
ولو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب ولو صاد
العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الأجرة [illegible] أقربه العدم ولو انتقصت قيمة
العبد بسقوط عضو مثلاً بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليماً ولما
بعده معيباً وإن كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالأقرب المساواة للأول فيثبت
الأجرة والأرش ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق

ضمن

ضمن الأجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة إشكال الركن الثالث الواجب
وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب
والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات أ أقصى قيمته من يوم
الغصب إلى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الأمثال ب أقصى قيمه من وقت تلف
المغصوب إلى الإعواز ج أقصى القيم من وقت الغصب إلى الإعواز د أقصى القيم من
وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة هـ القيمة يوم الإقباض ولو غرم القيمة ثم قدر
على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو أتلف مثلياً فظفر به في غير المكان
فالوجه إلزامه بالمثل ولو خرج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقويم بأن
أتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر أو تلف جمداً في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء فالأصل
المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة أو الصيف ولو أتلف آنية الذهب ففي ضمان
الزائد بالصنعة إشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فإن أوجبناه ففي
التضمين بالمثل إشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو أخذ من
السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم أو بالشيرج والكسب والأرش لو نقصت قيمتهما أو
بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل إلا بأكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر
ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فإن عاد ترادّا وللغاصب حبس العبد إلى
أن يرد عليه القيمة على إشكال فإن تلف العبد محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن وارتجاع
الأولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم أحد الأصلين نظر والذهب والفضة
يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فإن تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد
وإن اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وإن اختلفا في الوزن قوّم بغير جنسه حذراً من الربا
المطلب الثاني في الأحكام وفصوله ثلاثة الأول في النقصان ولا عبرة بالنقص
لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحداً
فلا شيء عليه فإن تلف وجب العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد إلى نصف درهم بعد رده الأول
إلى درهم وجب قدر التالف وهو النصف بنصف أقصى القيم وهو خمسة مع الباقي ولو عاد

قيمته بالإبلاء إلى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم لزمه مع الرد الخمسة
الناقصة بالإبلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فأبلاه
حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الإبلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لأن
التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة
بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو أقوى ولو قطع الثوب قطعاً
لم يملكه بل يرد القطع مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بلّ الحنطة حتى تعفنت أو
اتخذ منها هريسة أو من التمر والسمن حلواء فإنه يسري إلى الهلاك لمن لا يريد فالأقوى
رد العين مع الأرش وكلما نقص شيئاً ضمنه على إشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين
وأرش النقص فيجوز أن يتهاون المالك بعدم التصرف فيه إلى أن يتلف ومن استناد النقص
إلى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي
باب فتلف أحدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعاً
ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف أحدهما
أما لو غصب أحدهما وحده ثم تلف أو أتلف أحدهما فإنه يضمن قيمة التالف مجتمعاً خاصة وهي
خمسة ويحتمل سبعة لأنه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لأنه
قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فإن
تعذر دفع الغاصب البدل وملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فإن عادت
فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على إعادة البدل لو طلبه الغاصب إشكال لا على رد النماء
المنفصل وعلى الغاصب الأجرة إن كان ذا أجرة من حين الغصب إلى حين دفع البدل والنماء
المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل
على إشكال إذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الأجرة وإن لم ينتفع بأجرة المثل عن عمل مطلق
مدة الغصب ولو انتفع بالأزيد ضمن الأزيد وإن انتفع بالأنقص ضمن أجرة المطلق و
لو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصاً فعلى الغاصب أعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص
ضمن الغاصب الأرش وهو ما نقص من العبد بذلك دون أرش اليد لأنها ذهبت بسبب غير مضمون

ويحتمل

ويحتمل أرش اليد والأكثر الأقرب وكذا لو اقتص منه بعد رده إلى السيد وكذا لو ارتد في يد
الغاصب فقتل في يد المالك فإنه يضمن القيمة ولو غصبه مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع
في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فإن منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل
وكذا الإشكال لو انعكس ولو ارتد في يده فمات في يد مالكه من غير قتل ضمن الأرش خاصة
وكذا لو اشترى مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر
ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني عليه في الطرف لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته
ودية الجناية فإن زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع
إلى السيد فإذا أخذها السيد تعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها الولي من السيد
فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة أخرى لاستحقاق المدفوعة أولاً بسبب في يده فضمنها
ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودَع فعليه قيمته وتعلق بها أرش
الجناية فإن أخذها الولي لم يجب قيمة أخرى على المستودع لأنه جنى وهو غير مضمون ولو
جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى أخرى بالمستوعب ولم يحكم به كلا ولي بيع فيهما
ورجع المالك على الغاصب بما أخذه الثاني منهما لأن الجناية وقعت في يده وكان للمجني
عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني
عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه فإن مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع
المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه أولاً أن يأخذه ولو جنى على سيده فالقصاص
على الغاصب كالأجنبي على إشكال ولو خصا العبد فعليه كمال القيمة على رأي فإن سقط
ذكره بآفة فلا شيء لأنه لا ينقص به قيمته على إشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص
القيمة وكذا الإصبع الزائدة ولو مثّل به لم ينعتق على رأي ولو ساوى بعد الغصب
الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الأولى رد العبد ومساويه ولو نقص
الزائد ونصف الأصل وأوجبنا الأكثر لزمه المجموع وإلا الزائد وإن نقص الربع
فإن أوجبنا الأرش لزمه الربع وإلا النصف ولو غصب عبداً فقطع آخر يده تخير في تضمين
الجاني النصف والغاصب ولا يرجع على أحد والغاصب في الزائد إن نقص أكثر من النصف ولا يرجع

على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن
النقص وكذا لو كان امرد فنبتت له لحية على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض
البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل ويجب عليه الارش وتسوية
الحفر والتابع اذا قلع اشجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا
ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب
وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما تلف منها من
التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن
المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان او جناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد
المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل و
لو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا زرع او
فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة

لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك
ولا شي له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت
من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة
اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والفاضل
من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة
لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال
اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة
اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال او لا فانه تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب
احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع
من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ
عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثة فللمالك
نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون ولو مزج

الزيت

الزيت بمثله او بالمساوي او بالاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش
ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم الفصل
بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى
الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او
كان اللوح في اعلاها بحيث لا يغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه
فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير
الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان
ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف
والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته
او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب
الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة
ولم يمكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كان
يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد عليها فان فرط صاحب القدر
بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شي له ولو انتفى التفريط منهما كسرت وضمن صاحب الدابة
لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب

ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو
وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة
على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العلم جاهلين الاكثر من
الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع
ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال
ينشا من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي ما لو وقع لجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها
اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو
كانا

عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب
الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشا من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك
اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان
وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان لجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها
لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد
ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر
ينشا من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد لو وطئها مرارا الا مع تخلل الشبهة
وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع
بها على الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت
تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب
مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر
وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو ساء فعلم ساه فالاقرب الرجوع بارش
النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه و
نقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد
لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة
والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك
اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البائع او
علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في
يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من
الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين
الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري مع
الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع

كالنفقة

كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته
كالدار وثمرة الشجر وقيمة اللبن نظر ينشا من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشرة
ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك
بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة
الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب
فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو
رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها والالات المغصوبة منه لزمه اجرة
الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه
الارش واجرتها الى حين نقضها واجرتها مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها
بالته اما لو بناها بالتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرتها دارا قبل
ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلا النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن
فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل
احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى
بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك
وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من اخر وكذبه المشتري اغرم البائع
الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن
قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب
رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خيار انفسخ البيع لانه يملك فسخه
فيقبل اقراره بما يفسخ ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى
بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد
فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق
وشهد عدلان بالعتق

خاتمة في النزاع

لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب
مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم

الطالب البحر بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راى مالم يدع مايعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذى على العبد او الخاتم الذى في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا تنقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشترى بعتك مالا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه مايتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان تقول بعتك ملكى او هذا ملكى او قبضت ثمن ملكى او اقبضته ملكى **المقصد**

الثانى في الشفعة وهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليثبت بيعا ولاشتراط خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راى ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفى دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التى تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على نخلها مع الارض واحترزنا بالثابت عن غرفة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن الجار ولا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة من ما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راى ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين

اوكان الطريق والنهر لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او مالا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبتت في الثانى بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقل الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راى والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البائع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشترى الاول الشفعة وان كان للبائع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشترى وان فسخ قبله فلا حق للبائع ولا للمشترى اشكال **الفصل الثانى** في الاخذ والماخوذ منه **اما الاخذ** فكل شريك متمكن بحصته مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راى ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضر والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده مالم يتضرر المشترى فان كان المشترى مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمى والا فلا وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشترى لهما او البائع عنهما على اشكال وكذا الوصى على راى والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولى مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولى مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشترى وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة **واما الماخوذ منه** فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا فابطل الكتابة لعجزه فللسيد الكتابة للعجز تبطل الشفعة ولو اشترى الولى للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا ما خرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولى البائع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الولى لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا

ولى الطفل مع غبطة الاخذ كان للولى ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من اداءه الى التراخى لتوقف الصبى عند بلوغه لتجدد الحق له ح ولو ترك لاعسار الصبى لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبى والمغمى عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال عنا فيها فان رضى الغرماء بالدفع او المشترى بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشترى الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام **فروع** على القول بالثبوت مع الكثرة **ا** لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها وبحسب العدد من الشفعاء على تلك العدة فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة وبحسب العدد كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهى بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر تقسم المشفوع نصفين **ب** لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **ج** لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى وقيل بالشركة وح لو قال المشترى اسقطت شفعتى فخذ الكل او اترك لم يلزمه لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه **د** لو عفا احد الشركاء كان للباقى اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء او غيرهم لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة

لان ملكه حال شراء الثانى يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه الاول الشفيع في شفعة الثانى ومشاركة الشفيع والاول والثانى في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثانى ولهذا استحق لو عفا عنه وكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فللشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثانى وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثانى وخمس الثالث وللثانى خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثانى اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثانى وثلث الثالث وللثانى ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثانى اثنان **ه** لو باع احد الاربعة وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفى استحقاق الثانى والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثانى وجهان وفى استحقاق مشترى الربع الاول فيما باعه الثانى والثالث واستحقاق الثانى في الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذى لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبائع الثالث والمشترى الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثانى والمشترى الثانى السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد ويصح من اثنى عشر **و** لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول ياخذ الجميع او يترك اما الثانى فله اخذ حقه خاصة لان المقتضى وهو تبعض الصفقة على المشترى منفية هنا ولو اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثانى بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رد الاول

بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف
بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته
على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك
الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب د لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ
الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث
فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين
فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس
للسبعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان
الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فسهو وعلى شريكه في
الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع
ما معهما ويقسم بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما
دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب
واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في
بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع
الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما
فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعدمها لاختياره
من سقوط الشفعة مع الكل للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة الفصل الثالث
في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون
فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ح ولفظا كقوله اخذته
او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن والرضا بالصبر
يشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة
ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع

قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى
بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان
لم تفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة
ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان
احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى اخذه بمعناه في
اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق
الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة
اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدا بالسلام
والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان
كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان مثل قيمة المشقوع
او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرها من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
لم تلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما حطه البائع وان
كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب اذا اخذه المشتري ولو كان الثمن موجلا فللشفيع
الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات
المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك
اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن
فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا
وعجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه
لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن
فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه
اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه
اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف
المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذ الشفيع بطل فلو تصرف بما تجب به الشفعة تخير الشفيع

في الاخذ بالاول والثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول
دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يوخذ من
الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل
الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري
او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن لازمة
والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والاخر بينه وبين الثمن فان تقايل
المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي
بالارش لم تكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخا
البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري
ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض
والتسلم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس
للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا تصح الاقالة بين الشفيع ولو انهدم او تعيب بفعل
المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض
للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما
لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنا
المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري
قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص
ملكه لما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع
وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع
دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين
النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع
لم تقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض
وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه

ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او ماخوذا بالقيمة اذا امتنعا من قلعه
ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق تعتبر قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك
ولو غرس المشتري او بنا مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو
زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل
المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت
اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير موبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ الشفيع
بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن
معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو
ظهر عيب في الثمن المعين ورده البائع قدم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث
عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو
عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم تجب اجابته ولو نقصت قيمة
الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري ورد البائع
الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذ بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت
عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود
العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع
الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له
رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو
باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع
بقيمته ولا تبطل الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع جاهلين
لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ
لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد
ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فيسقط عن الشفيع من الثمن بقدره
وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري

قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد الفصل الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق وعدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقد او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط الدلال الخيار فاختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو جهلا قدر الثمن واخر المطالبة ليعلم او المبيع حتى يصل البلد او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبريه من الزائد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشا من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فوجه الابطال اشكال ينشا من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام عليه السلام والحمل فان عفا احد الورثة عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة

ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصف المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة اخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالتحقيق فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلثين من جميع ما في يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسألة من اثني عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع وللاول نصف الثمن الاول وللثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما شراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد

نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه يأخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ الشفيع بدونه ولو لم يقم بينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كان جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول لتلفه عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البايع على اشكال اجلاف المشتري ولو ادعى تاخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك وبكانت المودع فان صدق بطلت الشفعة والحكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معارضها ويطالب مدعي الشفعة

بالتحرير بان تحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه علك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة انما تحقق في مال الصغير باقرار وليه وان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب وللطفل بالشراء لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي له في الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذ الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع واذا اخذ بما قال المشتري منع فان رضي المشتري بالاخذ بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم تقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا بقيت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره وتركه على المشتري وان كذبه حلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين غيره على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة

باجرها المعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان
غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو
اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص
معه يزعم انه للبائع ويدعي وجوب رد الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه احتياطا
فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له
مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان
كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد**
الثالث في احياء الموات والمشتركات وتنظمها اربعة فصول **الاول** الاراضي والميت منها يملك
بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام عليه الصلوة والسلام خاصة لا يملكه الاخذ وان
احياه ما لم يأذن له الامام عليه السلام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والاقلاء **واسباب** الاختصاص
ستة **الاول** العامر فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين
الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء
ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما تملك به سائر اموالهم ومواتها
التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر
لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون
الاحياء نظر ينشأ من استفادة اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي
للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه ولوارثه وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق
بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام
عليه الصلوة والسلام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا
لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني** اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف
الثالث حريم العامر فاذا قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات

من مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد
من حدوده ومرافقه وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما
قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع
وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر
في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم
وللدار مطرح ترابها ومصب التراب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك
لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه
حدادا او قصارا او حماما على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او
عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدإ الغرس **الرابع**
ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس**
التحجير وهو نصب المروز او الحائط او حفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض
او اتجاه ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد
اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح
بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه فان قهره فاحياها لم يملكه المحجر ان
اهمل العمارة اجبره الامام عليه السلام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان
من يده فان بادر اليها من احياها قبل ان يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء **السادس**
اقطاع الامام عليه السلام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير
كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعكه لتحجبه
فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى
بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام عليه السلام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة
على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حاه في الارض المباحة ليختص
به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وآله النقيع وللامام عليه السلام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة

والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام عليه السلام ولا تغيره ومن احيا منه شيئا
لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل**
الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة
الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمار فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء
غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز
للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر
بتفريق معامليه ولو ضاق على المار او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك
ولا احياؤه ولا التحجير وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو
استبق اثنان فالاقرب القرعة **واما** المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن
الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد الجلوس بموضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا **واما** المدارس
والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم
بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فاهمل اخرج
وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير
اولى بمقامه رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة **اما** الظاهرة
وهي التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام
والياقوت فهي للامام عليه الصلوة والسلام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ
لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج
قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى
جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو
الامام عليه السلام هذه الارض جاز **واما** الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام عليه الصلوة والسلام ايضا والاقرب عدم الاختصاص
فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه

ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير الاحياء ويصير اخص ولا يملكها بذلك
فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك ويبطل السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز
للامام عليه السلام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر الذي حواليه
ويملك حريمه ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا الا
ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا
وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه ملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا
فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا
فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الحاصل له ولو قال له اعمل ولك
نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل**
الرابع في المياه **واقسامها** سبعة **الاول** المحرز في الآنية او الحوض والمصنع وهو مملوك لمن احرزه
وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا
بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع
لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفرها في المباح
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل عن مائها عن قدر
حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة
ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان
كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج **الثالث**
مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن نزح منها شيئا
في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار
كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون
في مائها او سيل تتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول
وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول

ملكها

[الصفحة العليا اليمنى]

اوعن الثانى فلا شئ للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة فى العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو
تساوى اثنان فى القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة
بقدر حقه ثم يتركه للاخر وليس له السقى لجميع الماء لمساواة الاخر له فى الاستحقاق والقرعة تفيد
التقدم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لانه زائد مساو
فى القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم
وان كان الاحياء فى راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء فى اسفله
ثم احيا اخر فوقه ثم ثالث فوق الثانى قدم الاسفل فى السقى لتقدمه فى الاحياء ثم الثانى ثم الثالث
السادس الجارى من نهر مملوك منتزع من المباح بان حفر انسان نهرا فى مباح يتصل بنهر كبير مباح
فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع فى الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء
وسواء اجرى فيه الماء اولا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر
عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجارى فيه على راى فان وسعهم او تراضوا والا قسم على
قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم فى مصدم الماء ثم يخرج من
كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب
النصف ثلث ثقب تصب فى ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان فى اخرى ولصاحب السدس ثقب وتجوز
المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان فى ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب
من هذا النهر اولا وكذا البحث فى الدولاب له ان يسقى بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف فى ساقيته
المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له
ذلك فى المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير يعشش فى ملك انسان
السابع النهر المملوك الجارى من ماء مملوك بان شرك جماعة فى استنباط عين واجراها فهو ملك لهم
على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك فى الساقية والوضوء والغسل
وغسل الثوب ما لم تعلم كراهة ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يجوز البيع لكن
يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا
الى الادنى منزلة ثم لا شئ عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثانى وهكذا ويحيل الشركة تمت

المرح

[الصفحة العليا اليسرى]

المرح فى الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب وقصب وسقف البعض
بكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بما فيه او مسناة او مرز وسوق الماء
ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت
مستاجمة فعضد شجرها او قطع الماء العالية وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب
فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر فى الاحياء الى اذن الامام
عليه الصلوة والسلم ولا الاسلام الا فى ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول فى الاجارة وفيه فصول الاول
الماهية وهى عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب
والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا تنعقد اجارة المجنون ولا الصبى غير المميز ولا
المميز وان اذن له الولى على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يكفى فى الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا تنعقد بلفظ العارية
ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو
لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راى الا
ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان فى الباقى فيرجع المستاجر
على ورثة الموجر بما قابل الباقى من الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبى
صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او فى الذمة كالبناء مطلقا الفصل الثانى
فى اركانها وهى ثلثة المحل وهو العين التى تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمى وغيرها
والعوض والمنفعة المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة
كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها
بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يعلم المشترى
بالاجارة تخير بين فسخ البيع او امضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب
الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ والارش
بعض المنفعة ولعله يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد

[الصفحة السفلى اليمنى]

وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع
ولو تلفت العين قبل القبض او عقيبا للقبض بطلت مع التعيين والا بطل فى الباقى ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفى الزائد من اجرة
المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا فى الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت
والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب
على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا ليعمل فى حوائجه فنفقته على المستاجر
الا ان يشترط على الاجير فان شرطاها فى قدر فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب
العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فح ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف
فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر
ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويجب الضعف عن العمل و
اللبن معه ولو آجر الولى الصبى مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم
يتخير الصبى فى الفسخ والامضاء ولو مات الولى او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به ولو اجر عبده
ثم اعتقه فى الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقى المدة والاقرب عدم رجوعه
على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقى على ملكه
حيث ملك عوض نفعه المطلب الثانى فى العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما
وفى الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت
او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعى باللبن
او الصوف المتجدد او النسل والطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق والمرضعة بجزء من الرقيق
فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان
خطته غدا فلك درهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو اجر
لحمل متاع الى مكان فى وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع
الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجر كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجر لنقل الصبرة المجهولة

وان كانت

[الصفحة السفلى اليسرى]

وان كانت مجهولة مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجر مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب
البطلان الا فى الاجر فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم وشرط
فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل
او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها
الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر
فان سلمت العين التى وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهى مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع
وان كانت على عمل فتسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها
فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها
المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجرة عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرطا ابتداء
العمل فى وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا
فان عمل بعد ذلك لم يستحق الاجرة ولو ظهر العيب فى الاجرة المعينة تخير الموجر فى الفسخ والارش
وفى المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز
ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما وكان الجنس واحدا على راى وكذا
لو سكن البعض وآجر الباقى بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشئ وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة
او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير
قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة المطلب الثالث فى المنفعة وشروطها ثمانية
الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا
سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او نحتا ليكتب كفرا او غناء او استاجر
الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح الثانى ان تكون مملوكة اما بالتبعية لملك العين
او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولى وقف على الاجازة ولو شرط المالك
المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا
سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم الثالث
ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما للتزيين المجلس والدراهم والدنانير والشمع لذلك

او الانجاد للوقوف فى ظلها ففى الجواز نظر ينشا من انتفاء قصد مثل المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز الرابع ان لا يراد بها التقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لاستيفاء الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لرضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهته وفى جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ولا يجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام للاكل والاجارة فى الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت ما لم يعين الزرع او غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا بالعمل لم يخلق له ومنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل اما لو استاجرها يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو آجر للسنة القابلة صح وكذا لو آجر سنة متصلة بالعقد ثم اجرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين حد النصفين والمنع الشرعى كالحسى فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متاكلة صح فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان ولدها منها فى حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت فى الاثناء انفسخت فى الباقى وان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا بسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضى ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها فى الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقى غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهى كالتالفة تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكترا له على نقص تخير

المستاجر ايضا فى الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير فى الباقى بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف فى العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبى قبل القبض تخير المستاجر ايضا فى الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفى الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين فى الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضى وهل له الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شئ فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير فى الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان فى ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فتنقطع القافلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر فى الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام منع من الاقامة فى ذلك البلد ففى تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك فى الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجره لصيد شئ بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو استاجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم تقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار لهما دون الحج والصلوة لمن لا تجب عليه وتقع عن المستاجر لكن يشترط فى الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولى الميت عنه لصلوته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها فى الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفى ضمان الولى اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحى والميت وفى جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحياء نظر ينشا من وقوع ذلك للموجر او المستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون فى الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان تعرض ضبطها لكن تكثر البلوى بثلثة ولنا التعرض لها الاول الادمى ويصح استيجاره خاصا وهو الذى يستاجر مدة معينة فلا يجوز

العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثانى له او للمستاجر ومشتركا وهو الذى يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجر لخياطة ثوب معين ويصح هذان فى الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين فى تعليم القران السور او الزمان وفى الارضاع تعيين الصبى ومحل الارضاع الخوبيتها او بيت الصبى فهو اوثق للولى فى حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدى فى فيه ويتبعه اللبن كالصبغ فى الصباغة وماء البئر فى الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون الباقى بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان سقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا ويقبل قولها لو ادعته لانها امينة ولو اجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحدهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح وللزوج وطئها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفى فى العمل سماه ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا الموت ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة ويشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبير وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جوانبه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل وروى بسط الاجر فاما على خمسة وخمسين جزءا فالعشر واحد منها للاول والاثنين للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تحديده فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجر لعمل اللبن فان قدر بالعمل احتيج

مدا اشهر مع اى لاستحقاق المرضعة او اللبن بالعقد على سبيل الانفراد كما اشير دام ظله فسقى بدا الشقوق بعد كما يملك الاجرة بنفس العقد ... الى اخره ... يعنى ... حقوق الزوج

الى العدد وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدر بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا تكفى الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضع وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن لقصور فى العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها الزمه العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدر بالعمل فيفتقر فى الثانى الى عدد الورق والسطر والحواشى ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجب المشاهدة وتعذر الاجر باجرا النوع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطا اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثته غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القران الا مع الوجوب فيقدر بالعمل فيعد السور او بالزمان على اشكال ينشا من تفاوت السور فى سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السور لم يصح ولا يكفى اطلاق الايات منها ولا الاستقلال بالذوق ولا يكفى تلقينه نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسى الاولى ففى وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفاده من غير كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الا مع الوجوب والجواز نعم وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهة فى اجرة الحجام مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة فى اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جوازا شتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء فى المدة استحق الاجر ولو برا فى الاثناء انفسخ العقد فى الباقى فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجر لمضى المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعى بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدر بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتى فى اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص فى النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البيع فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفى بالمدة وعلى الكيل والوزن والعدد فتعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة

العزم فتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن المولى والى الحرة مطلقا

الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة او بوصفه بالضخامة والنحافة ليعرف الوزن لحصول الغرر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل لشاهد وجب تعيينه فيجب ان يشاهد المحمل والالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او علاجه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه او علاجه ووصف المعاليق ان شرط عا يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير الهمام بذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفا وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل وجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبردعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببرك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيها وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة وتقسم بالسوية اذا تنفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ واذا استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة في سهولتها وشرعها وكثرة حركتها وجب ذكرها فان الفاكهة والزجاج تضرر بكثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الحمل فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع

ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بمعرفة ومنى عرفات لما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف يخرج فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماء فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها ومع المالك وبدونه

الثالث الارض وتجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان آجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الجميع ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لما صح واقتضى التخيير ويحمل التخيير ولو آجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما ساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجرها للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو آجرها انه لا ماء لها وكان المستاجر عالما صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجرها لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجرها لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم تجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه لحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع

بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الحرث وان فسخ رجع الى الاجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لا رض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى وغير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان للعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيدا مكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل لجهل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نسبته من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحا في الموضع المعتاد فان لم يكن له التحويل ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلي فيه

الفصل الثالث

في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الى ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تلفت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان تلفت الاعيان فهو التبعية اشكال العلاوة

وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عليهم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو تعذر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كانت الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كما لو علوها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل البقية من الكناسات وربما دل الاتون بالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اكثر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والطرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو والاستقاء ويتنزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الاتزار به على اشكال دون الاتزار

الفصل الرابع في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فان تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان سلك في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن ممنوعا وكذا الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى الى العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط

قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة والزايد والمسمى
وان كان المؤجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى المؤجر رد الزايد ولا فرق بين ان تولى الوضع
من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه و
ان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او تلف بعثرته والجمال
يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده
او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء
كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بسوق
والقود دابة او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر
عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب
خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه
اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى
ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول والعرض فلا اجر له عن
الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان حاكه زايدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد
فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط منه
الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال
نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه
صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في
ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة
على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجر به ولو حبس الصانع العين حتى
يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع
اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار
احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السايغة
لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها

او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بحسب
العادة بعد تكبيحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بالتاديب
ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية
ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها
او تركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او ضربها ما اسرف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة
او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل
العمل اذا كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى
في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة
دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجير العمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو
استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت
الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان قبض
الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال الفصل
الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل الايجار فالقول قول منكره مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد
استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمختلف من اجرة المثل وليس
للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستاجر سقط ضمان
العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو
اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه
ولو اختلفا في المدة وقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه
ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا
قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد ان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر
العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وينقص
عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك
اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان

السكنى قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في تلف المستاجر فالقول
قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر
وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا
اذا ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر
مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا
قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في
العمل انه قد ربه وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال فان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال
امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كان
الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها فلو اراد ربه
ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة
وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت
بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب
لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر
بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى
صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او
عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى المقصد الثاني
في المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد المزارعة مفاعلة من الزرع
وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك
او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها او ما يجري مجراه و
كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد
من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ
الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة
وان كان طعاما ما لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيا من ذهب او فضة الثاني

تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ولو عين على الكثر بمعلوم
واحتمل بغير جواز لاختلاط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظاهرا ولو علم التقصير فالاشكال
ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة
سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه ولو اتفقا
على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان
ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال
المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين
او مصنع وكذا لو اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم
لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة و
كانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه
اجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا
لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير شايع بان يشترط احدهما النماء باجمعه له او يشرط احدهما الهرف والاخر الافل
او ما يزرع على الجداول والاخر على غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي
للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على
اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيا يضمنه له من غير الحاصل
مضافا الى الحصة صح على راي الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير
العامل في زرع اي نوع شاء وتعيينه التعيين فان زرع الاضر فللمالك المطالبة بين المسمى مع الارش
وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين
في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن
المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز له المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا
ان يشرطه على العامل ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
وكذا اذا كان البذر لصاحب الارض او العمل منه وكان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا
وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل

من دابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل وتحمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ويجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فالاباحة على اشكال واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال فان احتاج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقبل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد على المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع

المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي

خمسة الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولابد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمته اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال منشأه اشتراط العلم في الاجرة اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين الثاني متعلق العقد وهو ... كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولابد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس

ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولابد ان تكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او مساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة بل يجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة فيتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه فلو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجب اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث والة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك

صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدرا لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم كلا منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان تلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الترجيح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلا ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها

يملك العامل الحصة بظهور الثمرة ولو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكاة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والمجرة ولو رجع على كل منهما بما صار

اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع ح ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب انه لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناوله المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو وجد فيه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استأجر على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها وعلم قدرها العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرطا للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يقتضي جهالة فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية

وهو اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق

قد يكون تارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان تقلعا بحرة او يغترفا ما دفعه بانه واقسامها
اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه
بايديهم تساوى الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان تشركا فيما يتنا وبان من مال وما يلزمان
من غرم من حيوم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل
والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع
الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا الحمص
بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف
انما تحصل فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولو باعا
بثمن واحدا وعملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بعد النسبة
من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحمل التساوي والصلح
ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب
ولا الدين ولا شرط التساوي قدرا او شرط امتزاجها الفصل الثاني في الاحكام لا يجوز
لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن اختص بالتصرف
وان اشتركا اشتركا وتقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او نوعا على وجه او شراء جنس
لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويقتصر على
المحدود وتجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس
لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون
والموت ولا يصح التأجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع
تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة
له او للآخر وقيل يبطل الا ان يشترطا الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد
او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا
لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان

فان كان مال الشركة فلفت بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآذن في
قبض البائع بوحدته لم يبر المشتري من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول
البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه فحقه ان
كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له
ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم يكن
باذن لم يبر المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره
والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه
بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته
فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه
لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض
منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري
ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر
مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه
النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري
اما لو تعددت الصفقة فلا شاركه وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل
للآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة فروع آ لو دفع الى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة
باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان تقبل الحامل عملا فالحاصل
ان كان بسؤال العامل والا فالجميع له وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالكل
والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابته الى سقاء واخرى راوية على الشركة في
الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان
ومن آخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد على اجرة الطحن واحد منهم
ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجرة وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم
كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام

بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم
على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى
والرجل بكذا للطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد
او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر
المحيز في ملك المباح الى نية التملك اشكال المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلثة
الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد كان يقول ضاربتك او قارضتك او عاملتك
على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد
قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز
وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد
مثل ان يشرط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس المال او اقل
ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط
على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحته
الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما
وتعدد احدهما خاصة وان يكون الواقع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك
صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه
بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك
من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال
ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي
رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة
المثل على الاول كان وجها ويحتمل تقديم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص
الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول
شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب
الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح ح وهل المساقاة كذلك

كذلك اشكال منشأه كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت
التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح
للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا الثالث رأس المال وشروطه
اربعة آ ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم
المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد
بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة
ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة
فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال
ضاربتك به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد
العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان
صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك
به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين
فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة فلم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان
يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل
مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح
اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز
ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون
تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع
للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق
اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه
وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو
استأجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق اجرة

ولو شرط عليه ما يتضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشترى الا ثوبا معينا او ثمر بستان معين او لا يشترى الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها او بع صح وكذا العكس ولو قال على انى لا املكك فيها منعك لم تصح ولو شرط ان يشترى اصلا يشترك في غلاته كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال

الخامس الربح وشروطه اربعة ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزء منه لاجنبى فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لى بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لى كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم تعلمه احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا لو قال على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لى النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولى النصف وسكت عن السدس صح و كان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديرا النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلثا ما بقى صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقى فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقى فله ثلثه اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى وبالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولى ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لى ربح احد الثوبين واحدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقى بيننا وصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسية بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن الحصة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس

له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشترى باكثر منه حالا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشترى بالقيمة رجع المشترى على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشترى ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشترى الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشترى باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هى المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشترى المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشترى من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه المنع وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب والحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه مع الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختياره للسبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسرى الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقى القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان

له الثانى ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح صح فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على اشكال فلو كان معه غيره قسط ويحتمل سيا واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم تجب تكفينه

المطلب الثالث ليس للعامل وطى امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر ولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهى ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطى الامة ايضا فان فعل فهى ام ولد ان علقت ولا حد وتجب قيمتها ويضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشترى خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من غيره مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يرد على الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقى مع تساوى المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع

المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاقرب ويملك بالظهور لا بالانضاض على راى ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبى ضمن له حصته وتورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة

او مرتين وفى صفقة او اثنين فلو دفع الفين فاشترى باحديهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطى الجوارى حتى لو وطى السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعى فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقى راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقى اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح تحسب الماخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقى راس المال ثلثه وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فنقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقى راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقى نصفه وان اخذ خمسين بقى راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربعا وسدسه فبقى ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فعاد معه اربعون فردها كان له على المالك خاصة خمسة لان الذى اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر نقصه خسران الباقى لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقى راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوى الفين فباعه بهما ثم اشترى جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقى راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقى بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه

القامضاربة ثم دفع اليه الف اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز
وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شرى المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول
وربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب
انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ثم ضاع ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر
ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه
ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شي منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح و
اقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين ولو طلب المالك وان امتنع احدهما من
القسمة لم يجبر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة
ولا من عبد القن والمحبور من المكاتب والشريك فيصح من نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة
وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع القراض
عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما
وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شي للعامل وان كان ربح
قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا
يحصل له ربح بسعة عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك
ولو طلب المالك بيعه وان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجابته الى البيع
ليرد المال كما اخذ وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على
انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس
واذا فسخ المالك القراض فهو استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ
والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل
بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك
تقريره وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير
اشكال واذا مات المالك قدمت حصته العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال
المضاربة صار دينا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت

عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخ المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه
وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اطلق الشراء احتمل صيرورة
الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى
المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا اذا كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا
كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو
اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال المال
اجمع فان دفع اليه المالك شيا اخر كان الثاني راس المال ولم ينضم الى المضاربة الاولى ويتعلق تصرف
العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل
للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله
لي فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او
فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران
وابتياع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه
المالك والاقرب تقديم قول المالك في الردّ وفي عدم الاذن النسية وعدم الاذن في الشراء بعشرة
وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف
الربح قبل خلافه مالو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول
العامل مطلقا على اشكال فلو ادعى المالك ان راس المال ثلثا الحاصل فصدقه احد العاملين
بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ حسابا من ثلثه الوفي وياخذ المالك
العين راس ماله بتصديق الاخر والاخر ثلث المتخلف وهو خمسانه وللمالك ثلثاه لان نصيب
المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذ الحالف زائدا على قدر
نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل
القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل الاكثر
من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فقيل الاول بقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك
الابضاع قدم قول العامل لا زعله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين

من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف
المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين
ولو شرط العامل النفقة او وجبت او ادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء
كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما اجرا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل
ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا يستحق
عندي شيا وشبهه لم يضمن المقصد الثاني في الوكالة وفصوله
ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما يدل على استنابة في التصرف
ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر
او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم واشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا
كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنته القبول بل يكفي
وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد وافتقر في التصرف الى تجديد الايجاب
مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزا فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم
لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان وتصرف
بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة
الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك
التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راى ولا المجنون
ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل القن الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن
كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع
الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فالاقرب انه
يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا منع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع
واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب
ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن
الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل في الطلاق على راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة

عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح و
للفاسق تزويج امنه ولو لم ايجابا او قبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن عبده اذنا له
والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين
الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن
الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله وله
الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت
الموكل والاول عزله الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون
والاقرب جواز توكيل عبد ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويجوز
ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه
من مولاه او في اعتاق نفسه وان تكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان تكون
محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان تكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا مكلفا
في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم ويكره ان
يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده
في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يتجاوزه ولو
وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو
مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الباقي امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ
ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان ينفرد من غير رشاورة صاحبه
في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتبايعين فيتولى طرفي العقد حتى في
استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد واخر بشراء عبد جاز ان
يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة
ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو
اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الركن
الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلثة الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجته

سيتملكها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او
بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط
استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه
لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك
صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح بالتسليم الى البائع الثاني ان يكون قابلا للنيابة
كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق
والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء و
الوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته
وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدوده تعالى وعقد السبق و
الرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض
الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من
فاعل معين اما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه
من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلاة
الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين و
العهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه
الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله
مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله
في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف
ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن
من الضرر وقيل يجوز التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي
وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني

كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر
عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال
ابرأه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به
فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة الاول في مقتضيات التوكيل

الاطلاق في الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع
بدونه او بدون ما قدر له ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن
المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وليس له ان يبيع على ولده وان كان صغيرا
على رأي ولا على نفسه الا ان يأذن الموكل فله ان يتولى الطرفين والاطلاق في الاذن في الشراء يقتضي
ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم
المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار
الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو فعله وقبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه
كما لو امره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس
له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز
له التجاوز ولو امره ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض
المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق
ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل
لم يلزم اجابته فان ادعى رضا الموكل احلف الوكيل ان ادعى عليه علمه على نفي العلم ولو رده
فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان
رضاه يعد عزلا للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك
ان صدقه على الوكالة او قامت البينة والا لزم الثمن على الوكيل **الثاني** في تخصيص الموكل
لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في زمن
معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان تكون السوق معروفا

بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين
المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييد
بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين
ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد
فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما له بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع
الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امر به نقدا صح الا مع الغرض كخوفه
ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن
المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امر ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء
عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه
باقل من مائة واكثر من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال
اشتر لي عبدا بمائة فاشترى ما يساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين
ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة
معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع
بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء
ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابرأ
فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين
بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض
الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تسليم مبيع لم يملك قبض ثمنه وبالعكس ولو وكله
في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من
وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن
لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب
دخول المأذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة
ثم نقد الثمن مع ان الطلق وقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء

للموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه
البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه
في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو اشكل
احتمل اللزوم لانه اذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه
والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين
ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج
امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقوى الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد و
الا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي
فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف
خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فالمثل وقع الشراء عن
الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى ابا نفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك
الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة
الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ولو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا
بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع التسمية والا مضى على الوكيل
ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط
وبيده امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في
يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر
فان زال فاخر ضمن ولو وعد بالرد ثم ادعى قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل
وفي سماع بينته اشكال ولو لم يعد لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم تقبل منه الا
بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من
شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال
الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض
دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضا كان اخبر الرسول بالاذن في الصرف

ضمن الوصول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن ولو انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في فسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما منع الحجر التوكيل فيه ولا يبطل بفسق الوكيل الا فيما شرط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لا تفاع العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء علمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقد ثمنا قبل الشراء وبعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا لو اشترى وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض دار من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد

وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سرتيه ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والا قرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجحد الوكيل الوكالة مع العلم يجاري دلالة على اشكال لا مع الجهل وغرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل ما امر به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث في النزاع وفيه بحثان الاول** فيما تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بشهادة رجل والنساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم يضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا وجريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبد والاخر انه وكله في بيع عبد وجارية ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والا قرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويجب سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادة على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد

بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل و حكم الحاكم بعلمه فيها **البحث الثاني** في صور النزاع وهي **ا** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم تحل ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوجه الغائب بامرأة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه فانما يكون للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه مكذب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **ب** ان اختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين ولو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء عشرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم

الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى غرامها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه و يأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل بعد الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل والقيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه **ج** ان اختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك فلم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه غارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم **د** ان اختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينة وتقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك

والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه‍ انه اختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رجوعه على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على كل حال و انه اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل المقصد الرابع في السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء مصدر و بالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة ا العقد [illegible] من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق عليه والمتابع على ما هو عليه وهو من الحيوان كل ما له خف وحافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الخيل والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرطا السابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم تجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرطا المال لمن سبق وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم تجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او موجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال

قوله والفاضل العلي الكمال ... المنقول ... الى ... احسن ... تعليقه صاحبه عدل الى ... والاصح عدم الجواز

د تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم تجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في جعل القسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي او الفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم تجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على كل حال وعلى القول باللزوم تجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسد العقد لكون العوض ظهر حرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال اخر من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاءوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او ربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال والثانية او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة

صح ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى اخر وتاخر الثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه الاخر وتختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تعرف المساحة بينهما الباب الثاني في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصر والحاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره و الهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي ب ا العقد وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها فيقول لا خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل ه‍ تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما

وبين ما بعده سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح و العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى العادة فان اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره و لو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من حمساية ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الوقوع صحة كبعد اربعماية ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يستحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ويحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة او اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطاها الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان اصابها او اخطيا او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال وان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا او تحاطا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة

ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان نقص عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم تنتف الفائدة قبله ولو شرطا حمل الخاسق بما يجيء جاز و يجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة يرمي هو ثلثة وكل واحد واحدا فان عقدا النضال جماعة على ان يتفاضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والآخر ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والاكان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية بين من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط فيهم الوثوق بين الحزبين بغير كرمجبا ذا كانوا ثلثة الثلث واربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظننا كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظننا قليل الاصابة لم يسمع ولو قال اطرح فضلك و اعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الحاصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سيء الخطأ ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المفصل حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب فني احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فخرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط المعاملة لحزبه فالوجه الجواز ولو قال للرامي ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك

واعلم ان قوله ... ليس المراد انه ... العوض ... كافية الصورة

فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العرض جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الا بعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط المركز القرطاس ما حولها احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الآخر فاشكال

كتاب الوقوف

والعطايا وفيه مقاصد **المقصد الاول** الوقف وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي ثلث مطالب **المطلب الاول** الصيغة. الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة موبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف و يدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده وحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل بورد الاول و لو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض وبشرط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد واذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف فلا باس كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه و دوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على اولاده و اقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقوى انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابدا على احد تقدير في دون الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته وافتقر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم

الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي اشتراط نية القبض اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلابد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن ملوح صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه وادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه شارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط في المتعارف

المطلب الثاني في **اما الواقف** فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت نفذ من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين عتق ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف **واما** الموقوف عليه فيشترط فيه اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على رجل غير معروف او امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو

واعلم ان الكيسانية منسوبون الى كيسان ... (حاشية)

علام

للمصلي الى القبلة وحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا صلوات الله عليه كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب عليه السلام والحرث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه صلوات الله من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس ومعونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب والتفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المتقربين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث الموقوف

وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير ولو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كمال الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدنانير والدراهم اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على الموقوف عليه ينعتق وقفا وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس وجعل وسطها داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم تقوم عليه الوقف وملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خرب الوقف لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التغرر لزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو وجب مال تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على الفقراء والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال

فرع على القول بانتقال الملك الى الموقوف عليهم ... (حاشية)

منه ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب ولمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عبدها ...

والواسي الاول ... هو الصحيح الاصح لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالسراية اولى لانها اضعف من المباشرة والاقتضاء بها سلطنة على مال الغير ... الموقوف عليهم على الوقف ... الشامل لصورة النزاع والعتق مبني على التغليب ورجح الاول باستصحاب حال الوقف ... عدم التقويم وهو مختار الشيخ والمصنف في اكثر كتبه وتردد في الارشاد ... بالوقف من العتق مباشرة ... وليس كذلك الملك فانه ازالة للرق ... قال شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ... تعالى ... التحرير ... وكذلك ... ذلك والراي ... والاول ...

وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها وعلى اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق ...

ولو استرق الجاني فهل يختص به الى آخره اى لو استرق الموقوف عليه العبد الجاني بجنايته هل يختص به المسترق لبطلان الوقف او يكون وقفا بالاسترقاق لبعضيته اخرى فيه اشكال ومنشاؤه معلوم مما سبق والاصح انه يكون وقفا ولو اتفق هو الى آخره اى تراضى الموقوف عليه ومولى الجاني على الفداء فهل اختصاصه بالموجودين ووجوب شراء عبد يكون وقفا اشكال منشاؤه معلوم مما سبق والاصح الثاني فالاقرب بطلان هنا اشار بقوله هنا الى ان بطلان الاجارة حيث يكون الموجر هو الموقوف عليه بخلاف ما لو كان هو المالك والوقف ان الموقوف عليه غير تام واما المالك فان له اتلاف عين ماله ومنفعتها فيجز عليه بالنسبة الى الوارث ويحتمل ضعيفا عدم البطلان وحيث حكمنا بالبطلان دفع المستاجر الاجارة الى البطن الاول ورجع على تركة البطن الاول بما قابل باقي المدة ولا يخفى ان المراد البطلان مع عدم الاجارة من البطن الثاني وفي صيرورته ام ولد اشكال منشاؤه انها علقت منه في ملكه بولد وهو حر والبطن يستحق بعد موته فلا يجوز ابطاله والاصح انها لا تصير لان المتبادر من الملك هو الملك الكامل الذي له على العين التصرف وجعل الوطي ... دون ... اى مع ... ولد في العموم هذا الاشكال والذي يظهر انما يكون على ... ويمكن ... ذكر ... ولا واحدا ... البطلان ...

ثم ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب ولو جنى عليه استرقاقه فالعمل على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد يكون وقفا سواء اوجب ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نصا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص او يشتري به عبدا يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب القرية او المحلة لم يرجع ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة المولى بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا حد ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقيل لو لا دة على راى ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق. لو وقف مسجدا على قوم بأعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا تجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفاد على راى الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولادي وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راى ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين والبنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راى ولا يدخل الخنثى الا مع انضمام الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من ولد

البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحدا كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى والاب والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولاد اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فان تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن حضر ولو غاب احدهم لم يجب التربص به بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصر فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس

فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي فهل الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعة دارا هي تركته فان اجاز الزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فما له دون ما بعده ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى او الادون فان اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بجيد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد اخر لحاجة المشاهد ونحو قيمة الوقف من الطلق الا ان يشترط رده الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على تقرير الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب جواز بيعه وصرف ثمنه

في مصالح المسجد **المقصد الثاني** في السكنى والصدقة والهبة **وفيه** فصول
الأول في السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القرب وليست ناقلة للملك
بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى
وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة
ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد
موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر
وان لم يشرط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث
وغير ذلك ولو قرن الهبة بعلاق بطل واذا وقت السكنى لم يجز الرجوع قبل الانقضاء مع القبض
وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت
بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن
لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع
بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى
بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس
له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا
له منع الحجر من غير المفروضة واذا حبس فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت او المشهد
او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع
الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة
ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن
المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك
المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة
وغير الزكوة كالمندوبة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتتاكد الصدقة المندوبة في
شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب

له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة **وفيه** مطلبان
الأول في اركانها **وهي ثلثة** العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين
من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن
قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدوره من مكلف جائز
التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول والاصح لعبد على رأي وللولي عن
الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اباه الفقير العاجز لم يجز قبوله هذا ان من وجوب الانفاق
ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب بل يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب
والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخر القبول عن الايجاب بحيث يخرج
عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكلما صح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من
الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد هذين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف
على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم
كالثمرة المتجددة وما يحمل الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من
غير المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان
انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال
فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع
قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علمه المديون وخشي من
علم المبرا لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة
ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب و
ايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبضه
الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في
يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبل القبض بطلت
الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد
قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب الولي الطفل ماله الذي في يده

ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله
لو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب
اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط
فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق
في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل
فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض
لك ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه
من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني**
في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا و
عوض وان كان بعضا او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على راي وان لم يكن لا رحما و
لا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي ولو فلس المتهب لا يبطل حق الرجوع وفي
الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع
مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع
ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل
رجعت او رجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع و
بالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا او عقدا او فسخا وعقدا الاقرب الثاني
والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب
وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف
وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل
منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب
لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد
على بعض في العطية وتستحب التسوية والعطية لذي الرحم وتتاكد في الولد والوالد واذا
باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح

اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك
ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكر عقيب قوله وهبته و
ملكته فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على
راي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجبر الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا
مع علم شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط
ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل
دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين
من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب و
قبضه لم يكن له الرجوع والا تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج
العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب
الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء
ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة
ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب
فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او حلفه ولو
وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال مبناه الاشكال في الغاصب واحد
اجمالية ولو افتك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك
بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد الثالث** في الاقرار **وفيه** فصول **الأول**
في اركانه **وفيه** مطالب **الأول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا
بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا او ما في يدي لفلان
بالعربية وغيرها ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان
رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح انه لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او
صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني اداؤه لم يكن مقرا ولو قال
على الف اذا جاء راس الشهر لزمه اذا لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر

فله علي الف ولو قال لك (له) على الف لزيد (ولا) تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف
فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك
او عا ادعيت او لست منكرا له او زن او خذها او قبضتها او قبضتها او ابرأتني منها فهو اقرار
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راى والاقرب
انه اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او اتزن او استوفه
او خذه لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه
فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او
غصبتها او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال تعلم ان الحالف عتق ولا تبتّ ولو قال
لك علي الف في علمي او فيما اعلم الاقرب عند الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم
اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار الثاني
المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط
عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الحربي مقبول مع تهم اثباته وينتقل الحاكم
الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة ا
الصبي لا ينفذ اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف
جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا داد
ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول
قوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه ب المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي
حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال
العقل حال اقراره لم تقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون والاقرب سماع قوله
ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقروا الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله ج المكره ولا ينفذ
اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا
من ماله ليؤديه صح البيع مع علم حر السبب ولو ادعى الاكراه على الاقرار لم يقبل الا
بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق

مع اليمين د المفلس ه المبذر وقد مضى حكمها و المريض وقيل اقراره ان برأ مطلقا على
اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستوعب
ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال تحاصّا ولا فرق
بين الاقرار للوارث وغيره على راى ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزائد
او بغصب نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين يتهم في حق احدهما
اختص بالتنقيص ولو اقر بعين ماله ودين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني
وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال
الامة او اعتاق اخيه المملوك لدولة عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه
وان خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو
تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا
اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين ز العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع به بعد العتق بالمال ولو قيل
يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها
قبل ولو حكم ما في يده مما في يده وان كان اكثر يضمن المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح اقرار
المولى عليه بحد ولا غرم ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته
لا في حق العبد كفك المرهون فيعتق بالقيمة وان قربت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من
هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي الثالث المقر له وله شرطان آ
اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة فهو لمالكها على
تقدير الاستحقاق وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يختص المالك كارش الجناية على سائقها او
راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد على بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب
شيء بسبب الحمل ولو اقر للحمل صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا الحمل التسليم
اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو قال
لحمل فلانة وعزاه الى الوصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما

ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو
اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون الذكر والانثى نصفين وعلى الحمل ما اقر
لكونه بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد التوءمين بعد الحمل بطل
ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك لم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او
مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو
سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب
وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولد اثنين احدهما ميت
فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل
ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم التكذيب
فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم تسلم اليه ثم اما ان تترك في يد المقر او القاضي فان رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه
اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير فكذب
فكذبه السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له
بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد
المطلب الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل
بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي
او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك
المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار صح
الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه ولو قال الدار التي في يدي او
تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين
على التركة ولو قال في ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وصح لو قال له من هذه الدار نصفها او
او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه
الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بجزية عبد

في يد غيره لم يقبل فان اشتراه مع تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرف البائع
فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من يعتق
على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن و
الفاضل يكون موقوفا الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وفيه مباحث آ اذا قال
له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر في العادة بتملكه كقشر جوزة
او حبة حنطة او بما لا تملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او
بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال
غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت
نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال
اردت نفسه قبل وكذا لو قال غصبته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء
لم يقبل بهما لان فائدة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف
المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بالمثل
فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم تقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول
قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة
ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار ب لو قال له علي مال قبل تفسيره
بقليله وكثيره ولا يقبل بغير كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة
ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره
بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر من مال فلان وفسره
باكثر عددا او قدرا الزم مثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فكان
بالبينة مائة قبل تفسيره بمقدار المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسر
بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء
من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال
لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر بالاكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب

عدم القبول ح اذا قال له علي كذا فهو كالشي ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر
المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك
عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجر درهم وكذا لو كرر بغير عطف فلا يقتضي الزيادة
كانه قال شي شي وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاجزاء الى الدرهم كنصف تسع
درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم
لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب حمل لزوم درهم لان كذا
كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر
بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع والثاني درهم بناء
على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال
الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال الف وثلثة دراهم
او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف
ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلثة دراهم والف او عشرون درهما والف
فالالف مجهوله ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق ح اطلاق الافراد
بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد
الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد
الوزن او النقد تساويا رجع اليه في التعيين ولو فسر بالناقص او الادنى قبل مع اتصاله
وكذا لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال له علي دريهمات او
دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال ح الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة
سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه
بالكثرة والقلة اولا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم
كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الاف واقتصر لزم تفسير الجنس بما يصح تملكه
مما يصدق عليه ذلك العدد و لو قال على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال
من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت

المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة
ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد
ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قيل
ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا
من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان
ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار
وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان
كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في
صندوق او فص في خاتم او عكسه او ثوبا في منديل لم تدخل الظرف ولو قال له عندي
غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس
عبد ولو قال له عندي خاتم والحلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال و
الطراز ولو قال له عندي جارية بحملها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما
لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثنى فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار
مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين و لو قال دابة بسرجها
او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له الف في هذا
الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه بالاتمام ولو
قال الالف التي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شي ففي لزوم الالف وجهان و
لو قال له في هذا العبد الف قيل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن
في ثمنه عشرة الفا واشتريت انا الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال
نقدمني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فهو
اقرار بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه
بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال
له في هذا المال او ميراثي من ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي ح لو قال

له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فكذلك
لزمه واحد وتعديد ... درهم لا ذم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم و
درهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم تقبل و
كذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي
درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده
لزمه ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم
او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ح
لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين وشهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان اختلف السبب
ولو اطلقه في احدهما وقيد في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيد بقيدين يمكن جمعهما الا
لو قيد في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيد به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار
بتاريخ واخر باقرار في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا جمع في الافعال ط لو قال
هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف
الاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني
احلافه ولو اقر فورثه فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو وكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم
دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه ولو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا
ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق
احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب
فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر
سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ي لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب
بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان
يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال
اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة
قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد

فلزيد شي ولعمرو مائة ونصف شي فلزيد مائة وخمسون وربع شي يعدل شيئا فالباقي بعد
اسقاط الربع عنه يعدل ثلثة ارباع شي فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون
لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شي فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شي يعدل شيئا اسقط
تسع شي عنه مائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شي فالشي مائة وخمسون ولو قال لزيد
عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شي ولعمرو عشرة وثلث شي فلزيد
خمسة عشر وسدس شي يعدل شيئا اسقط السدس عنه بقي خمسة عشر يعدل خمسة اسداس
فالشي ثمانية عشر هي مال لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو
اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكرهما عوض النصف في عمرو
الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول الاستثناء وقواعده خمس

ا حكم الاستثناء والمستثنى منه متنافيان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على
السابق او ساواه وقيل انه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة
الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء
المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة
لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد
فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي
لو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا
اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان فسرها بالمنفصل طولب بتفسير الالف وقبل
اذا بقي بعد الاستثناء شي ولو لم يبق حمل بطلان التفسير والاستثناء او الاقل جميعا
ولو قال له الف درهم الا ثوبا فانه استثناء منقطع وحينئذ الالف والمطلوب بذكر قيمة الثوب
فان استوعبت بطل التفسير فطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف
تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم

مع بطلان الاخر... الا درهما قبل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والاصح وليس بعيد اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع
الى الاخير لو لم توجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما ودرهما الا درهما احتمل بطلان
قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول
المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان
ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم مستثنى
من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم الا
الفصه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى
قبل ولو قال له على عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو
اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشي ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء
ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او
ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة
ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف
ما لزيد فلزيد شي فلبكر ستة الا نصف شي فلزيد ستة الا ثلثة بعدل ثلثة ارباع شي لانك تسقط
الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت كان ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع
شي فاذا اسقطت ثلثة مثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شي فالشي اربعة فلكل منهما اربعة
ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شي ولبكر عشرة الا
ثلث شي فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شي فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل
خمسة وخمسة اسداس شي فاذا اسقط خمسة عنها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس
شي فالشي يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر
خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر خمسة عشر الا نصف شي فلزيد عشرة وسدس
شي الا خمسة تعدل شيا تسقط السدس بشيله بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شي فالشي ستة
لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر بعدها على الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناء في الاخر

فلا ينافي العطف ثلثة اشال ما للاخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة
ا اذا عطف بل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين
او احدهما لزمه واحدا والاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه
المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاشتراط
الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان
لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي
فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده شي على ظاهر التملك فقال هذا
الشي لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد لا بل من عمرو او
غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل
الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كال القيمة
ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد
الجميع ولو قال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول
في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع
الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او
عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا
لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول
بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر
ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى
زيد ويغرم لعمرو وعلى اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع
مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية
او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحته بدل الاشتمال لغة

ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته
او قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما تدعيه ولو
قال اخذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك
حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك
قبل قبضه او لم اقبضه او من مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه
الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزم لزيد ولو قال له علي الف
ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو
قال علي الف من ثمن عبد ان سلم احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال
له الف موجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو
قال الف موجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا
ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال
لقنت فان كان ممن لا يعلم سمعت دعواه والا فلا و لو قال له عندي دراهم وديعة قبل
تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين
بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه
لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره
ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها
وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي
دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط
الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا قال لك في ذمتي الف وجاء بها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال انها كانت وديعة وكنت اظنها
باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل

قوله لا يلزم لزمه لان الاقرار يقتضي اللزوم وقوله لا يلزم ينافيه ويحتمل القبول بان
له عليه ثمن مبيع غير لازم او هبة له الرجوع فيها ويضعف بان ذلك حكم المسقط
لو قال له علي الف الى قوله احتمل القبول الى اخره صورة ... صور تفسير المقر به ووجه احتمال
القبول ان الاصل في المبيع عدم القبض ... على البائع اثبات القبض ... البيع
... ويحتمل اللزوم لاستعمال قوله لم اقبضه عن الاقرار ومعنى الاقرار اللزوم ...
ثم انه لا شك في القول مع التصديق ... المواضع ... لا قرار ...
الجواب ان المراد ... تصديق المقر له على ان الالف ... الان احتمال عدم القبول ...
ضعيف والاصح اللزوم ... تسليم العبد ... اللزوم ...
اشكال ... الاقرار ... الشيخ ... وعدم الكلام
... الاباحة ... والفتوى على الاول ... انه قد ...
الاقارير ... البحث الرابع ... الكتاب ... الدراهم بالناقص ...
وكذا المغشوش ... رجوعا عن الفتوى الى التردد والدراهم ... الزيوف
... قبل قطعا ... القبول ...
... ذكره في القاموس
... القبول وقطع ... العدم لان كلامه يلزم ...
المسقط ... السابق ... القبول ...
ولو ... لان القرض ... عقد لازم ...
... على ... لعقد لازم
... الوجهان ... الدروس ...
... الخيار ...
... الاحوال ...

وله وليس الاقرار بالولد الا لان الزوجية والنسب امران حسيان عن مثلا رجل فلا بدل احدهما على الا وشتى من الدلالات وقال ابو حنيفة ان كان سالام مشهوره بامر سكان الاقرار بالولد اقرار بزوجيتها والا فلا ع ل وكان والد وهل يحصرها دوام ولد بحوذلك قال لكره هذا اشكال مشام ان اسلاد اولا يكمر قبل الملك سهد او كحليل وهو ان اسناد الاسلاد الى لوعدة الملك ومن الكل والاصل عدم غيره وفي الاول قوة

بالبينة

بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردتها انه شرط على ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره

اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او عن بنته وبين امه مسافة لا يمكن الوصول ومثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او يحكى كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو تنازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المراة في الاقرار بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كان من ام واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل تقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لها زوج جاز بطل اقراره ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما

وله ولو شهد الاخوان الا اساره الى رد كلام الشيخ في ظ فانه يثبت نسبه لا ارث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث
بطلانه ومن بطلانه صحته قال ولو قلنا يعتب الارث الفكان قويا لان النسب يثبت بشهادتهما فيتبعه
اقرار وحاصل كلامه ان الدور انما يلزم من اعتبار اقرارهما لا من اعتبار كونهما شاهدين الحكم بها
ولو اثنين لا عتبر شهادتهما مع العدالة فلا سقط لكونهما وارثين وعدمه على انه لو اعتبر
الارث يكفي كونهما وارثين ظاهرا حين الاقرار ع ل

غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار يثبت لوجه حتى ما في يده ولو اقر معا ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب الميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين

فروع

ا لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني وياخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني

ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلم التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال

ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول

وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد كذا لو ارثا ظاهرا اقر باولى ولو اقر عاق دفع نسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن ويبقى الثمن للزوجة

ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه ثبت النسب ويثبت الميراث وياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده

و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره للاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذته الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان ذا فرض بالا ربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن اولا

ز لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا

ح لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاولى بها دون الثانية اعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير

معه ثلثا الثمن سلم الى الثالث منه ثلثا ويبقى له ثلث آخر ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذبا بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى النصف ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد حلف المدعي فان كان قبلا فرفع الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فثلثاه

ي لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم وتحمل العلم لكونه اخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فلا يدفع الاخ من الام شيئا الا بفاضل حصته ولا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث البدل لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول

الاول في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الوصية الا ان يقرنه بما يقتضي الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال عهدته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب

صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بلا فصل او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لم تبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعد القبول قبل القبض لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبل وفي رد ابي العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو يعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة لخروجه عن ملكه او انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد فلا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه

بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع قبل الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزء من السبب او شرطا كالقبول في البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ومنع تبعية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدين متعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات قبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقرب الورثة وهم ابن الابن يشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد

على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين والوصايا ويعتق من ينعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني

المطلب الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول مع بقاء رشده بعد الجرح كان وجها وحملا للرواية على علم استقرار الحياة على الكمال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم تصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت الوصية ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت

المطلب الثالث الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم تصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل الموجود بان يأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اقصى الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان لها زوج او مولى لم تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع

اولمولى له اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
على اشكال واغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون
وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية بجزء اشكال
وتصح بالجزء الشايع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم تعتبر ما وصيه
بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شي له وكان الموصى للورثه
وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثه في الباقي
وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك
او الطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على
قبول المالك وح ففي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف
اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد
وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام
ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية
يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا
الا ان يفصل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر
ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او
انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او
قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء
الى ابعد جد في الاسلام الى فروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا
لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي صلى الله عليه واله فهو لاولاد عبد المطلب
واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى
لاقرب الناس اليه او لاقربه اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق
فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين
على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء

نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس اليه فما
زاد في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثه به دون الزائد نظر ولو
لم يوجد ثلثه في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم
تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن
الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة
ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام و
الاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته
والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثا والاختان ازواج البنات
والاصهار اباء زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا
وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره
الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه
ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق
مولى ابيه نظر ينشا من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة
فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبله لم يعط مولى ابيه بخلاف
ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن
الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء
دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمته ولو كان الاكثر اهل
ذمته ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا
لو اوصى لاهل قريته وان كانوا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها
الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للجارح صح وان سرت ولا يبطل وكذا القاتل على
اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل
ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية في
الاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال

اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمسة وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموصي
قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن وارث فلورثة الموصي
ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله فالاقرب صرفه الى كل قربة وقيل تختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة
وارثا او غيره فروع أ لو اوصى لعبد برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير
ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وح فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة
ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه
باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة
والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى بعين لحي وميت او لمالك او للحائط
مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد
الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف
ه لو اوصى بشي لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما
المساكين فلا يعطى اقل من ثلثه و لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف
الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل
من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ح لو اوصى
للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل ط لو اوصى
لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب
الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله
من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ ي في اشتراط التعيين
اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك نظر
ولو اوصى لمن كوجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطوء
كالرجل ولمن شاء تم يا لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى
المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لاباه وله اجداد الا في مثل

الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب
انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن
ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعتقين على الاقوى والفرق بين الموالي
وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطي يب لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف
الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات
احدهما قبل البيان المطلب الرابع الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل
ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث
ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه
موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او
بالثمرة المتجددة في العام المقبل وباجرة السكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود
ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لمسا واتها له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول
او بالابق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك
صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح
ولو اوصى بما ينتفع به في ما في الحال كالخمرة المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل
لتعلم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط
والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يصح للموصى له وان
انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب و
لا كلب له لم يصح لتعذر شراه لان منع بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول
لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم
المنفعة واعتبار العدد ويتعذر الاول لان لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها
ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي
لا قيمة له ولو اوصى بطبل اللهو بطل الا ان يقبل الاصلاح او غيره مع بقاء الاسم ولو لم
يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض

من ذهب او عود كان هو المقصود فنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو
اوصى برضاضه صحت كانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه وبشرط ان لا يكون الموصى به
زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل
من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت
ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز والبعض الزائد
صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ
لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو
اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون
عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت
بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ
اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية
سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع اولا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى
فالحكم حالة الموت ولو قتل خطا او استحق دية خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته
وارثه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته اجمع على ان نصف
الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث
ان لم يجز الوارث ويبدا بالاول فالاول مع القصود ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو
بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه
لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائد عن الثلث
لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني
سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا
ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد
يسيرا او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد

كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين خرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت
بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب
لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث
التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض
الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف
والصحة ويكون النقص كالا تلاف وتعطيل السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء
سواها ورجعت بالتنقيص الى عشرة او باعها واعتقه فرجع بالتركة في قل الى عشرة وكذا
الاشكال لو اوصى له باخذ مصراعي باب او واحد زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان
ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتنقيص الورثة فكالا تلاف
في الارث وفي الوصية فيصح وتوثر الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام
ومطالبه ثلثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ **وفيه** بحثان **الاول** الموصى به
لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم تدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض
الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية
به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حالا لوصية
ولو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع واما البهائم فتختلف باختلاف
اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بالحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما تنبع
على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بطبل نزل على المنتفع به ولو لم يكن سوى
غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن
له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة
كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى
بعود فصحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه
في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما
لكونه مشتركا ولكونه متواطيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤا ويحمل في المشترك

القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز فلو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل وهما العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام
صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق في
تخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير
اعطى الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق اعطى قوس
البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطى منها اما لو قال قوسا
فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه
قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه من اي جنس كان ولو اوصى له
براس من ماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر
والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطى الاقل فان تسا وو افالقرعة وكذا
لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا
على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني
بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصى بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو
لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من
مالي او وصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد
تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية
الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبد له ثم تجدد له قبل الموت
احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم
ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له ماليك ثم ملك آخرين فان
ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد
وما تعنه فعلى البطلان تحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والخنثى و
الانثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح
والمعيب والضأن والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى

اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة الانثى والبكرة بمنزلة الفتاة
والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر
ولا تدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل
والبغال والحمير فان خصص عرف البلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج
ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل
موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة
والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول
ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو قال اعتقوا
رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى
بخسيسين وبعض ثالث او نفيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة افعل يحمل فيه
الثلثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الاذ يداذا احتمله
العدد وان كان ذا اخس فيجب الخسيسة ولا يجزي عنو الاربعة النفيسة المساوية قيمة
البحث الثاني الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها
غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او
غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدت
ولو ولدت غلامين احتمل تخير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه تداعيهما
وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء
فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء
بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم
طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام
او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخير
اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل
صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا للقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم

محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوى معين فى زمانه ادتقى فى بنى الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فرتقى الى بنى على عليه السلم دون بنى عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لايصرف الا الى اولاد ذلك العلوى ومن ينسب اليه لا الى على عليه السلم ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثه ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبنى فلان وهم منحصرون اختص الذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو للمزمات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفى الموالى اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصى وزيد حيا اعطى عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو وصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف المطلب الثانى فى الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ابدا وهو تمليك لا عارية ولو مات الموصى له ورثت عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف فى يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فانه بيتى فاشكال وفى تملكه ولد الجارية وعقرها اشكال ينشا من بطلان الوصية بالبضع وكون الولد جزا من الام يتبعها فى الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطى الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطى احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطيت للشبهة فعلى الواطى العقر للموصى له على اشكال واذا اتت بولد فهو حر وعلى الواطى قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث

ولو

ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفى المستحق ما تقدم فهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قبل الموصى بخدمته ابدا ووجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد بكمالة ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ادشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجنى عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجنى عليه على القبول اشكال ينشا من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التى هى متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته فى الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها فلا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت مؤقتة جاز بيعه وهل يجوز فى المؤبدة بيعه من الموصى له نظر وعلك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفى الاجزاء عن الكفارة اشكال وفى صحة كتابته اشكال ينشا من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن مكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصى برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضى الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين عنا فيهما من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائت اذ عبد لا منفعة له وشجر لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر لم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح واشكل التقويم والاقرب هنا

البناء على العادة فى استيفاء احدى المنفعتين ولو انفق وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يجب ما يبقى من القيمة للتوفية على الورثة من التركة فيه اشكال منشاه من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث فى الموقتة وفى المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا وموقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بجب زرعه وللاخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجبار الاخر فى تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بالانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب النص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقى او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثانى ولو اوصى له من غلة دار بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذى اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهى للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقى للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى فى الباقى ولو لم يبق شى بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى فى خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه فى مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيد ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدى بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفى الثلث ويحتمل تخير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شى سواه عتق ثلثه ولو اوصى

بعتق

بعتق رقبة مومنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزا عن الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزا عند القروة فيعتق ويعطى الباقى ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشى السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالى او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا و يسيرا او عظيما وجليلا وخطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جزء من مالى احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسى الوصى شيا منها صرف قسطه فى وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان فى غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية للباقى الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عنى بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين فى الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما فى بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى او غيره اجزا ويدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشى فى وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شى فالنقص على الثانى ولو حدث عيب فى العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثانى تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا

لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية
ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج
من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالشرا فانه
يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الانتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض
في مقابلته فلو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسماية فالزايد محاباة حكمه حكم
الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه
الى الوصية لكن لو قال حجوا من ثلثي كانت فايدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يتقدم
على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها
الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل شي اجرة المثل والوصية عشرة اخرج الاصل شي
هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيا ثلثها عشرة الا ثلث شي فللموصى له خمسة الا سدس شي
وكذا الحج فاذا ضم اليه الشي صار للحج خمسة وخمسة اسداس شي تعدل عشرة فالشي ستة
فللموصى له اربعة المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب
وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى
له واحدا. اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب
احدهم مزادا على الفريضة وتجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم
ميراثا يزاد على فريضتهم واذا اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على
الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن وبنت فاوصى
بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد
الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا
ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسلة الفريضة
وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى
بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو
كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد وراثه فله العشر

ولو

ولو قال مثل نصيب ابني فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت
زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال
مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا
لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة
من اثنين وثلثين نضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى
لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان
قاتلا او كافرا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى
بمثل نصيب وارث مقدرا اعطي ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل
نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع
الابنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا
فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسلة الاجازة في مسلة الرد تبلغ خمسة
واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسلة الاجازة في مسلة الرد ومن رد ضربت نصيبه
من مسلة الرد في مسلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين
في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له
ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت
من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة
البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت
المسلتان من مسلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسلتين في الاخرى ان لم يكن
بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شيت
صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد
على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسلتان فلو اوصى بثلث ماله
وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة توافق

الفريضة في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ
تسعة للموصى له ثلثة وان شيت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية
وهو ثلث تخرج من ثلثة فاخذت جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو
سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه تصير
تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية
وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ
سبعة وعشرين ومنها تصح المسلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة
للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما بقي من مسلة
الوصية وليس للتسعة نصف فتضرب في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل
نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت
او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى لجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات
ا تقديم الوصية ب تعلقهما مرتبا مقدما للوارث الاخر ج تقديم الاجنبي
د عدم الترتيب فخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسبة المحتملة
نحب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجازا الابن تقاسما النصف بالسوية
وللاخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الاجنبي الربع
والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي
بالربع وهي ثلثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان
ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما متساويان
ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع
نقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب احدهما في الاخر تبلغ مايه
وسبعة عشر وتعطي البنت سهما من تسعة بالوصية وللموصى له سهمين والفرق بين الحالين
وعلى هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة
البنت مع الابن احتمل لو حلف فالوصية بالسدس والتعدد فالربع وتظهر الفايدة فيما

لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور
فللابن شي وللموصى له نصف شي وللبنت نصفهما فالفريضة تسعة والشي اربعة و
لو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو
ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو
ولو قال الخمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو
اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد
بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية
فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى
لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى
وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع
ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا نصيبا
يعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس
مال ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع
ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثماية واربعة وعشرين
سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر المقام الثاني في المتعدد وتصح مرتبا
ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفصل ولو قال ثلثي
لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان
فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة
اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه
فهي للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضف ولو اوصى له
بثلث ولاخر بربع وللثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان
شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بماية ولاخر بداد ولاخر بعبد ثم قال

فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه قد شارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى و
لو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا
فمن تسعة ولو اجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان ويحتمل
الامران في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فناخذ
السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم فتضرب عدد
البنين في ثمانية عشر وان نقص المجاز له الى البنين وتقسم الباقي بعد التسعين عليهم
فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للآخرين اتموا لكل واحد تمام السدس
فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو واحد وعشرون
من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة
في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز السدس ثلثة من ثمانية
عشر وللباقين اربعة اتساع هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تعزب ثلثة في ثمانية عشر
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر
فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل
اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب
مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد
بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني و
البنين وتصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر
الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها
ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق
الورثة لا يوخذ منهما شي الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس
شي الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح
من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر

وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر و
لو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب
النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي
المال وان يعطى نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى
لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب
الربع وللآخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس
وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان
تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير
اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب
سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم ب ان تزيد على سهام البنين نصف
سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة ج تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذه
بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم تكون سبعة
د ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين
يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا مجهولا تلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع
نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبر
بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصف مال كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة
مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما بقي من الثلث اخذت
مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا
على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين تنقصها ثلثة يبقى واحد
وعشرون فهو المال يدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما
الى الموصى الآخر يبقى خمسة عشر او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج تكون
احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما
يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي

النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث مال فتدفع منه نصيبا الى
صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى
صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس
مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يصير خمسة
اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا
بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه وهم
ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث
المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له
بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمهما الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة
ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان
فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا
ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس كنا قدرنا ثلث المال ثلثة
اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
فنخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من
الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون ثلان
الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه
الوصية بالثلث مما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان
له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث
المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا
الموصى له الاول نصيب ابن واحدا ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان
ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا
للموصى الاول بقي سبعة وهو الخطا الاول زائدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب
اثنين فاعطينا الموصى الاول اثنين بقي ثلثة وللموصى الثاني واحدا بقي اثنان ضممناهما

الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطا الثاني
زائدا تلقي اقل الخطائين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد
الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب
العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين و
تلقي الاول من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون
واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا
النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من
الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او نأخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين
فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو
نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث
وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا
وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل
ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع
وصية يعدل نصيبا فيكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لانه
كان ثمن اسقطت تسعه ممن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا
وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك
من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة
انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية
فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية يدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب
وثلث وصية تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث
بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان
وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل
ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى

تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون

ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اى بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فاخذ ثلث المال دفعناه الى الموصى له ونستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي المال فصار معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه انصافا فصار المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فضرب ثلثة في سبعة فصار احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجزية اخذنا ثلث مال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين بقي اربعة نزيد ذلك على الثلثين فصار ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا ندفعها الى الاول والى الثاني آخر ونزاد الباقي على الثلثين ثم يقسم اثلاثا على الورثة ويضم التكملة الى نصيب احدهم فصار اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين بقي اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد هو الخطأ الثاني فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان هو المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني تكون احدا وثلثين والخطأ الثاني في الاول تصير اربعة سقط بعد النقص

اثنان وثلث فهي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط بقي ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا

د لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث وللثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى اربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية بقي اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين بقي اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثني عشر لانا ندفع ربع مال الى الموصى له به ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به بقي ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال يحصل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع

ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فالمال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني بقي سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك

اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب ورد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون بقي خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما بقي من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني بقي اربعة وعشرون سهما استثن ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية فالوصيتان مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون

ه لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين بقي سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون

و لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز

ز لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز والاحد منها خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة الاجازة واعطي

المجاز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين على ثلثة ولو كان ماله ثلثة آلاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع من التقدم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به

ح لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقدم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فنحتاج قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطي صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فقد فات البه ومما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فاخذنا انه فبقي ثمانية بينهم اثلاثا فصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية

ط لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه بقي نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم بقي اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث بقي سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ونضعف باخذ الاكثر من الثلث ويحتمل

من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصي فيكون للاول الثلث سهمان
ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن من المجيز وللاول بثلثه
ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعه ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة
وللاخر بثلث ما يبقى من جميع بعد اخراج النصيب فطريقه ان نقدر جميع المال
ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث بقى
سهمان لا ينقسمان على ثلثة نضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول
للموصى له بالنصيب بقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول
سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن
سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني
وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا
جبرت وقابلت بقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر
بقى المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة
من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول
نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف
فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول
تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع تصير مايتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون
وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخرين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وناخذ الثاني من
نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث
للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله
ستة ولكل من الاخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون
من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر
وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز

ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة
فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على
نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصي لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان
للورثة لا ينقسم على ثلثة نضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع تصير خمسة واربعين
ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة ى لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الخمسة وللاخر ثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون
ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان نجعل ربع المال ثلثة اسهم
ونصيبا مجهولا نعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلثة
ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فندفع
الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للاثنين الباقيين لكل واحد خمسة و
نصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول من راس
كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة و
نصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فانها سبعة عشر للموصى له بالنصيب
احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان
يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة و
خمسين تقسم على خمسة وخمسين نقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب
النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم وللاخر بربع ما يبقى
من المال بعد النصيب فاخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا
نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة
ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد
مثله على انصباء البنين تكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع
نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها تكون مالا كاملا يعدل
تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية

ربعه سهمان للثاني فيبقى ستة لكل ابن سهم او نضرب ستة انصباء وثلثة ارباع النصيب
في مخرج المال وهو اربعة تكون سبعة وعشرين ونجعل النصيب عدد ما كان بقي
من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريق تطرد في جميع المسائل يا لو ترك ثمانية
بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وللاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا
وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب
يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية
اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية
انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه
فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب تدفعه الى الاول يبقى عشرة تدفع
خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او نضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي
هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء
المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول ب
لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة وللاخر بنصف ما في الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص
منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا نعطي نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال الا
نصف نصيب نزيد على ثلثي المال تصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر
يكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما
معك خمسه تصير مالا يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فابسطها اخماسا تكون سبعة
وعشرين والنصيب خمسة ج لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل
نصيب ابن وللاخر بتكملة السدس بنصيب بنت وللاخر بتكملة الخمس بنصيب الام وللاخر بثلث
ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية
وللبنتين اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس وهو سدس شيء فنلقي منه نصيب
احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم
خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء فهذا هو

التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل
ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث
فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا
نصيب الا تسعي عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين
جزا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي
نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزا من تسعين
جزا من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب
وخمسماية وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء
الفا وخمسماية وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا
اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مايتان واثنان وثلثون فهو له ثم تاخذ
سدس المال وهو مايتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة
وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ
خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة
وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك
كله اعني الوصايا بالثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث
وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى
اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين
فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج
النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون
وللبنتين مايتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون تد
لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير متنوعة تخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على
تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل فيه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد
بثلث عبد وللاخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بطلت العبد

اثساعًا فان الاجزا الخرج من اثنى عشر للاول اربعه وللثانى ثلثه وللثالث اثنان
الجميع تسعه وكذا الفاضل فبسط العدد اتساعا للاول منها اربعه وللثانى
ثلثه وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثه وهى
التسعة مع اثنى عشر فيها تصير ستة وثلثين للاوائل سبعه وعشرون وللاواخر
تسعة له لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما بقى من الربع بعد
النصيب ولثالث بنصف ما بقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه
نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثانى وذلك نصف سدس مال
الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثى نصيب زد عليه نصف سدس
المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فصير هذا مع الباقى من
الربع الباقى من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثى نصيب هذا هو الباقى من ثلث المال
بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زد
على ثلثى المال يكون ثلثى مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثه وهى
ستة فاذا جبرت صار ثلثى مال وثمن مال تعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال
وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا تعدل ثمانية
انصباء فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثانى
فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم
الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ابدال
الكسر ضربت المال الذى هو ثمانيه فى ثلثه يكون اربعه وعشرين والنصيب ثلثة
والوصية الاولى ثلثه والثانية واحد والثالثه اثنان البحث الثانى
فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فاكتب
المسئلة اولا على سهام صحاح تخرج منه صاحب الفرض والورثه بسهام صحاح ثم
تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها فى مخرج المستثنى ثم تعطى
كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى كل واحد منها فى الورثه بحساب ذلك

من المستثنى وما بقى قسمته على جميع سهام الورثه وسهام الموصى له لكل واحد منهم
بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة
على الباقى فلا تتعرض للقسمة فانها لا تتم ولك طرق فى بيان استخراج ما يورد فى
هذا الباب وتشتمل هذا البحث على مقامات المقام الاول اذا كان
الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل آ لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى
لاجنبى بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل
ابن سهمان فنضيف سهمين للاجنبى فنضرب الثمانية فى اربعه تصير اثنين وثلثين
يعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ونعطى البنت بحساب ذلك من هذا
الاستثناء اربعه وللاب اربعه فالجملة اربعه وعشرون للورثه غير الموصى له و
الباقى وهو ثمانية نقسم على سهام الورثه والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت
والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين فى اصل المستثنى ثمانية وفى
الباقى سهمان فهى عشرة وللبنت فى الاصل اربعه وفى الباقى سهم وللاب كذلك
فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان
او نقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا
يعدل انصباء الورثه وهى ثلثة تصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعه انصباء
فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة تسترد
منه اربعه هى ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب
اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة ب لو
اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء
مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه
الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعه اسهم ولم
لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذى ينبغى ان يفضل به كل واحد على الموصى له
فيبقى واحد نقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فنضرب اربعة فى الاصل فهى ستة عشر

لكل ابن اربعة يبقى اربعه نقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل
ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هى الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له
صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان
له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف
فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ونقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال
وهو سهم من اربعه فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى
بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل
كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى
بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال لصح بخمسة وهى العدد
فى مخرج الاستثناء يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هى ضرب العدد فى نصيبه وهو واحد من
اربعة قبل الوصية يبقى عشرة نقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان
فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول تخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه
فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثه فبعد الجبر يبقى مال وسدس
مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعه انصباء وسبعى نصيب فللموصى له اثنان
ولكل ابن سبعة ح لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب
الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين وتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع فى ثمانية تصير
مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة
امثال نصيبه من الاصل اذ له فى الاصل خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه
ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون نقسم على سهام الورثه
والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة
ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين
له فى اصل المستثنى وفى الباقى خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن
المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن فى اصل المستثنى وفى الباقى اثنان وسبعون

ولكل بنت فى الاصل والباقى ستة وثلثون او نقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا
وتسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثه
وهى ستة تصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصباء
وتسعى نصيب فالوصية تسعا نصيب د لو اوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين
وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثنى عشر وتضيف ثلثه وتضرب الجميع فى
ستة تصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس خمسة عشر وهو خمسة
امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل بنت خمسة يبقى ثلثون تقسمه على الورثه والموصى له
بقدر سهامهم وهو خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقى ستة وللاب اربعه
وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة لكل للزوج فى القسمين احد وعشرون
وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر يختلف ستة ﻫ لو خلف ابوين
وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى
له ثم تضرب المجموع فى خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا فى
خمسة ثم تاخذ سبعة عشر من الموصى له هى خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة
فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الا خمس المال و لو اوصى له بمثل نصيب الابن
الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة
من اربعه وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعه وللبنت سهمان
وللخنثى ثلثة تضيف اربعه وتضربها فى اثنى عشر مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة
وستة وثلثين فنعطى الورثه ما استثنى لكل واحد بحسبه فلكل ابن بحقه فى المستثنى
لاربعه ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال
وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة
عشر نقسم الباقى وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم
ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعه وعشرون وكذا لكل من الابوين
ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون

فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا
نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون د لو اوصى
له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر وتضيف اليها
سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع تصير اثنين وتسعين ومنها تصح للموصى له اثنا عشر
ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشر لانا ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني
منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة وهي نصيبان و
سبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال تعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب
فالمال تعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة
وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت
ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن معين الدين المصري قال
فاذا اعطيت لكل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة
وعشرون انكسر السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه
المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة
واربعين لكل ابن لسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة
تمام سهميها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة
والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما
لاحد الابنين الا ربع المال ح لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل
ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى
له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال
نصيبان ووصية وثلث تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فتقابل بنصيبين
مثلها فيبقى نصيب تعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له
ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثاني ان يكون الاستثناء من الباقي

وفيه

وهذه مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد
اخراج النصيب وطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما
جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما
كاملا فانه ثلث المال ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم
نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب
ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى
الموصى له سهمين يبقى ثلثة نسترد منه ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم
فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين
الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه
مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية
هي التي سعرت الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال
سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا حتى اذا اخرجنا النصيب
يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى نسترد من النصيب
مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا من النصيب سهما كاملا
فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فيقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم
ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول
ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة
والنصيب منها ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد
النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما
الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له على
الاستثناء الباقي بعد الجزء الوصية وهو سهمان فبقى له واحد ولو اطلق
وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد
الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد ج

لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد
اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه
ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما
كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبا
تصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين فيبقى عشرة اسهم للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة
اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه
ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر سهما
لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب وهو واحد
لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة
مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل
ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين
فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين
نعطي النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فيرجع
ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد
من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثة وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين
الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين
لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة
وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا
ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا و
ثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من
النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي
من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثلثا

وسدس

وسدس وصية تعدل ثلثة انصباء القِ نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس
تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو
قال مثل نصيب احدهم الا ما ينقص الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث
المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما ينقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء وثلثة
اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء
تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل
اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما و
قد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من
ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما ينقص احدهم من الثلث سهم واحد
اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من
المال يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت
من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انقص احدهم من الثلث وزدت ذلك
على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا
جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان
تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب
فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من
النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى
من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انقص احدهم
من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا
نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي المال وذلك سدس مال الا
نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون
مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت
صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى المال

واحد تكون مالا تعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة المقام الثالث ان يكثر الاستثناء فاعلم اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد بسط المسئلة على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تعلم وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعه جملة واحدة وتقسم على من استثنى له من سهامه بنسبتهم وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثني من حقه بشي فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما يتكرر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا تحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكي التقسيم وتميز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل آ لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما للوصية اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لانه نظيره من الولدين

في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان نظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتاخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا تضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه سدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتزيد عليهما اليه سدسه وثمنه تصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين تعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه تعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل اخر الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون تكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد تصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم تضرب المخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين تقسم اخماسا ثم تاخذ

من المستثنى منه السدس عشرون تقسم اخماسا وتوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصف الا ثمن المال او تقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتزيد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس وتسقط سبعة ج لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل اخر الا سدس المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فتضيف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم الحاصل في ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين الاثنا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون يكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او تاخذ مالا وتخرج منه ثلثة انصباء وتزيد منه ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت الصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى مثل ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الاربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما بقي من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم تاخذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم اسقط من نصيب البنت ثمن باقي

المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وتزيده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيبها الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب تعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار مالا وثمن مال تعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها سهم والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونصيب اخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون وبقي ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتزيد منه ثمن المال وسدس ثمنه تصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع تعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية

فلذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة
في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان انكسر ضرب في ستة لكن
بعض المسائل لا ساتي فيه ذلك فخ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس
الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون نقسمه على الورثة
والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل مال الاحد
الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون
فله ستة. ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر
تضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين تزيد
عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي
حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لها وهي ستة في اثني
عشر يبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو
ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثة اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى
له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة
واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل
الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب
الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى
من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او تنقصها منه
ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب
سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ
تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو
عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية
باطلة والا فتضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او يجعل ثلث المال نصيبا وشيئا

والثنى

والثني اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء
ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا نسترد منه ثلثة
نصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث
وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا
اردت الصحاح ضربتها في ثلثة ح قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا
فاضرب مخارج الكسور المستثناة في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا
واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد
من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته انه كان معه ثم اضف ما حصل
من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على
الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث
المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا
واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك
القدر المذكور من حقه. مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه
الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن
المال واجاز الولد فاصلها سهم وتضيف اليه ثلثة وتضربها في مخرج الربع ثم
المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون
ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى
لهم وهو ثلثة تنكسر فتضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة و
اثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على
ثلثة وتعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة
واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان
وستة وثلثون سهما تضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا
اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه مائة وستة وخمسون فله مثل

الربع م

الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل
الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى
الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين
بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه
يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم تقسم ما في يد
المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه وكذا للابن والباقي ثم ستة عشر مما في يد
المستثنى منه السدس ارباعا ثم تقسم اثني عشر من يد الثالث فيكمل للابن سبعة
وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه
السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون
وهي مثل ما في يد الابن الا ثمن المال. او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء
ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب
تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا
اردنا الصحاح ضربنا اربعة في اربعة وعشرين ق لو اوصى له بنصيب احد ابنيه
الا سدس المال ولاخر بمثله الا ثمن المال ولاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة
من اثنين نضيف اليهما ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم
المرتفع في نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف
سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة
وستون تعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة
وستون نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان
وثلثون فيكمل مع الاول سبعمائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس
ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون
وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال
وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة اثنان وخمسون

هو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة
الثانية ينقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى
منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى من الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس
ثلثة وعشرون. او نقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسا
وثمنا ونصف سدس فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر
يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون و
النصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة
اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة
وعشرين ر لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه
الا عشر المال ولاخر بمثل اخر الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال
ولاخر بمثل مال احد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون
ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما نقص ثلثة بنين وبنتين وهم
الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين
وثمنا ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان نقسم على سهام الورثة والموصى لهم
وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا
وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم
يحل اثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا
نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة
فالجميع خمسة عشر. او نقول نأخذ مالا ونخرج اربعة انصباء ونسترد من الاول
عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه
فالمال والكسور الا اربعة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف
فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون
والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث

صو

واحد وللرابع خمسة ح لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال فهي ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون يسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنان لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي يبقى من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي الاول اقوى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فاخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وتدفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية ونزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هو سهمان من خمسة عشر جزءا

من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصيه فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصيه الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصيه فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصيه وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصيه وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصيه اذا اسقط من خمس وصيه وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلنا ها نصيبا فنكسرها بضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب نقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصيه الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كانت خمسة عشر جزءا فهي الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا ايضا وصيه وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصيه قد كان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصيه وسبعة اجزاء

من نصيب م

وخمس وصية م

من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء يسقط ثلثة انصبا وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر فيصير اربعة وعشرين فناخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة يبقى خمسة يسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة ويسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدناه على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس ي لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما يبقى ولاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع ثلثة عشر نضربها اربعة في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثنى عشر يبلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد نبه من ستة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا اكملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال

منام

اربعة انصباء وخمسة وثلثون ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العامل من اصل المال ولو حصر في الربع فالطريق ان نجعل المال ارباعا يدفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة عشر نضرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين وانا طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمرن الفقيه الحاذق لاخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب الفصل الثالث في تصرفات المريض وهي قسمان منجز ومعلقة بالموت اما الموجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برء لزمت اجماعا فهنا بحثان الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تبرع وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا اولا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارنه الموت فهو ان يكون قد حصل معه بقيين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة ففي اعتبار نطقه اشكال ينشا من عدم استقرار حياته فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابلة وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم و الفالج والسل المستمر لتطاول زمانها فهذا ليس بمخوف واما الواسطة

فكل مرض لا يتقى معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا الحمى الربع والغب
الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او
رئة او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم
اما على جميع البدن فتنتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من سلطان
الحرارة الغريزية او على بعض البدن فتنتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم
وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط
القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل
الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد او
الساق او الفخذ فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تآكل ومدة فمخوف
والا فلا **اما** ما يؤذن بالموت ولا يمس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات
معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب
البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون و
الوباء في بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف
وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني** في حقيقة التبرع
وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض
مماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع
به من مأكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياع بثمن المثل سواء كانت عادته
ذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او
وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا
معها من الاصل **فهنا** مطالب **الاول** في التبرعات **وفيه** مسائل **آ** الهبة
والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة
في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان
القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد

عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث
ويمضي من الاصل ما يؤدي به من الديون وارش الجنايات سواء وقعت في الصحة
او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث
ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقي الديان المشاركة وان قصرت
التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم تصح ويمضي من الاصل الكفارات الواجبة
واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة المثل عن الثلث
وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **ب** لو اخذ عوضا
هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات
سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن
المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار
من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع
مضى الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة
من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة **ج** نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت
فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل
والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب
الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره
للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان
مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول
ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان
طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها
الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في
العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات

ورثنا الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا
غيرهن ورثة الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوجها ودخل
صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق
امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل
العتق في الزائد وما قابله من المهر **د** لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو
كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دوابه وعبيده باقل فهو من الثلث
ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التنفيذ
ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ
بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية
في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت
وانه تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ
بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع
فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز
وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ او اذا
وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو جمع بين المنجز والموخر قدم المنجز فان وسع الثلث للباقي اخرج
والا اخرج ما احتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج من
الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو عتق الشقصان دفعة وكان الباقي من
كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق
الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة
او بغير عوض موروث كالوارث للخدمة به عتق من صلب المال وورث ولو انتقل
بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن
المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى

القريب في الباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان
اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث
وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب امته فقبله وقيمته مائة
وخلف مائتين وابنا الحر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة
عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابن عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما
ووهبه الاخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان
يجيز المولى ثم يورث بثلثيه ثلثي بقية التركة فتعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه
وثلث اخيه للمولى ولو احتمل عتق جميعه وورث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي
التركة فتعتد اجازته في عتق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك
من يرثه ممن لا ينعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي
التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان بعد ان اعتق
في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما احتمله الثلث وورث
بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم
المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض
عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير ظلما او غرم والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل
ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع
والصحة فيه ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم
يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان
لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء
قال علماؤنا صح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة
اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه
في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح
في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة

فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول باخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لانه فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعه بقفيز يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا ياخذ المشترى نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او ينسب الثمن الى الثمن ويخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاول يصح البيع في شى من العبد بثلث شى من الثمن فالمحاباة بثلثي شى فللورثة شى وثلثا والشى من العبد فبطل من الثمن ثلث شى فالثمن في تقدير ثلثي شى والعبد في تقدير شيئين فالشى خمسة عشر فللمشترى خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شى بنصف شى من الثمن فالمحاباة بنصف شى فللورثة شى وقد حصل لهم من الثمن نصف شى بقى لهم نصف شى من العبد فيبطل العبد البيع في مقابله وهو ربع شى من الثمن فالعبد في تقدير شى ونصف والثمن في تقدير نصف شى وربع فالشى عشرون وفي الثالثة يصح البيع في شى من العبد بنصف شى من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شى من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شى من الثمن فالعبد مع العشرة الزائدة في تقدير شى ونصف فالشى ستة وعشرون وثلثان

المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول** العتق **ا** اذا اخرجنا العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية

والا فما يحتمله الثلث فان نمى المعطى او كسب شيا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبدا ولا شى سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فتنقص الحرية **وطريق** استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شى وله من كسبه شى وللورثة من العبد وكسبه شيان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شى ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من جهة الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو فرض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعف قيمته فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شى وله نصف شى ولهم شيان فالجميع ثلثة اشياء ونصف فنبسط انصافا له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيا فقد عتق منه مائة شى فله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شى فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه وما ماتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والاصرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كما كان وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر قيمة العبد ومثل قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شى ثلثة ارباع فيعتق

ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه **ب** لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شى وله من كسبه شى وللورثة شيان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شى خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما انعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدا به **ج** لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه من الدين مساو لاحدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **د** لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شى وله من كسبه شى ولسيده شيان وقد حصل

في يد سيده عشرة بعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شى ومن كسبه شى يكون لوارثه ولسيده شيان فيقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا نجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم تزيد عليها نصف وصية لان الواجب الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فتجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها فلتخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان ندفع من العشرة التي هي تركتها اربعة للوصية بقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدهما على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيان لوارثه ولسيده شيان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقة وورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهو مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقة لم يجر ولا ورثه ولم يورثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيا وملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شى ويجر من ولاء ابنه مثله ويحصل له من ميراثه شى مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة

من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثل ما عتق من الاب ك لو اعتق جارية
قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث
ثم مات السيد وعليه خمسون ناخذ خمسمائة ونرفع منها وصية وندفع تلك الوصية
بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج
وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فزدها
على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون و
ثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية عنها يبقى اربعمائة و
خمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمان فيخرج من اربعمائة
وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم
فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما
وربع درهم **وامتحانه** ان تجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة
واحد وثلثون وربع ثم اخذنا الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة
ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة
واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد
ما بقي ستة وخمسون وربع فزدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة
وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف
فهي مثل الوصية مرتين **النوع الثاني** المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق
عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها
ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فتصح المحاباة في شي فتكون لها خمسة بالصداق
وشي بالمحاباة وتبقى لورثة الزوج خمسة الا شيا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها
وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف شي يعدل شيئين
اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة
صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج

اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمسة فيصح لها جميع المحاباة
ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان
للمراة خمسة ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شي يعدل شيئين فالشي
اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج
نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت
دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شي صار لهم ثمانية
ونصف الا نصف شي اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة
واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس **واما** الخلع فلو خالعها في مرضها
باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة
وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث
الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة
ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشي
بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي بالمحاباة فصار بايديهم
مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشي ثلثة اثمانها وهو سبعة
وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي
اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة **واما**
البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة
فاتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن
ويبطل في ثلثمائة الا شيا وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البائع اتلفها فكانت
دينا وهي مائة الا ثلث شي فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شي يعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وهي ثلثا شي فاذا جبرت وقابلت صار ثمانية يعدله
شيئين فالمائة تعدل شيا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث
الثمن وقد بقي مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه

فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما
جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد
حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز
بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث
الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى
مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا
قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شي له سوى العبد فطريقه
ان تصح الاقالة في شي من الثمن بثلثة اشيا من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء
ويرجع اليه شي من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك
اربعة اشيا فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء يعدل ثلثمائة فالشي
خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في
نصف العبد بنصف الثمن فقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة
نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان
وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجيز الاقالة في ثلثي العبد
بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع
وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة
ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد
لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة
وهو مثلا المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض لعقده ولفعل مورثه
كابتدائه وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار
له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع صحيحا بخيار ثم
مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على
اشكال اما اجازته لوصية مورثه او منجزاته والموصى في الثلث قطعا

النوع الثالث الهبة والعتق **وفيه** مسائل **آ** لو وهب
عبده المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب
فنقول صحت الهبة في شي وتبعه من كسبه نصف شي وللورثة شيان
مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل
الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشي الواحد خمسة وثمانون
وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه
اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة
من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن
الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع
ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان
كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت
الهبة في شي ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيا ونصفا فلما عاد
ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي فزده على
على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيا وهو يعدل
مثلي ما جاز بالهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل
ثلثة اشيا فالشي الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل
نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف
الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز
بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة
وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثل ما جازت فيه هبة المتهب
ب لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج
فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشي
الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شي يعدل شيئين اجبر

وتقابل بصيروا الشي حتى ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون
فكمل معه ثمانون وبقي للزوج عشرون ومن طريق الباب
ناخذ عددا لثلثه نصف وهو ستة فنا ثلثه اثنين ونلقي نصفه سهما
يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعه فيقسم المائة على خمسة
والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية
فيجب اطراحه لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها
ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في
شي ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شي وللواهب
مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي سبعة واربعين
ثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب
خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثه في ثلثه ونسقط
من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة
وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب
الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي
مع الواهب مائتان الا ثلثي شي يعدل شيئين فالشي ثلثة اثمانها
وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون
لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة
فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي وسقط عنه
من مهرها ثلث شي وبقي للواهب اربعون الا شيا وثلثا يعدل شيئين
فبالجبر والمقابلة خرج الشي خمسي ذلك وعشره وهو اثنا عشر من
الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب
ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس
المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث

مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شي لم تزد الهبة على الثلث وكلما حصل
منه شي نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه
من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي فيبقى معه ثلثون الا شيا
وثلثا يعدل شيئين فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها
لورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذ من الجارية
بقدرها ما زاد له خمسها لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل
عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شيا يعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان اجبر وزد فيصير ثلثة اشيا يعدل ثمانين
فالشي ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة و
مهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة
ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها
اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيا
ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف
شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك
شيان ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة
فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون وبقي مع الزوج اربعة
واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان
وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون
ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي والوصية ثلث
وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان
وثلث شي فزد على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيا فيجتمع معه ستة وثمانون
وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا جبرت
وقابلت صار معك شيان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط

الجميع اثلاثا يصير الاشيا ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم
على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشي وذلك المحاباة
فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها
للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف
للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف
يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت
بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى
عشرة وشي وثلث شي وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شي فزد ذلك
على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شي
يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون
وثلث تعدل شيين وثلثي شي فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قسمة الشي احدا وثلثين
وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير احدا
وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط
ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو
ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل
بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع بنقص الصداق وثلثة
عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا
ما جاز بالمحاباة لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها
خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت
الهبة في شي من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيان مثلا
الهبة فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو
مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة
اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية وتبعه من العقر احد وعشرون

وثلثة اسباع للمتهب وبقي للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون و
سبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب
جازت الهبة من الجارية في شي وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا
وللورثة شيان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم
عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج من القسمة اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط
لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها جميعا
وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة
اسباع فياخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع
مثلا الجائز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت الهبة في شي وتبعه مثل نصفه
ولورثة الواهب شيان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي عقرها
باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع
وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك
اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع
وهو مثلا الهبة ولو وطياها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت في مائة الا
شيا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب
له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي فيصير مع الواهب مائة
وخمسون الا شيين وهي تعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت
وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فالشي يعدل سبعة
وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى
الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب
له عقر ما وطي وهو خمسون الا نصف شي وهو احد وثلثون وربع فاذا نقاصا

وثلثة

بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فرده على ما بقي للواهب فيكون خمسة
وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة ز لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة
ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والاداء لان ثبوته يستدعي
النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من
الثلث نعم يجب مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يجب الاقل منه ومن
مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر الثلث صح العتق في شي ولها من
مهر المثل بازائه وللورثة شيان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة
اشياء شي للجارية وشيان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع
مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة
عتق منها شي ولها بصداقها نصف شي وللورثة شيان نبسط الجميع سبعة
فلها ثلثة ولهم اربعة فتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا
حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها
فليس لهم ذلك ولو كان تملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها
ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها
نقص المال فعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق
منها شي ولها بالمهر نصف شي وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف
قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق
منها وما اخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك
مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة
ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه
ان يجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع
وهو اربعة اسباعها ويستحق الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها
وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان سقط

مهرها

مهرها وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها
ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج
من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار
لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم تخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى
له بابنه فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتق ولم يرث والا لحجبت الاخ وبطل
القبول فبطل العتق **النوع الرابع** الجنايات ا لو وهب عبدا مستوعبا فقتل
العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه بالجناية ونصفه
لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة
في نصفه وان اختار الفداء اختلف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت
قيمته دية فنقول صحت الهبة في شي وندفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة
فيه وذلك يعدل شيئين فالشي نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية
فاختار فداءه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثي فصار مع
الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيئين فالشي ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع
العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة
وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب
مائة دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه
وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة
العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد
علمت انه اذا لم يترك شيا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع المائة
يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية ب لو اعتق عبدا
مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطا فعتق نصفه وعليه نصف قيمته
ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه واوجبنا نصف القيمة
لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه شي

للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي بقي ما
معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق
خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية
العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيا ونصفا وهو ثلثة اخماسه
والشي الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه
مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي
وثلثا شي للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه
ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف
على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله دين فكلما قضي من الدين شي
عتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر
مائة وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك
في حياة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني
عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثته سيده
خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان
نقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد
نصف شي وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا
اضيف الى ذلك الشي الذي عتق صار جميعا يعدل شيئين ونصفا فالشي الكامل
خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله
ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من
ثلثه حر يقسط بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة
الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت
قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى جناية صارت قيمته اربعين
فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث وباقي العبد

شيئ

شيئين فظهر ان العبدين شيان وثلثان فالشي ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانهما
ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر
عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها ويبطل به المعتق د لو جنى
عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مات ولا شي له سوى موجبها
فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد
لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمسمائة
الا شيا يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا
شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا يعدل الفا فالشي
مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر
بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ثمانية
واختار الفداء جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير
لورثة المجني عليه الف الا شيا وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا
جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثا شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير
ثلثة الاف يعدل احد عشر شيا فالشي الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية
اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر
جزءا من العبد ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة
واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيا
وثلثة اسباع شي يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع
شي يعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون
وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو
نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلثة و
ثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانية

كان الذي تجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بثلثه وبمثل ربعه من الديه وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الديه وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو وهو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعا ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الديه وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلها من الديه وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ه لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه

ثمانون

العبد

بالهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا تراد بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وتبطل في خمسة وسبعين فاذا تراد بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضوان الله عليهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال وتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التوراة فانها معصية الثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امر اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل التصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والرد ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال

او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على رأي فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغار او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشروطه ستة أ العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما او منفردا ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال الصغر بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يعتبر البالغ من التصرف على ماله بل ينتظر ج الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب عوضه فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث و كفاية الوصي واهتدائه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت

ولا ينعزل

ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا وقابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف ولا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه ككل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد جاز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما نصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة

فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن
الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط
استقلال احدهما عند موت الاخر جاز شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من
الاولاد او في المال الخاصة والاخر في الباقي او في الاولاد جاز ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم
يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة
على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلاها
لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اخر ولو اختلفا في
التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان
في يد هما موضع للحفظ حفظاه فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو
قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا
وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو
لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى
اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله
واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله ان ياخذ
كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده
فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده لتساوي المال واختلف وله ان يقضي ما يعلمه من الديون
من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة

الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية
واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل
شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين وتقبل المراة في
ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث
في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير
يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم نوجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين
لو شهد عدل وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء والكثرة

ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم
القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فورثه غيرهما
واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا
يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية
الوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية
ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية ويتضمنها امور اربعة أ
صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي
فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث
او وارثي فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع
الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة
ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال
الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى
بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع
عن المعروف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر
فالاقرب تقديم وصية عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت الوصية
كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة
واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع و
بدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها
سنة ثم فسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د
الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن
فغزله او بذر فزرعها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين
اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج
به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يوص بالتمليك

فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو نهالك عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا
اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه
قميصا او لخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال
في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه
تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له
بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف
ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم
بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار
فصارت براحا في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام
مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا
اشكال ينشا من انه عقد فلا يبطل بالجحود كغيره من العقود ومن دلالته على انه
لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل متعددة أ لو اوصى بعبد
مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز
الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع فمع الاثلاثان
خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على
الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عبد ولزم العبد وهو ربعه والاول ثلثة
ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس
التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد سته عشر وثلثان ومن
باقي التركة ثلثة وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة
الرد على حسب ما لهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه شرك معه في صيد
غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة
ويشركان في العبد للثاني ثلثه والاخر جميعه فينبسط ارباعا وفي حال الرد تردد
وصيتهما الى ثلث المال تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثنا عشر ثم في ثلثه

يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع
العبد وهو ثلثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهو تسعة فضمهما
الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد تجعل الثلث عشرين والمال ستون فلصاحب
العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهو خمسها
وثلثة من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام
الورثة وتبسط باقي العين والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني
ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه
على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد
لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة
وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين دونهما فللاول ثلثة ارباع
وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد
مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع
الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه
وسدس الدراهم ومع الرد تضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب
السدس بخمسين ويختص صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث تسعة
للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد
منه وثلثة من باقي التركة ج لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق
احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى
له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد يبلغ الوصيتين مائتان
والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد
نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم
غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو
مات صاحب ديون غرباء لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها

[illegible]

[illegible]

حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان
يتولاها و لو اقام الاب وصياً لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته
الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له
العزل ان نوى في الثلث والاحتياج لحفظ المؤنة على الاطفال ى لو اوصى الى فاسق
بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راى فان فرق لم يضمن ان كان
الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن
لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس اهلاً فيضمن للتعدي وهل يقبل
قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان
على غير معينين يا لو اوصى بالشقص الذي يستحق بها الشفعة فحق الشفعة للوارث لا
الموصى له يب لو دفع اليه مالاً وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل
الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل تم الجزء الاول من كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام من املاء المولى
الامام العالم العامل الفقيه الورع الكامل فريد
دهره ووحيد عصره شيخ مشايخ الاسلام شرقاً
وغرباً مفتي طوائف الانام بعداً وقرباً
السعيد المرحوم جمال الحق والملة والدين
الحسن بن الشيخ الامام الفقيه العالم
سديد الدين يوسف بن المطهر
الحلي قدس الله روحه ونور
ضريحه بمحمد وآله الاخيار
الائمة الابرار صلوات
الله عليهم اجمعين
والحمد لله رب
العالمين

ليس له

[illegible]

كتاب القواعد

الجزء الثاني

حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان
يتولاها و لو اقام الاب وصياً لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته
الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له
العزل ان نوى في الثلث والاحتياج لحفظ المؤنة على الاطفال ى لو اوصى الى فاسق
بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راى فان فرق لم يضمن ان كان
الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن
لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس اهلاً فيضمن للتعدي وهل يقبل
قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان
على غير معينين يا لو اوصى بالشقص الذي يستحق بها الشفعة فحق الشفعة للوارث لا
الموصى له يب لو دفع اليه مالاً وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل
الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل تم الجزء الاول من كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام من املاء المولى
الامام العالم العامل الفقيه الورع الكامل فريد
دهره ووحيد عصره شيخ مشايخ الاسلام شرقاً
وغرباً مفتي طوائف الانام بعداً وقرباً
السعيد المرحوم جمال الحق والملة والدين
الحسن بن الشيخ الامام الفقيه العالم
سديد الدين يوسف بن المطهر
الحلي قدس الله روحه ونور
ضريحه بمحمد وآله الاخيار
الائمة الابرار صلوات
الله عليهم اجمعين
والحمد لله رب
العالمين

ليس له

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اعن على الاتمام بالنبي وآله الكرام

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة

ا النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا اخشى الوقوع في الزنا ويحوا الرجل والاثني ولا قربة انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتوقه النفس وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النسا اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعا وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعا المومنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صايما ندبا ويجوز اكل نثار العرس الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال ج يكره الجماع في ليلة الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الما وعند هبوب الريح السودا او الصفرا والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضو ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى خلفها قائمة وماشية وان لم تستاذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا اذيد وكذا المراة و للطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد للزنا النظر الى الفرج ليتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية

والعضو المبان كالمتصل على اشكال والملبس في المحارم كالنظر ه الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة وان الله لسايق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش وانما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهو لا من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو اجابت بايقاع ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد فهل يحرم خطبة عمرو نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه واله باشيا في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاما بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقا العدو وابيح له ان يتزوج ويطا بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفا والوصال واخذ الما من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا وله الغنايم وجعلت الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المومنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سوا فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته علوا لرد الصلوة والسلام ايا و بعث الى الكافة وبقيت معجزته وهو القران الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام

ولا تنام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا اوقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها ز اقسام النكاح ثلثة دايم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدايم ونتبعه بالاخرين ان شا الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلثة

الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشا قبل صح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشيا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشا فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقال تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشارا بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جيتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكناية للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شا الله تعالى الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها ولا يجوز للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية

وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شي من الانكحة ولو تواطيا على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية صدق فيه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته سوا عقد عليها فيه او لا

الفصل الثاني في الاوليا وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي

في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا لعم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فتثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن الحاكم فيه مع الزوجة وبدونه وليس له الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزايد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة

ا الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى ولغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب ومن تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره ب النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب

واما

الولاية عن ولد المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما ثبتت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب وبالعكس د الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذا الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق

المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير رابعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم ...ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل تكفي المصلحة فيهما والسفيه لا تخير لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم تنكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطي وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سوا المتعة والدائم على راى ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا وعلى البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفء مع رغبتها استقلت

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المومنة الا بمثلها ويجوز للمومن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استعمال عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمومن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرها والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن يزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشرط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكيل الجد من حافديه تولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح ان يعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما واجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر وارثه منه اشكال

وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته المراة وفي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر وحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعت حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختار دق نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار

الاخر وكذا لو اثبت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقرا الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت وتحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا جميعا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب بطلانها بجواب ممنوع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو ممتنع وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان واعترفت لاحدهما للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم وان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرار وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب

القسم الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بوسايط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابن الاخ والاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة

دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والحق انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به عاد نسبه ولا يرث هو الولد القسم الثاني السبب والمحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول الفصل الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك واخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصورات العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق والولاية والنظر والرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول في اركانه وهي ثلثة الاول المرضعة وهي كل امراة حية حامل من نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضع من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت باليسير ولو درت لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من

من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني وتستحب العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة وان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي اباحة الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وتتأكد الكراهة في المجوسية الركن الثاني اللبن وشرطه وصوله عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مائع ممتزج باللبن حال ارتضاعه حتى خرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة آ الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دونه ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم تكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم

الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة مغايرا كل واحدة واحدا حرم بعض على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء او فارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم تتخلل ارضاع اخرى لم ينشر حرمة ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصيرا ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا ولا اصول التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس فيصير المرضعة اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من تنسب الى الفحل من الاولاد ولادة او رضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولا اخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد

بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغائر حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعدهما وينفسخ نكاح الجميع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع لان الامة لا يثبت للمولى عليها مال ولو كانت مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد يتعلق به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخوانه او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع آ لو زوج ام ولده عبده او زوجها ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير او لا ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا منا الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغائر وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم

ه لو ارضعت ملك ثلث زوجته ملك ذو جاته كل واحدة زوجة دفعه حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديد عقد احداهن لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها وللكبيرة المهر ويرجع به على الجناة بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر ولو ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع

و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم ينفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة

ز لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوج جماعة بواحدة ثم بالاخرى

ح لو ارضعت جدة الصغيرة من احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها

ط لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه

ى لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن

يا حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه

يب لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد فلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشا من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه

يج لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة

سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة وتحمل سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال

خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد بان يعرف شرائط الرضاع بان يرى الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه تحرك وتقبل شهادة انها جدتها او ام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانى ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم وتحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق وتحمل الجميع او بطلان الجميع ولو ادعت هي بعمته وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بعد انتفاء فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده وتحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلا وكان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه واذا ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم تحل له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه ام لا

ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده

الفصل الثاني المصاهرة كل من وطى بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضا الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليها وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم مع السبق اما النظر واللمس مما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما تملكا دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بالنسبة لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل تشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة فهل تحرم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر وتحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة وتحرم وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي له بالملك ولا تحرم بالملك مع الوطي ولو وطى احدهما مملوكة الاخر بزنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطى الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او بشبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطى زوجة الاخر للشبهة فان حرمناها عليه وطلقها الزوج وجب عليه مهر اخر والاقرب الرضاع في ذلك كله كالنسب

الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل ا من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الافة

ب لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابنه وابيه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاءت لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا مع علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم تحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد وتحمله وان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال

ج لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم تكن احديهما لم تحرم سواء كانت ذات علة باين او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر

د لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته موبدا في النسب والرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا تحرم ولو اوقب خنثى مشكلا او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا تحرم على المفعول بسببه شي

ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل قبل تحرم موبدا ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا

و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم موبدا ولا شرط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي كون الامة اشكال الاقرب التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل

ز الطلاق للاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالاولى للعدة الاولى للاغير ولو كانت الاولى للعدة وكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالحكم في الثانية للاولى

ح من نكح بعمته او خالته قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطي لشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتهما مجازا او رضاعا اشكال

ط لا تحل وطي الزوجة الصغيرة

قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راى فيحرم مؤبدا فعل ولا تخرج عن حبالة الزوجية نظر ويجب الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل يجب ما عدا الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو منتف في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة المفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يحرم على الزوج حتى ان كان بالوطي

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول

وفيه مسائل آ تحريم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في القبلين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا اثر للاباحة كالوطي في الحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد ب تحريم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق احديهما حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب وحلت الحال على كراهة حتى تخرج العدة ج تحريم بنتا اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول عليها د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل او العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت منه حلها و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها اولا وله وطي زوجته في عدة الثانية وان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لها ربع المهر مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول نصف المهران مع الجهل فليس له تجديد عقد الا بعد العدة ولو وجدا في الفاسد مهر المثل واحلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفا بالتزويج او

او الرهن او الكتابة اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى فعل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك قبل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة د لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا لمالك بين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راى فان اجازت العمة او الخالة لم يستانف لحر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد باينة ج لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راى وتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها او فسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما في عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول تحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بعيب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة تخير وقيل يبطل ولو تزوج الخمس في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على التالي وعليه تكمل العين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا تحل له ثلث اماء وان لم تكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فتحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين وتحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد

اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة معها والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر

الفصل الثالث الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة آ من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون القبلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغيرهما من كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم لانها مواعظ لا احكام فيها وليست بمعجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه واله لم يقبل منه ولم تثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر ولادهم عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلم كمن بعد مبعث النبي صلعم والاشكال وان كان منها فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل وبعده او دخلوا في دين من بدل اولا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هولا كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة وللمسلم في قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب لا فرق واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم نقرها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية و بالعكس لم نفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام عليه السلام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقته رايه راى الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ادعى مسلم وذمي ومستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم تزوجهم الحاكم الا بشروط انكاح المسلمين فلا يعقد على خمر وخنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم نحكم بوجوبه واوجب

مهر المثل ويحتمل قيمته عند مستحليه وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب نسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر قبضت خمسة فان تساوت برئت من النصف وان اختلفا احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره وانما تحاكموا الينا في النكاح اقررناهم على كل نكاح لو اسلموا اقررناهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة او دواما على راى ويشترط الاسلام على راى

المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة الا ان كتابيا فان اسلم فيها فالنكاح بحاله والا بطل ولم يسلم فيبطل العقد على راى وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر لانما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ملة لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلنا الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح دائما ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة

فروع آ لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيه وقوعه بل نقرهما عليه ما لم تنضم محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه ب لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو قرهم على

ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر ح كلا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا عصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله ى لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعد اقراره لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او المطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام و لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا عدم الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتعرضت لها عدة من حين الارتداد فان عادت فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بل كل العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ك لو طلق كل واحد من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل

المطلب الثالث

في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن اولا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن اولا ولا يشترط اسلامهن ولا يبطل العقد ولو اسلم معه اربع من ثمان فالا قرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للثانية وان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم على امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا ولو اسلم على امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار عدم الجمع او الحرة والامة ولو اجازت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت مع الجمع ولو اخترن في حال الكفر لم يعتد به حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر والاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او الاخت واختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة

ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم توض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبق الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظر العدة فان خرجت ولم تسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون و خرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة او يلحق به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثم عقد عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم على اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو كانت الوثنية متزوجة الكافر باختها فان انقضت العدة على كفر صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت وتحمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على امتين وحرتين لانه نكح حرا ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر على اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظر العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن اماء فان اسلمت الحرة بقي وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال الاجتماع في الاسلام ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حاله لا الاختيار حال الاجتماع في الاسلامين وهن حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج العدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكفين عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن

فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع ويجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون فهو بالتبعية اشكال فان قلنا به تخير لانه لا ولاية للحاكم

المطلب الرابع

في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته ويثبت منجزا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون بالعود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى وقذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليهن فلا حكم بل التعزير للقذف ويسقطه بالبينة خاصة فان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت احداكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات وثم والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة حال طلبها فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو لحقه اربع وتخلف اربع فعين المعاجلات للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والا صح ويحمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويحتمل الاختيار وثبوته

فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشر ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت حتى دفع اليهن ربع النصيب اي نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم تكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الحق وتحمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فلا فرق اي ايقاف الحصة ولو اسلمت الواحدة فالموقف كل الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلم وكذا لو اسلمن وبعضهن قبله وهو على كفره وان اتفق التعيين مع الامتناع ويشترط عدم النشوز فيا له السلطنة فيه كالسكنى وحل نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سوا اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقا المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قولها لندرة التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعدا سلامي بشهرين فقال بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحمل المتعة وان كان بعده وجب المسمى ومهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشي من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التعذر حتى س وروى ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزوج ابنه بنت امراة اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزوج بضرة الام مع غير الاب

وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشي ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهرا اخرى فيبطل الممهورة ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولو لم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر بنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما نا ولو عقد النكاح وبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده بامراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطنا الطلاق قبل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر وحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وحرمة المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا ومقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزو

فقال لقد زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشيا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقرت وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت عن عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال العزم او مرتين قيل بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد ان كان سائغا ولو قدم او اخر لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون وقت لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم ياذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان فلا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث اولا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم تدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة

بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فهما على العقد ثبت وانه لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظر العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فان تمتا خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو لم يدخل حرم وامة ثم عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها **فروع آ** لا يسقط المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو خوف او هي بظالم والاقرب ان الموت هنا كالدائم **ب** لو عقد على مدة متاخرة لم تكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة الاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النصف **المقصد الثاني** في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحة انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت دائما او كتابية او غائبة او مريضة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطنا هما وقدر على حرة رتقا او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالموجل او اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن في المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل هما يكتسبهما من الاكتساب

وان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل الاقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت
النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت
النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع المعسر ولو اشترته
زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر
المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء
البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد
فاشترته بطل العقد لان تمليكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق اذا كان
ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد نصفان الا ان يشرطه احدهما او
يشرط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشرط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده
ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها
اشكال ينشأ من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا
فان قلنا انه ادنى جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى
رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى
الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولزمه المهر قبل العلم مع البكارة ونصفه لا معها فان
كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى
دفعه اليه فان لم يكن له استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد
بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها
وتتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد
بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا الحر فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول
المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو
اعتقا فاجاز قبل الدخول لا يبعد مع التسمية وعدمها اشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة
ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها

بطل الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحرة احد الشريكين بطل العقد وحرم
وطئها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان
الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يصح عقد احد الزوجين
الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فلو اعتق قبل الفسخ لزم العقد
من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق **المطلب**
الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء
سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امة في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن
لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فبطل عتق بعضها فيبطل خيارها
فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل
الدخول سقط المهر وبعده لا ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة
فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والثاني ولو اختارت المقام قبل الدخول
فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع
فان دخل قبل فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق
المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه
حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا يفتقر الى عدة اخرى
بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها
في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها
واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند
الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للمولى الاختيار عنهما لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو
اعتق بعضها فان كملت اختارت ولو لم تختر حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر
احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا ولا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه
المشتري بعد زواله ولو اعتق بعض من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق

قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وتوقعه ولا يفتقر فسخ الامة
الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة
ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقها او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا معا
او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم
النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها اولا نظر فلو قال
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل
لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل بتقديم العتق [illegible] تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير
فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فلا [illegible] والا فلا والاقرب جواز ان يجعل عتق بعض
مملوكه مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط ها هنا القبول
قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا
اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق
جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس للاستيلاد عتقا وان منع من بيعها
لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي
فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ان اصابها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الدين بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنها
لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات عن العتق
ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي وتحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض
المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد
وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك
ويتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان
حرا او عبدا وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك واختار بعضهم الفسخ قدم
اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير
ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد

الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم
من انكرها ولو باع امة وادعى انه حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبوله في الحاق به نظر
ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بتركه فقرا لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث**
في الطلاق طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة
لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق
بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثالثة لو [illegible]
ولو اشتغل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امر بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال
وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي
الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد
ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في
الملك دون الوطء وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج
الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطيها ولا تحل المشتركة
على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بها مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح
لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما
ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان
حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حاملا على راي [illegible] او حائضا
او لامرأة على راي ولو جعل خبر من استبرأها او اعتقها مع جهل وطئ محرم ولا استبراء اصلا ولو اعتقها
بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم
وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة ويجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل
مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم يحل
وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل
او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا [illegible]

الملك والاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكتك ذلك وكذا لا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا
بيع منفعة البضع ولو كان الشريكان ثالثا واحدهما الآخر في الصيغة فلو اباح الشريكان فكل منهما احللت لك
وطيها ولو قال احللت خدمتها فلا يستباح وطيها وكذا العكس او ملكتك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا
انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى انه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل
المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك
حلت على رأي ولو اباح الوطء حل مقدماته من الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح
الخدمة باباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت
والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر ان شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي

الفصل الرابع في بقايا مسائل متبددة يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين
حرتين او بطا حرة وفي البيت غيره ولا بأس به في الاماء والسيد بحضر الامة نهارا وعليه تسليمها الى
زوجها ليلا وعليه اسكانها في بيت داره ام للزوج اخراجها ليلا لا نظر اقربه الجبر ولو كانت محترفة وامكنها
ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال والابتداء بما قربها وليس له منع الزوج من السفر
لبيعها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط
مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت
الحرة نفسها واذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما تلفاه عليه من مهر وقيمة الولد للمولى
وفي تضمينهما ما زاد على مهر المثل اشكال ولا شرط في التحليل تعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة
حرم عليه وطيها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق
المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطء وان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه
من زنا فلا بأس ولو تعلق البيع وجب استبراء الحصة لا بدونه واذا اطلق المجهول عتقها مهرا قبل الدخول
رجع نصفها الى المولى ويستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب
والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وفساد العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول ويملك كل من الزوجين
صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان اراد نكاحه اعتقه او

ثم جدد العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتق مع الحرمة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك
المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر

الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد

الاول العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب وهي قسمان **الاول** المشترك وهو
الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر
الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح لجنون
صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء او لا
الثاني المختص اما الرجل فثلاث الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن
الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطء وفي الفسخ
بالمتجدد اشكال فان اثبتناه وجددناه فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء
فتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعد الوطء قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف
الذكر عن الانتشار وهو يوجب تسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو وطئها
ولو مرة واحدة او عنها دون غيرها او عن غيرها قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق او تجدد بعد العقد بشرط
عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على رأي وكذا الانثى ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك
واما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام
فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او
استدارة العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة
البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه
لحم ينبت في الرحم بمعنى العفل فان منع الوطء اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول
والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى وقلة النظر لبياض وغيره
والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا
واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل

بل يرجع الى وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني** في احكام العيوب خيار الفسخ
على الفور فلو سكت صاحبه عالما بها بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث
ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا للفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة
بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك
بمقتضى العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا
ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطء
ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا
والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او بالبينة على اقراره
او نكوله اما مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون الثلاثة حلف وقيل يقعد في الماء
البارد فيصح ان استرخى فعنين ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطء غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين
وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق
مع ظهوره على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد وان رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل امكن
لوجوب التحرز من الضرر فانه قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة
عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما عيب ثبت لكل منهما
الخيار وفي الرتق الممتنع ازالته مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق
وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها
الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة
لا عليه من حيث لم تعلم الولي فاذا ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء فرضي
بعيب سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو وصل غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة
بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها او بالوطء في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام
معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم
بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولى الخيار

الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء سقط خيار المولى عليه بعد
كماله في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج
او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها
مطلقا اشكال ولا يتحقق الا خبار لا للتزويج او له لغير الزوج ولو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ
قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس وان كانت هي تبعت بعد
العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بالباقي ولو كان المولى هو المدلس بلفظ ما يقتضي العتق حكم
عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها ولا شيء للمولى على الزوج ان فسخ وان كان بلفظ غير موجب للعتق فله المهر
بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد
لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعة بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها
حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها
ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة خاصة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي
مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر
بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها
على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر
قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه
الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه
بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل
عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد
ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من
دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي
وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او
دواما على رأي من يسوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام
فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها

ويرد كل واحد منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد العدة ولو مات في العدة او مات الزوجان ورث
كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق
ولا يجب في الثلث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعتا او تبرع فيه او يوقف حتى
تصطلحا وتحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر
ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد
ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع آ** لو شرط الا ستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ
لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده الى **ب** كل شرط
شرطه في العقد ثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة
او دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت
امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ثم يرجع به على المدلس ويكون
للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع و
ان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في
ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد رقا
لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او بأي عبد **د** لو غرته المكاتبة
فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه
او بما الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء عليه او عليه اقل ولو غرم الوكيل رجع عليه بالجميع
ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في كل ما يستحق ارش الجناية عليه ولد المكاتبة
ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه ولا
فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمته ان كان بكرا والا نصف العشر ان قلنا انه لا شيء له **ﻫ** لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد
ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان بالكون مال او جناية بعد
الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار
بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص **و** لو انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها اعلى او ادون فلا فسخ والاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان

له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول
الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او
عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان
معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل
به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل واما ينبغي ذكر التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع
ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع
للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهر المثل
على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها
على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب
تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحدة ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه
ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم تحسن السورة صح فان تعذر
تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا
والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي
تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت
عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في
جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعليه الاول يضمنه
بالاكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل التسليم تخيرت في اخذه او اخذ
القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء
كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم تكن لها الامتناع فان
امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما تجب تسليمه لو كانت
مهياة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب
التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب

وان لم يطأها فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطيها فان المهر يستقر بالوطي مرة واحدة ولو دفع الصداق
فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها
بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو
كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين
لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة
قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار
جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لوليها نصف
المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت به **الفصل
الثاني** في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام
احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر
بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف
خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها
على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان
عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا القيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة
فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد
الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على
الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته
وباعها منه بطل النكاح وسقط المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوجها واشترى منها دينارا بدينار بطل
البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط
ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط
ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها
فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا
فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ومع تعذر الرجوع

الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال
وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط
فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا
وشرط ان تعطي اباها شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى
الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فان اخرجها الى بلد الشرك لم تلزم
اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل
الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة او لمن ان عتق بعضها فان
النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من ماله فسد الصداق لانها
ملكها ما لم يدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر **الخامس** لو زوج الولي بدون مهر المثل فيصح العقد
وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من
التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وما قنعابه
والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل
من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها
بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فكالاول
الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للاستناد والفساد اذ مفهومه ذكر المهر
عرفا ومع الصحة يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض
باق ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد ولو اصدقها عبدا
يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق
او المبيع بالرد بالعيب جاز فلا ترد نصف المبيع **الفصل الثالث** في التفويض
وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس مطلقا
مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفي المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح
العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان
لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من اشتمل عليها احد الوصفين نعم لو زوج

الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح قيل وثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار
المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثوقا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف
مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان
التقدير الى الثاني والزوج وبملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليوم
المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة
ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد ولو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد
الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد
على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما بمهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال
المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل
المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا
في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والحق في رب علم تعلق
بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر بحال الرجل فالغني يمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او
خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح
ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطي او للتشطير بالطلاق ولها حبس
نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا في فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر او به
انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي
يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يجوز قضاء عنه فصح
فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين يقضي به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به
ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فترد النصف اليه لانه لم يسقط به فرض عن قضائه
عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه
وان كانت قد رضيت به لان الحاكم تقبله وتقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كانت محجورا عليه
للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة

بعد

بعد فلسه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد
الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا لحال العقد ومهر المثل
حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف
ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل
الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف موجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدر ما بينهما ولو سامحت واحدة
من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة
اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني بمكرهة وجب بكل وطي مهر واذا وجب الواحد
بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل ذلك فهو مهرها ولا شيء لها
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بعوض الثاني تفويض
المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تعيينه الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك
على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تعيينه الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل
يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم تتقدر قلة واما الكثرة فلا
تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها النصف ما لم تزد المراة
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع
حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **والفصل الرابع** في التنصيف
والعفو اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كل المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة
لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على
راي فان كان قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق
قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط
جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف
قيمته ان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم و
ان تعيب قبل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته

قوله ولو قال انا ارجع فيها الخ لو اراد الرجوع في العين مفلا والصبر للاخذ بالخاص حكمه ان رضيت اما انتظار الاجارة احتمل اجابته الى ذلك لان المانع من الاخذ انما هو
العقد وهو لا ينها الا للصبر حتى يزول حق الغير واحتمل عدم اجابته لانه اذا رجع في العين ولم يقبضها كانت مضمونة على الزوجة كنت
العقد والاكثر عليها لهما ان تمتنع منه وبعد الفرق في تعليل هذا الحكم لان القوائد التي تحاوز المراد ...
قوله على اشكال ... اسقاط الضمان ... عميدي
قوله على اشكال ... والتدبير وتشاوه في كونه ان الهبة لا تتم الا بالقبض فهي كلا تصرف واما تصرف تصرفا شرعيا ...
ابطاله ... ان التدبير ... وقيل الاشكال ... المدبر بالعين
... قرشع

لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص
مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة
تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت
باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان دفعت
عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان
قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود
وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر
في افساد اللحم والزرع كالارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختياره
فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع
والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع
في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله
نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجابته
على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه
واردّه الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع خيار
لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين
وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية
بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري
كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهرها المدبر ثم طلق
قبل تحرره بموته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق
دينا او عينا تلفت صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف
في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال
لم ينتقل الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهبها افتقر
الى القبول والاقباض وفي اجزاء العفو نظر الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه

الدين او العين مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو
عن بعض حقها لا جميعه قبل ولمن تولته امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق
فروع أ لو اصدقها نخلا فاثمرت في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع
لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او وهبت
الارض اجبر ويحتمل عدم الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك
في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض
لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة
في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المطالبة من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا فلا
الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت
النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر
اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا وولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه
زيادة ظهرت بالانفصال ب لو اصدقها خلخالا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان
فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت
فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله او دفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر
على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه ج لو اصدق الذميان خمرا فطلق
قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بناء على الزيادة
في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة
له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بذلك يوم القيمة
ولا قيمة له ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صار خمرا
خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد تراضوا قبله فبطل
ووجب مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت
به وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله هذا الخيار

ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عينها عين الصداق كالمرهون ق لو وهبته المهر
العين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع وحمل الابراء
على رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع
الشاهدان غرما ولو ابراه لم يغرما ز اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع
او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وقيمة الربع ولو خالعها
على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه
كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالبيع فهو مضمون
لان ذلك تراد العوضين ى لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع
يا لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها عبدين فمات
احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر تخاها غير معلوم الوزن فتلف قبل
قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم تعلم الكمية ولو ابرأته
من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يد لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على
الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء
بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعسار للضمان ثم بلغ الصبي فطلق
قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال
ولو ارتدت فانفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول
وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لانه هبة العين
لا ذمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله بالابراء او بالمصالحة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع
في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن
الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر
سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا
بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج
مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن
يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب انه ان ادعاها فقدرت
منها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف
بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم
قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى
النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم
قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان
الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابنتي منها فالاقرب ثبوت
مهر المثل مع انكارها النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يسكت ولو خلا فادعت المواقعة
قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى ولا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان ثالث
المال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت طلقني بعد الدخول قدم قولها مع اليمين ولو
اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فالنكول قدم قولها ووجب مهران وقيل مهر ونصف ولو
قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله
مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان
ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني
يعتق عليها ولاؤها لها وميراثها لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول
الزوج مع اليمين يقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين
صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين
كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع ما ساوى
المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا فلا تعريض الا
بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة
مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه والدفع
الى الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والنشقاق وفيه فصول **الاول**

في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا
يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى
الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك الثمرة
فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان
له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما
ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة
لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذنة وعلى
الثاني لو كان له زوجة واحدة لم تجب القسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند
واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة
ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء
كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا المستمتع بها
ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي
ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم
تختص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى الاخرى
ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من ذي المجنونة سقط حقها في القسمة والا وجب

الفصل الثاني في مكانه وزمانه **اما المكان** فانه يجب عليه ان يخلي لكل واحدة
منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله
ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض
ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى فلو استدعى واحدة فامتنعت فهي
ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي
الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص **واما الزمان** فعماد القسم الليل واما النهار
فللمعاش وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا

كالوقاد

كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها
في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا ولعدها كك بالنهار
لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى
مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير للاكثر وهل
يبتدأ بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
واسبابه ثلثة **الاول** الحرية للحرة ثلثا القسمة وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات
عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت
بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستأنف التسوية ولو بدأ بالامة
فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب
للحرة ليلتان ثم يسوى بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط
اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام
وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة
منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث**
تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية
ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستأنف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد
المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان ليلة ابتدأ بمن شاء او
اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء
لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج
الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عند الثالثة
ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة
ثم تخرج الى صديق او مسجد ثم يستأنف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه

ظالمًا بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة
ثم قسم حتى عشر فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة حتى عشر والناشز خمسًا
فيبيت عند الثالثة ثلثًا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يسايف القسم وكذا لو نشزت
واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يومًا ثم اراد القضاء فاطاعت الناشز فانه
يقسم للمظلومة ثلثًا وللناشز يومًا خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر عشر قضاء وخمسة
اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه
فان راجعها او ابانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها
فات التدارك فلو بقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه
المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث فجنى ليلة الرابعة فان امكنه استدعاها
اليه وفاها والا قضاها ولو جنى قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان ابت
واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع
ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة
بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت
من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يعزل عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها
من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي
حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها وثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من
وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل
عوض فترد ما اخذته وتقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشز بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد
السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحبت
القرعة فان خرجت لواحدة فله استصحاب غيرها قبلا وله ان يسافر وحده واذا اخرج القرعة
لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب
واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحديهن فاذا خص واحدة

قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات
ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا آخر لم يكن عزم
عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على
اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر ولها ان تخلف
احديها في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل بينهن
ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين
وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص
لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا
اقام عند الاخرى كذلك بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق
الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها من عيادتهما
ومن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه
الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرهما اعلم الحاكم بان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف
عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة
وليس للولي منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس
له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في
وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او تغيرت عادتها في ادبها وعظها فان رجعت
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يحوز له الهجران فان تحقق
النشوز وامتنعت من تمكينه جاز له ضربها باقل مرتبة ويقتصر على ما يرجو الرجوع منه ولا يبرح ولا يدمي
ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه
ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو
منعها شيئا من حقوقها المستحقة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز
منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرها ويجوز من غير اهلهما

وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رأيا الفرقة استأذنا
الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح
وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط
في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما
يليق بها او الاستمتاع وتسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة
المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول**
في الولادة وجب عندها استبداد النساء او الزوج في المرأة فان عدم النساء او الزوج جاز للرجال
للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين
صلوات الله عليه فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر مرس في ماء مالح عسل او تمر او دبس وحنك
به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد
والائمة صلوات الله عليهم ولا يجمع بين محمد وابي القسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا
ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع عنده
فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان
واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن
ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي
الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان تجمع شروط الاضاحي و
تخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية منعته
ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقته ولد استحب للولد بعد بلوغه
ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها
ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم
ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظمها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد
بالآباء ومطالبه ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات **اما** الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة

الدخول

الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو عشرة اشهر وقيل
تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر
من اقصى الحمل بانتفائها او بعضها لم يلحقه به ووجب نفيه عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز
نفيه لتهمة بفجورها ولا تيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر بعده
فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او
الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج
والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق
ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت
بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول
ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم تتجاوز الفراق اقصى الحمل والا انتفى عنهما
وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو اجل من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة
فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل من الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف
الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان
العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان **واما** المؤجل فان اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه
لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على رأي **المطلب الثاني** ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك
الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد
للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به
واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص
الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت
الى موال ووطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر
من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها
فجورا بعد وطي المولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له

فالولد للمولى

شي ولا تورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجة او جارية فوطيها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سوا استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها الغير بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه فتجبر على رضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنده ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها اولا وللام المطالبة باجرة ارضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة وله استيجارها سواكانت في حباله اولا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلب الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواكان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه على احد وعشرين شهرا ويجوز النقص عنها والزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان الا ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقوى فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى

هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتساوي العمة والخالة على اشكال ولو تعددت المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة ولا فرق بين عدم اشراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لا ند كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واقسامها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة ولا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غايبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فعرضت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا وسببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب وعادت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة تحرم وطيها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فالاقرب الوجوب

بالصغيرة نادرا لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضيلة وهو عبل يفزو طنه بها وصدقها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النسا ولو ادعت كبر آلته وضعفها افتقر النسا بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليتحقق عليه الحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة وتجب في النفقة امور **الاول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بل قيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو برمت بجنس من الادم فعليها السعي في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها ولخادمها وتجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة فان كان امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بحسب حال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء ان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب بل ما يزيل الصنان ويجب عليه ما يزيل الصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدوا للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف وحما يزيل الوسخ

كالصابون **الثامن** السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب له دقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شي من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بما تريد في الادم من الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثنا النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فانه كانت ممن عليه تخير بين ان تخدمها بنفسه او تخرج من تخدمها او مملوكه لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمتها ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين واكثر لو كفاها بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام تخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المالوفة لريبة وغيرها وان تخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج ما يخدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثنا لم تجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن تجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم تجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها قبل انقضاء المدة المحرزة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة سوا لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثنا استعاد نفقة الباقي الا اليوم

الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم
اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استأجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك
فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته
والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا
الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك
بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة
بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها فوجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع**
في مسقطات النفقة وهي اربعة **الاول** النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها
ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في
اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه
في غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان
معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما
لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض
الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الزوج بعض اليوم
الثاني العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضانا او قضاء وتضيق
بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها
ولو نذرت قبل حاله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا
كان له المنع فان طلبها قبل حضور المعين فالاقرب الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان
بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت
فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت
ولا الحج الواجب فيها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة وان شرطنا التمكين ولو دخل
لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة
معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعد ولا يؤتمن الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر

التعرض بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال **الرابع** الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة
رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة
على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ
كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر
الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال
لما اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفق على الولد المنفي باللعان ثم كذب
نفسه فله رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج
على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا
انها للحمل ولا تجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى
زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى
عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها
ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا
على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما **المطلب الخامس** في الاختلاف
لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان
حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد
ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فرجع
اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذلك فالقول قولها كما في الاصل
ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل
النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت
فيما استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت التقدم فيه فقدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن
في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها
مع اليمين ولو نشزت وادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من
اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة

كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل
بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان نفى الولد
فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس**
في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو
بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز
عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة
الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ
العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا وان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او
باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فلها الفسخ بعد ذلك
كالمولى منها او كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة
والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان طلبها
اليه كل وقت فاذا ابرءت فطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان
للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة
فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما
يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه
والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لا ذمة له اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق
ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة
الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل
نقسم بينه وبين مولاه ولو تنصفه الحر لا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك
نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة
ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم تحرر منه
شي ولو تحرر بعضه كان نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته

المرة وطامة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليّ بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع
حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر
لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما
فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان
رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته
يصرف في نفقة زوجته فان فضل شي عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل**
الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على
الابوين وان علوا او الاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او
للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب ليسوا
على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او
نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم تستحب وتتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده
ذكرا كان او انثى او ولد ابنه او ولد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه
واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان
نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده
الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار
وهو من فضل عن قوته شي وباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه
وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شي له
والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة
على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط المواخاة في الدين بل يجب نفقة
المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا يجب
على المملوك نفقة قريبه بل على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا
النفقة على زوجته وكذا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة وتجب على اولاد ولده ولا قدر لها
بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة

فى الشا للتدثر يقظة ونوما ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى نفقة الاقارب
وان قدرها الحاكم ولا يستقر فى الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا
لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت فى يومه لم
يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر
جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون
مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولى به
وسقطت على الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب للنفقة كما يجب على الغنى
على اشكال **المطلب الثانى** فى ترتيب الاقارب فى النفقة وفيه بحثان **الاول** فى ترتيب المنفق
اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجب نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد
او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا وان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت
فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا فى الانفاق فعلى ابوى
الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان ابن الاب معهم فان النفقة عليه
وان علا ولو كان له ابن وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته
على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان
جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا فى الانفاق وان كانوا
ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث
واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم
غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابنا ابن فالنفقة
على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثانى**
فى ترتيب المنفق عليهم ويبدا المنفق بنفسه فان فضل شىء صرفه فى نفقة زوجته فان فضل فللابوين
والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد

ولو كان له ابوان ومعه ما يكفى احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او
ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم يتقوت به احدهم مع التشريك اقرع فالقرعة
القرعة فان فضل من الغذاء شىء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت
الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شىء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب
اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب
وجد معسرا وفضل قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد
من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث فى الاولاد
متشاركان بالسوية كما فى الابوين والاجداد **الفصل الثالث** فى نفقة المماليك
وفيه مطلبان **الاول** فى نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا
منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد فى المأكول
والملبوس والمسكن ويرجع فى جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير الانفاق
عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان
لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب للانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب
اجبر على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو
جعل النفقة فى كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له
ورضى المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه فى النفقة والا اكمله ولا يجوز ان
يضرب عليه ما يعجز عنه ولا مالا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق
على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت
الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجمع ففى البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة
وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او بابنه وللسيد الاستخدام
فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الاعمال الشاقة التى لا يقدر عليها
فى بعض الاوقات ولا يكلفه ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه
المطلب الثانى فى نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا وسواء

امتنع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزات بالرعى كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق
فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه
عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم تقع عليه الذكاة اجبر
على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق فى غير الماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او على
او على التذكية الاقرب الثانى وكل حيوان ذى روح كالبهائم يجب عليه القيام فى النحل ودود
القز ولو لم تجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير
من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد
وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا بغيره من علف او رعى جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ
اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا تجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا
لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا احتاج الى السقى كره له تركه لانه تضييع ولا
يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال ولا تنميته **كتاب**
الفراق وفيه ابواب **الباب الاول** فى الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول**
فى اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ
فلا يصح طلاق الصبى وان كان مميزا ولو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه
لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم تعتد به **الثانى**
العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان
المجنون يفيق فى وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولى فان لم يكن له ولى طلق عنه السلطان
ولا يطلق الولى ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من
يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففى الطلاق
عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل
ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به فى نفسه او من يجرى مجرى نفسه كالاب والولد
وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال او قتل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين فى
احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربى

ولو ظهرت دلالة اختيار صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او
بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هى مع غيرها او بطلاق احدى زوجتيه لا بعينها فيطلق معينة
او يامره بالكناية فياتى بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اى من وثاق
او تعلقه بشرط فى نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه
لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهى والغافل والغالط وتارك النية وان نطق
بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد
الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التفت
لسانه قبل ولو نسى ان له زوجة فقال زوجتى طالق لم يقع ويصدق ظاهرا فى عدم القصد
لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه
انها زوجة غيره لم يقع ويصدق فى ظنه ولو قال زوجتى طالق بظن خلوه وظهر انه وكيله زوجه
لم يقع ولو لقن الاعجمى الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل
فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راى ولو وكلها فى طلاق نفسها على راى فلو قال طلقى نفسك ثلثا
فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راى **الفصل الثانى** المحل وهى الزوجة
ولها شروط سبعة فيها انها **الاول** العامة وهى ان تكون العقد دائما والتعيين على راى والبقاء
على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو
طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهى طالق واما
التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه ويشير الى حاضرة او زوجتى وليس له سواها ولو تعددت
ونوى واحدة وقع والا فلا على راى ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا
لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق
ان قصد العطف على احديهما ولو قصد على الثانية عين الاولى والثانية والثالثة ولو مات
قبل التعيين اقرع ويكفى رفعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لابد من ثالثة
ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق

واشترکتا فیه قبل لا یقبل لو ادعی قصد الاجنبیة و لو قال لاجنبیة انت طالق لظنه انها زوجته لم یطلق زوجته لانه قصد المخاطبة و لو قال یا زینب فقالت سعدی لبیک فقال انت طالق فان عرف انها سعدی ونواها بالخطاب طلقت وان نوی زینب طلقت زینب ولو ظنها زینب وقصد المجیبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجیبة لظنها زینب فلم یطلق ولا زینب لعدم توجه الخطاب الیها واما البقا علی الزوجیة فانه لا یکون مطلقة سواء کان الطلاق رجعیا او باینا ولا مفسوخة النکاح بردة او عیب او لعان او رضاع او خلع ویقع مع الظهار والایلا لانهما توجبان تحریما لا فسخا

ووع علی القول بالصحة مع عدم التعیین آ اذا طلق غیر معینة حرمتا علیه جمیعا حتی یعین ویطالب به وینفق حتی یعین ولا فرق بین البائن والرجعی ب لو قال هذه التی طلقتها تعینت للطلاق و لو قال هذه التی لم اطلقها تعینت الاخری ان کانت واحدة والا عین فی البواقی ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولی دون الثانیة لان الاولی اذا تعین الطلاق فیها لم یبق ما یقع علی الثانیة د هذا التعیین تعیین اختیار فلا یفتقر الی القرعة بل له ان یعین من شا ه هل یقع الطلاق بالمعینة من حین الایقاع او من حین التعیین الاقرب الثانی فیجب العدة من حین التعیین و لو وطی احدهما وقلنا یقع الطلاق باللفظ کان تعیینا وان قلنا بالتعیین لم یکن الوطی والاقرب تحریم وطیهما معا واباحة من شا منهما ز یجب علیه التعیین علی الفور ویعصی بالتاخیر ولو ماتت احدیهما لم تتعین الاخری للطلاق وله تعیین من شا فان عین المیتة فلا میراث ان قلنا ان الطلاق یقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا کان له تعیین من شا ولیس لورثة الاخری منازعته ولا تکذیبه ویرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعیین ولو مات قبلهما ولم یعین فالاقوی انه لا تعیین للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتی تصطلحا ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولی هی المطلقة والثانیة زوجة ورث الثانیة ولم یرث من الاولی لانه اقر بما یضره ولو عکس وقف میراثه من الاولی ومیراث الثانیة منه حتی یصطلح الورثة جمیعهم ولو کان له اربع فقال زوجتی طالق لم یطلق الجمیع بل واحدة کما لو قال احدیکن طالق او واحدة منکن طالق ح لو طلق واحدة معینة ثم اشکلت منع منهما وطولب بالبیان وینفق علیهما الی ان یبین فان عین واحدة للطلاق او للنکاح لزمه

ولها احلافه لو کذبناه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولی ورجع عنه فلم یقبل رجوعه وقبل اقراره فی الثانیة ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولی واحدی الاخریین وطولب ببیانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخیرة واحدی الاولیین ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولیین وواحدة من الاخریین ولو طولب بالبیان فیهما و هل یکون الوطی بیانا اشکال اقربه ذلک وعلی العدم لو عینه فی الموطوءة فقد وطیها حراما ان لم تکن ذات عدة او قلنا بالتعیین وعلیه المهر وتعتد من حین الوطی ولو ماتا قبله وقف نصیبه من کل منهما ثم یطالب بالبیان فان عین وصدقه ورثة الاخری ورثوا الموقف وان کذبوه قدم قوله مع الیمین لاصالة بقا النکاح فان نکل حلفوا وسقط میراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففی الرجوع الی بیان الوارث اشکال والاقرب القرعة ویحتمل الایقاف حتی یصطلحا القسم الثانی الشرایط الخاصة وهی امران الاول الطهر من الحیض والنفاس وهو شرط فی المدخول بها الحایل الحاضر زوجها او من هو بحکمه وهو الغایب اقل من مدة یعلم انتقالها من القرء الذی وطیها فیه الی اخر فلو طلق الحایض او النفسا قبل الدخول او مع الحمل او مع الغیبة مدة یعلم انتقالها من القرء الذی وطیها فیه الی اخر صح وقدر قوم الغیبة بشهر واخرون بثلثة ولو طلق احدیهما بعد الدخول وعلم الحمل والحضور او حکمه فعل حراما وکان باطلا سوا علم بذلک او لم یعلم ولو خرج مسافرا فی طهر لم یقربها فیه صح طلاقها وان صادف الحیض ولا یشترط الانتقال ح الی قرء اخر ولو کان حاضرا وهو لا یصل الیها بحیث یعلم حیضها فکالغایب الثانی الاستبراء فلو طلق فی طهر واقعها فیه لم یصح الا ان تکون یاسة او لم تبلغ المحیض او مسترابة وقد مضی لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة قبل مضی ثلثة اشهر من حین الوطی لم یقع فاذا طلق بعد الوطی صح طلاقها اذا ظهرت الفصل الثالث الصیغه وشرط فیها امور الاول التصریح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتی طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة علی رای او طلقتک فلانة علی رای لم یقع ولو قیل طلقت فلانة فقال نعم قیل یقع ولو قال کل امراة لی طالق وقع وفی الندا اشکال

ولا یقع بالکنایات جمع وان نوی بها الطلاق کقوله انت خلیة او بریة او حبلک علی غاربک او الحقی باهلک او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدی وان نوی به علی رای او غیرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها فی الحال علی رای ولا یقع الا بالعربیة مع القدرة ولا یقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق کالاخرس وفی روایة یلقی القناع علیها ولا بالکتابة وان کان غایبا علی رای ولو عجز عن النطق فکتب ونوی صح الثانی التنجیز فلو علقه علی شرط او صفة لم یقع کقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو نوی ان وقع فی الحال ولو قال انت طالق لرضی فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان کان الطلاق یقع بک فان جهل حالها لم یقع وان کانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان یشا زید لم یصح وکذا لو قال ان شا الله الثالث عدم التعقیب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعی لا یقع وغیره لیس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم یقع وکذا لو قال نصف طلقتین اما لو قال نصفی طلقة او ثلثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم یقع شی ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودین فی الباطن بنیته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم یقع وان کانت مدخولا بها ویحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او علیها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتین قیل بطل وقیل یقع واحدة والمخالف یلزمه بمعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صح واحدة وبطل الاستثنا وکذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غیر طالق فان قصد الرجعة صحتا معا فان انکار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زینب طالق ثم قال اردت عمرة قبل اذ کانتا زوجتین ولو قال زینب طالق بل عمرة طلقتا معا علی اشکال بینشا من اشتراط النطق بالصیغة وکذا لو قال لاربع اوقعت بینکن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملا مکة او ملا الدنیا او طویلا او عریضا او صغیرا وقع ولم یعتبر الضمائم الرابع اضافة الطلاق الی المحل فلو قال ید

بدک طالق او رجلک او راسک او صدرک او وجهک او ثلثک او نصفک او انا منک طالق لم یقع الخامس الانشا فلو قصد الاخبار لم یقع ویصدق فی قوله لو قصد الفصل الرابع الاشهاد وهو رکن فی الطلاق ویشترط فیه سماع شاهدین ذکرین عدلین النطق بالصیغة فلو طلق ولم یشهد لم یقع وقت الایقاع و وقع حین الاشهاد ان قصد الانشا واتی بلفظه والا فلا ویکفی سماعهما وان لم یامرهما بالشهادة ولا یقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الی العدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم الیهما فی السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور الاخر لم یقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما معا وقع الثانی ولو قصد فی الثانی الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم یشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشا والاخر بالاقرار لم یقبل ولا یشترط اجتماعهما فی الادا بل فی التحمل للانشا ولا یقبل شهادة النسا وان انضممن الی الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان کانا فی الباطن فاسقین او احدهما وحل علیهما علی اشکال اما لو کانا ظاهرا علی فسقهما فالوجه البطلان ولو کان احدهما الزوج ففی صحة ایقاع الوکیل اشکال فان قلنا به لم یثبت المقصد الثانی فی اقسام الطلاق وهو اما واجب کطلاق المولی والمظاهر فانهما یخیران بینه وبین الفئة وایهما اوقعه کان واجبا واما مندوب کما فی حالة الشقاق اذا لم یمکن الاتفاق واما مکروه کما فی حالة التیام الاخلاق واما محظور کطلاق الحائض والموطوءة فی الاستبرا وایضا الطلاق اما بدعی او شرعی فالاول کطلاق الحائض والنفسا مع الدخول و الحضور وعدم الحمل والموطوءة فی طهر المواقعة اذا کانت غیر یاسة ولا صغیرة ولا حامل والطلاق ثلثا والکل باطل الا الاخیر فانه یقع واحدة واما الشرعی فاما طلاق عدة او سنة فالاول شرطه فیه الرجوع فی العدة والمواقعة وصورته ان یطلق علی الشرایط ثم یراجع فی العدة ویواقع ثم یطلقها فی غیر طهر المواقعة ثم یراجعها فی العدة ویطأها ثم یطلقها فی طهر اخر فیحرم علیه حتی تنکح غیره فاذا فارقته ثم عادت الیه فعل کالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقه وعادت الی الاول فصنع کما تقدم حرمت علیه ابدا فی التاسعة واما طلاق السنة فان یطلق علی الشرایط ثم یترکها حتی تخرج من العدة و یعقد علیها ثانیا عقدا جدیدا بمهر جدید

ثم يطاها ثم يطلقها فى طهر اخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم تزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها فى طهر اخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها فى الثالثة ولا تحرم هنّ مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعى وهو الشرعى فيكون اعم ولو راجع فى العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفى السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم يطلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها فى طهر اخر صح اجماعا وان طلقها فى طهر اخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا فى طهر اخر صورة حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة فى الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعى فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام ا طلاق غير المدخول بها فى قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهى من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهى من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع فى البذل فان رجعت فى العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع فى البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفى النفقة مع العلم ه المباراة ما لم ترجع فى البذل فان رجعت فى العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان و الثانى ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك فى ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك فى عدده لزمه الاقل وهو الاقل فلو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضى سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به الولد

المقصد الثالث

فى لواحقه وفيه فصول الاول فى طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان فى العدة الرجعية وترثه فى البائن ان مات فى مرضه الى سنة ما لم تتزوج او يبرا وفى الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفى المستند اليه كاللواط نظر وفى العيب اشكال انه كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقى ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا فى الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق فى المرض وادعى الوارث فى الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات فى السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقوى الارث

الفصل الثانى

فى الرجعة ويصح لفظا كراجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط فى الوطء والتقبيل واللمس صدورها عن قصد فلو وطى نائما وظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب وان اختلفا فيه بان يقول طلقت فى رمضان وتدعى هى فى شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر وادعى ولدا فانكر ولا دعى حاله قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذا كانت مولاها فى تصديق زوجها على وقوع الرجعة فى العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم تقبل منه ولا يمين مع الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففى المنع من الرجعة اشكال ينشا من كون الرجعة زوجة ومن عدم صحة الابتداء فلو راجعها فان رجعت رجع فى العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى تجديد بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة فى الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثانى بها بعد العدة ولا يكون الثانى احق بها ولو لم تكن بينة حلف الثانى على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثانى والمراة ردت اليه ولو صدقه الثانى خاصة قبل فى حقه وحلفت هى على نفى العلم ولا ترد على الاول وانفسخ نكاحها من الثانى باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل على الثانى وفى الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبت حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثانى وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر

فروع ا لو اقر بالرجعة فى العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة ح ب لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان فسر بانى كنت احبها او اهينها فى النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم تصح الرجعة لانه لم تردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها فى اخبارها صحت الرجعة ه صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب فى رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفى التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم و لو ادعى الرجعة فى وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها ح لا تجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان فى انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويرجع جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج

الفصل الثالث

فى المحلل والتحليل فى امور ثلثة الاول من يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة تحرم على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوج من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت ثلثا او اكثر ممن لم تزوجت ففى الهدم روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج فى عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث

الثانى المحلل وشرطه فيه اربعة ا البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبى وان كان مراهقا ويحل على اشكال ب الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل احل ج استناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطى بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج د انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او فى الصوم الواجب او فى حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح الثالث فى الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفى رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطى الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا اثر للوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة فى التحليل والمجبوب اذا بقى من ذكره ما يغيب فى فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصى ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطء فى الحيض

المقصد الرابع

فى العدد وفيه فصول الاول فى غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها فى قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا ح فى الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهى من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهى من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتداد ولا حبس

لاجله عدة طلاق ولا فسخ على راى اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سوا كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيها صح ولو اختلفت عادتها جرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت والآن انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر من الطلاق وابتدا الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضا العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو راته في الاثنا اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم ثم لم تبلغت سن اليائس اكملت العدة بشهر ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر وتراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد ثلثة وتركها قوم على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني** في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض

وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثنا الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كال ثلثين على راى ولو انقضت العدة ونكحت اخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة ولها شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تعتد به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضا العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت ولو طلق الحامل من زنا او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسوا كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات تعلق خروج راسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيد لم يحكم بالانقضا حتى يضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضا ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راى ثم لا تقبل دعواها وقيل هو تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان باينا اكملت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع آ** لو اتت بولد لاقل من ستة فان نكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضا العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان

الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومع احتمال الثاني تحتسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تنقضي بعد التفرق بانجلا الشبهة لا بعد اخر وطيه على اشكال **ج** لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الوطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال ينشا من ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان يحول حكمهما متقدما **ه** لو اقرت بانقضا العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فصالا الا ادعت فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك **ز** لو رات الدم على الحبل لم ينقض عدتها من صاحب الحمل بالاقراء لان المقصود من الاقراء براة رحمها والاقراء لم تدل عليها **ح** لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سوا كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عميا ولم يتفق لها خبرها اعتدت بمائة وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حائلا كانت او حاملا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحنا في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا

فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع آ** لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض باينا ثم مات في العدة ورثته واكملت عدة الطلاق ولا ينتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحاملا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا بعدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتدا عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرءا غير وجود قرئين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر بثلثة اقرائها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حينه وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتدا الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة باينا او رجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **ه** لو تركت الحداد في العدة احتسب بعدها وفعلت محرما **و** لا حداد في موت غير الزوج ولا تحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها **الفصل الخامس** في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم فيوجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم في المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع آ** ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تضرب لها المدة ولو صبرت بابه سنة وابتدا المدة من رفع القصة الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر

فان انقضت المدة لم يفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان اقربها انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشارع د هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او الى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق احدها بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العقد فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم تكن قد دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج من التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني قبلها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علم السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه دام الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلاثة اقراء اعتدت عن الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة

الفصل الثاني

في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان

نوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر فصححت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت فاتمت العدة فالاقرب الاكمال عدة الحرة

المطلب الثاني

في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غنيمة او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم تنقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء واذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عادت المرتدة من المولى او الامة حل الوطي من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم يفسخ لم تجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا

اورد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها

الفصل الثالث

في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطئها في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا لكن انها غير الزوجة وجب استئناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يجب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امرأة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها ظانا انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الامساك وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني فللاول ان يتزوجها اذا كان بائنا في تتمة عدته الا في المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان مع القرب اولى ولان التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا فله الرجعة لان طريانها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية تحل من الباقي اعتدت له بوضعه

ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول ولا اول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا يتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة وتجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد ولحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ولحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم يعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثاني

في السكنى وفيه مطالب الاول في المستحق المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كان احداهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخ نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق

المطلب الثاني

في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا

فتخرج كالفاحشة وادنى ما تخرج له ان تؤذى اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها فى
طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مأمون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت
انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت
فى مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن
الزوج من نقلها بقعة اخرى اليها بغير اعتبار ها سكنا لها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق
عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت فى مسكن امثالها تعين على الزوج واهله
فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على الانتقال من مسكن
امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون لم يجز ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى
بخلاف مدة النكاح ولو طلقت فى مسكن ازيد من امثالها بان تكون دارين يعتزل كل واحد منهما
جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت
بائنة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشمها الزوج فروع آ اذا اضطرت الى الخروج
خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج فى الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج فى
الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج فى البائن اين شاءت
وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اى موضع ارادت ج لو ادعى
عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او استعديت من اداء
الدين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد فى المنزل الذى
طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقى اهلها
فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقى من فيه منعة ولم يأمن حضرهم فالاقرب جواز الارتحال
مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم ا ما لو هرب نواعى الموضع لعدو فان خافت هربت معهم
والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهى فى السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها
والا اسكنها حيث شاء وهل له سكناها فى سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهى فى
دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون فى موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر
الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالمسكن من العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل وابانة

ما جرة المثل فى ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم
الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت
معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة
سكنى اقل الحمل او من العادة فان لم تكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تنفع او لم تجمع الاقراء
اخذت نصيبا لزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها
غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن
ولها ان ياذن لها فى الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه ى لو كانت
فى منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قال التقصد
الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث
يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهى فى منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها من العدة
يا لو مات بعد الطلاق الرجعى سقط حقها فى بقية العدة الا مع الحمل على راى يب لا تسقط الرجعى
فى غير الرجعى بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لتجهيل الحالة وان كانت معتدة بالاشهر والحمل كالاقراء المطلب الثالث فى اذن
الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها فى الانتقال ثم طلقها
وهى فى المنزل الثانى اعتدت فيه ولو طلقها وهى فى الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو
فى طريق الانتقال اعتدت فى الثانى والانتقال انما بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثانى
ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت فى الاول ولو انتقلت
الى الثانى ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلق فيه اعتدت فى الثانى ولو اذن لها
فى السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت فى منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثانى اولا
ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب
الاعتداد فى الثانى ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضى
فى سفرها ولو خرجت حاجة من السفر ثم طلقها وجب الى منزلها ان بقى من العدة ما يفضل عن
مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها فى الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضت الاركان واجبا سواء تعين

زمانه على اشكال او لا ولو اذن لها فى الخروج الى منزل اخر ثم طلقها فى الثانى ثم اختلفا فقالت
نقلتنى فانا اعتد فى الثانى وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن فى المضى اليه للنقلة
وتقديم قوله لانه اختلاف فى قصده وهو اقرب الباب الثانى فى الخلع
وفيه مقصدان الاول فى حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المراة
تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفى وقوعه بمجرده
من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينتقص به عدده قولان وهو اما حرام
كان يكرهها لتخالعه وتسقط حقها فلا يملك بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به
والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما يستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره
المراة الرجل فتبذل له مالا ليخالعها عليه واما مستحب بان تقول لاادخلن عليك من تكره وقيل
يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه و
وقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدى نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها
جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض
او دفعه نعم لو رجعت هى فى البذل جاز له الرجوع فى العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا
برابعة بعد رجوعها فى البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت فى العدة فالاقرب
جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها فى بذلها ولو رجعت
ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها
فساد فالرجوعها فى العدة ولا يصح طلاقها قبل الرجوع فى البذل ولا بعد ما لم يرجع فى النكاح
بعد رجوعها المقصد الثانى فى اركانه وفيه مطالب الاول الخالع وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون
المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حالة جنونه وادعى
حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعى الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه
على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او ببعضه فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم تقبل الا مع البينة و
تكون القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح

ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع
ولى الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة

قوله وقيل يجب القائل بالوجوب الشيخ قال لانها اذا قالت له ... الخلع ... لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ...

زائد على نحالة اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت
نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة

قوله ومن الصبي باذن الولي اي اذا خالع ولي الصبي او المجنون ثم اذن لهما ان يدفعا
العوض الى الصبي او المجنون بعد صحة الخلع فالاقرب انها لا تبرأ والقول
... الى السفيه ... سوت الولاية ...
باعسار ... الولي ... الصبي والمجنون ...
وعدم صحة ... تصرفاتهما ... وهل لها الرجوع على الولي
اذا ... لدفع الى الصبي والمجنون والسفيه ... ان الولي
مع ... العوض في يديهم فاذا رجع الولي على الدافع واحد منهما ...
رجع الى الولي بما دفع اولا الى السفيه او الصبي والمجنون ان كان ... بما
دفعها ... لان الولي ... سواء كان الولي ...
اولا ... الاعلى ... رجوع له الى ... والا فلا ...
على اشكال ... على ... الخلع طلاقا ان طلاق العبد ...
فكان ... على ... كونه في ... للعبد ولا ...
النكاح لان له ان يطلق ...
الذي ... العبد ... عوض في ملك السيد ...
... الا باذن المولى ... الطلاق ...
... واطلاقه المنع ...
... والاذن في البدل لان الخلع ... الاذن ...
المولى ... الخلع فان اجاز المولى صح والا فلا ...
اي اذا ... الولي البدل ... الصغر ... الخلع ... المذكور ...
مهر المثل ... الخلع باطلا او ... مهر المثل فقط ...
... الولي ... مهر المثل ...

وتقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع
في الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة
ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا
اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه
بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءتها
وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها
اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال
والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعته الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور
عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر بطل الحجر ويصح الخلع من المريض وان كان
بدون مهر المثل ويصح مع المحجور عليه للفلس وخلع الكافر بخمر او خنزير فان تقابضا الخلع بعوض صحيح ثم
تراضيا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم تراضيا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان
قبله لم يلزم باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب تقدير الباقي من القيمة ولو اسلما ثم
تقابضا ثم تراضيا ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب الثاني** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم
في المخالع وان تكون طاهرا طهرا لم تقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا غير يائسة وكان الزوج حاضرا
معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها معها واليائسة
وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة
ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زادت فالزيادة من الثلث
فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها
صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا في التجارة وان لم تكن ماذونا
لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو
قال مولاها بالبذل باذن مطلقا كان ضمانا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز
ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل وعلى العوض بذمتها ان نقص ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون
كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة

قوله ولو نوى بالخلع الى ... على القول بوقوع الخلع مجردا ... بلفظ الطلاق ... وقصد
الطلاق يحمل ... لانه ... الخلع ... ويحمل عدم وقوعه لا خلعا ولا طلاقا ... لعدم لفظه واللفظ
عنده ما معتبر ... الخلع ولا يقع ... الخلع ... قصره ... فهم من كلام ... المصنف ...
الخلع مجردا ... لفظ الطلاق ... اذا طلق بلفظ الخلع ... وقصد بلفظ الخلع الطلاق
هل يقع ام لا بناء على ان الخلع طلاق ...

في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى
ويوجب عليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة
تعلق بالتعيين مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى ويبذل السفيه
فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي **المطلب الثالث** الصيغة وهي
ان تقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق وتكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ
الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه
بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو اقر فالم يقع ويشترط تجريده من
شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية
اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح وان شئت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله و
كذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو
طلق بشرط الرجعة او بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى بتصحيح
اذا فعل لعيبا الطلاق لم يقع وهل تلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق
ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا
على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم تلزم البذل ان قلنا
انه فسخ ويلزم على انه طلاق او معتبر ... ولو ابتدا فقال انت طالق بالف صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة
ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض
ويصح الخلع من وكيله وهل يتولى البذل والخلع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع**
في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما
ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة
ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز
ان تكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم

كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او
فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل
بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان
خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة
او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا
فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة
القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد
ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها
وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
هذا وعلي ضمانه صح وان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل
الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول
والملبوس فان مات الولد استوفاه عاجلا ان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا
فالزيادة عليه ولو مات استوفي الاجرة قدر حصته من الباقي وان كان رضاعا رجع باجرة المثل
وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل دارا في المدة
ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بين مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان
فيه رضاع ولا يحتاج الى تعيين الكيل بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا
في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام و
الادم بكل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة
الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت
المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن
مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف
ولو كانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش
ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما

فان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفه الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان عليهما بالسوية

المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فليكن الجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انما طالقان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك على الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية وقعت الاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل له ثلث الالف ولو قيل له الالف كان وجها ولو قالت ان طلقتني فانت برئ من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان تقول لم اقصد الجواب ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث وتحصل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شئ ولو قالت طلقني نصفا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا ثلثها والثنتان بعدها لا تقعان الا ان تأتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى

ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف فطلق نصفا بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف

المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع ولو قال طلقتك بكذا وعلى الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعتها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلعت وكيلها بانه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يحكم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سألتك ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار المعوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شئ له على الاجنبي الا باعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقال بل على الف لي في ذمة زيد فلم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في ملكها فلم يكن فيه شئ ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع

الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا طلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او موجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض ولم يعينه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او التزاما لو خالع على شئ من مالها وضمن فان الضمان اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما ويصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او موجلا او دون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها بانت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في البذل في استحقاق النفقة في الحال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شئ له عليها ان ادام عينه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف ان لم يكن قبضته

المطلب السابع في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهة من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع

وابانها بلفظ الطلاق وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع فاذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة لها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان

الاول في اركانه وهي اربعة **الركن الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او انت او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جلدك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا وكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم تقع بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق

الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر

ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي والخصي والخنثى والمجبوب
ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يقع من المرأة الركن الثالث المظاهر منها وشرطها ان تكون مملوكة
الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها
حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد
دائما خلاف اقربه الوقوع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى
الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا
فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين الركن الرابع
المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات
نسبا او رضاعا كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه
الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو
شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن
لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام
اذا اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة
الغير او الملاعنة وان تأبد تحريمها المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدي عدل يسمعان نطق
المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على رأي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخول
او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت
الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الغير
ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار
مع المواجهة بالاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله تعالى وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع
ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال
ولو علق بالنقيض وقع في الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما

ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب
تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحرمه عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق والصيام او الاطعام
على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستئناف
من كفارة الوطء قبل التكفير اشكال والاقرب ان الوطء ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير
ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استأنف وكفر ثانيا ولو عجز
عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء على رأي ولا يجبر الحاكم على التكفير
بل اذا رفعت المرأة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للتفكر ثلاثة
اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه
حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم تعترض ولو كان الظهار
مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد
فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وليس بجيد وتجب تعدد الكفارة على الواطئ
في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة باللفظ بل بالعود وهو ارادة الوطء
وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر
الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال
وجب ثالثة وان نوى اسقاط الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعيا وقاضاها فان راجعها في العدة
لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة
لو وطئها ولو مات او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او
كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزه لانه كفر
قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج
ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة
كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على رأي
ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار من العبد على رأي
فان صبرت المدة عن طلب التربص وقع على الحال وحرم وطؤها والتلذذ قبل الكفارة ولو وطئ ثانيا بالظهار فكفارة واحدة

مطلقا م

الباب الرابع في الايلاء وفيه مقصدان الاول في اركانه

وهي اربعة الاول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من
المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فيئه
كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد
الايلاء ثم راجع ومن المظاهر الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته وشرطه كونها
منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا
بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع
بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك
اما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع
النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن
غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن
وليس بمول الثالث الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع
القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه الخاصة لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار
والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة صلوات الله عليهم او التزام صوم او صلاة وغير ذلك
لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او صوم ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ لزم عتق العبد للاقرار وهل يلزم بعتقه
معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان
ظاهر لزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط اشكال ولو آلى من زوجة وقال
للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه باسم الله ولا يقع الا في اضرار
فلو حلف لصلاح اللبن او لمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن
موليا في الحال وله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة وتثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها
المرافعة ويجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به
موليا ولو مات احدهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احداهن او ثلاثا لان حكم اليمين

ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء
في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن
واراد لزوم الكفارة بوطء اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضرب المدة لهن عاجلا
فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء
ثابتا في الباقي ولو قال انما اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه
موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها وتقول هي التي اردتها او
انشأت تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لكل واحدة تزوجها لا تكون هي المعينة
ولو اطلق اللفظ فعلى اي الامرين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا
من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاضها ولم تنحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك
سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطء من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة
اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد
فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت
انعقد ان قلنا بالمشروط وهل تختص المشية بالمجلس اشكال الركن الرابع المدة للايلاء ان
يحلف على الامتناع او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد
انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما تثبت
ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل
في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار
فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطأها اربعة
اشهر فاذا دنت ثم اعاد اليمين في آخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال
والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا
فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته

بهام

فالحمل حتى تنقضي المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه
معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته
بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال او
ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى تقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة
اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر في كل ساعة
ولو قال الى ان اموت او تموت فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطء
حتى بعد شهر مثلا فحلف ان لا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني**
في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر
لينظر في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفيئة
في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج
فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا اوقفه بعد المدة خيره بين الفيئة
والطلاق فان طلق خرج من حقها ووقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة
حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل
وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر ويكفي القادر تغيبه
الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة
المأكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها
على رأي ولو وطئ ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث
ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخر الايلاء لو اختلفا
في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن
لها المطالبة على رأي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في
الاثناء قيل سقط الاستدامة عدا الحيض ولا يسقط باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولو
منع من المواقعة ابتداء ثم جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت

وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز فان
واقع حراما كالوطء في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب
زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطء بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله
مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ولو وقف بعد انقضاء مدة الظهار
فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص
بالظهار ولو كان عليه كفارة الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد
او المغاير مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما
وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس اللعان**
ومقاصده ثلثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف
وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول
بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت
او زنيت بك او زنا فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان
بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى
من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى
منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف
ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى ثم لا يثبت في
طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة
فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يجوز وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد
فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان
بل الحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفني
قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت

قذفتني فقال كانت زوجتي ح فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب
الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان باعتبار
اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او
شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا لعان
الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية
وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو
نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة
من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يجتزى برضاهن بلعان واحد ولو قال
زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك
والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين
فله ان يلاعن ان اظهر له تأويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ قذفا
آخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنت فانه
يعد قاذفا بشهادة الابراء الا ان تمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرض الحد
رجع اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده تمكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه ولا يمكن
الفصل الثاني في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه
ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة
الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كالمولود تاما لاقل من
ستة اشهر من حين وطئه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي
مغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من
عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكره لم
يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة
والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت
ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب

على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها
استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما
يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا
ولو اعترف بتولده منه عن زناها وادعى الطلاق قبل الاحتمال احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر
الدخول قبل ان قامت بينة انه ارخى سترا عليها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم
بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء
ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الا اقرار به ولو كان
الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار مع قدرته لم يكن له انكاره بعد
الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلاة و
احراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا
ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناده
الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر
والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول
آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن
اقرارا ولو قذف ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها
بائنا فاتت بولد لحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون
ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد
من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما
التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على
الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه
وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا
انتفاء الحد عن القذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته

قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه
بالاشارة وان لم تحصل اليأس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب
حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكر انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي
ونفى ولد بحرج واستدخال المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام
في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم ينتف الولد
باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا ينتفي عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل
فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال
عقله فاذا عقل كان له نفيه ح واستلحاقه ولو ادعى القذف في حال جنونه صدق ان عرف
منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف
ويقبل اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد
ولا يعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه
باقرار انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب

الفصل الثاني في الملاعنة و

يعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد
الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت
بين الحر والمملوكة وروى المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة
لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت
القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان
ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها
المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ
لا نسب ولا حد بينهما واما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت
لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء
حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت
او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين

ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فلذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير
فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي

الفصل الثالث في الكيفية

وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين ويجب فيه امور آ ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم
ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا
شاهد بالله او شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان
هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه
ذكر لفظة الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب
عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تع بذكر صفاته وقع و ذكر اللعن والغضب فلو
بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما بالاخر لم يقع ز ان يخبر بالصدق
على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير لام التاكيد
او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد
بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله
علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة و
يجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يفتقر الى
الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة
بالشهادات اربعا ثم بالغضب ى قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي
الحاكم يا بداة اولا بالشهادات ثم اللعن وعقب المراة له فلو بدات المراة لم يجز يب

تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بذكر اسمها واسم ابيها او بصفها بما يميزها عن غيرها او يشير
اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه
عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب
فامور آ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم
والمراة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات
قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع
فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان
بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه واله وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان
بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها

المقصد الثالث في الاحكام

اذا قذف
تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق
المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة آ الفراق ولا تصير فراشا ب التحريم المؤبد فلا
تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه
رقية الولد من الحرة فلحق حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط
ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج
خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات
من كل منهما او بعد اخلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا
يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء
اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد
اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن
يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه مع اتيانه اقربها الثبوت
لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه و
قال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب
نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد

ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه
ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت و
سقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا ثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت
اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه الحدان وله اسقاط حد الزوجة
باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط
الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج
ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش
ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة
اشكال اقربه القبول في سقوط الحد لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط
اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها
فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو
كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات هو ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به
فلا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها بغيره
فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت
ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج
حد الجميع على راي وسقط حد الزوج باللعان وقيل يدل ذلك ان اخل بعض الشرائط او سبق
الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
عليها في منزلها ولم يكلفها الحضور وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا شرط حضورهما
معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى
واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه
احد باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة
لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة
باللعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق

لو شهد اربعة بقذفه الزوج

وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعادا هالم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعده ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اسندا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يسنداها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا حكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا تقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورث الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فقد حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطئه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب بان يرى امراته قد زنت فحلت لم يطأها فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر ما قضى من الحمل من وطئه لزمه نفيه ليخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها واذا عرف انتفاء الحمل لاخلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في حاله جاز له اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت وأولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روى

ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينعقد عتق غير المملوك وان اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المومنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم ممن اذم في الحقيقة وكل من جهل حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا وادى المالك او ضمنه مع رضاء الاولياء ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنفي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يرجع الا بعد موته ولو جاز ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه عبد فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه

الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية القربة منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المسلم نفوذ عتقه فيما زاد التصرف في اكثر من الثلث على اشكال يتنا من انه كالاتلاف ونقص السوق وثبوت مال له فلو سقط تصرفه في ثلثه ومع وجود المعصي يبطل العتق فيما زاد على الثلث

السم كالمضع اى كمضع طعام العرس وغيره فانه يسمل اليه المضع و بهذا الحمل بامل اما اولا فلعدم المناسبة بينهما و ثانيا
اما با نا فلان تملك الطعام بالمضع بل سامح له الاساس
المضع وبعده بالسوية وفي تحصل السح كالسع اى كما
اذا باع احدا اشخص على اسم فانه بعقد بالقبول ولا عتق
يحمل باول الطرح القبول والعتق تمامه

قبل الملك او كناية مثل انت سايبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك
او لا رق لي عليك او لا ملك وانت ساو لا ولا مة لاحد عليك او لي عليك او انت عبدي ولا مملوك
او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا
ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير
اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم
تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل منه الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية
ولا تكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو
قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول
انت حر او عبدي او هذا او فلان ويذكر ما يميزه عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما
لو قال يدك حر او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع
ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني في احكام

العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعلى الحاكم الزامه
وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء
به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة
الخدمة وكذا الورثة على رأي ولا حرج في التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه
سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز
المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حر في العفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد
قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فدخل
جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت
في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده
فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا

مدبرة وسقى عتق بعض من علمه سبع سنين وقوله المؤمن
سماحة المال واحدا والى الف بكره عتقه والكافر لا يصح عام
شئ الا المؤمن وعتقه مستحب مطلق فالذي يستحب عتقه اذا مضى
سبع سنين حين هو ويمكن ان يقال المراد بكراهة عتق المخالف
اعلم المفصل يكون المراد بقوله من مضى عليه سبع سنين المسلم
والمؤمن ويكره ابهم من يتحقق ولا يكلم من كاله
ولو بدر عتق اول مملوك بما به الاحتمالات والاقوال اما
على تقدير الاطلاق فان لم يقصد بقوله اول مملوك او اول داخل
او اعم من الواحد والاثنين والجماعة اما لو قصد واحدا فقط فدخل جماعة
او ملكهم كذلك بطل النذر بلا خلاف ولو قصد الاعم فدخل اثنين او جماعة
او ملكهم كذلك عتقوا الا خلاف اليهم

فنه فلو كانت قيمته ثلثي
مع العتق في شيء وله من كسبه
اشياء من قيمته الاولى
اليه ولا يجب على الورثة نقص
فالشيء اربعة ويحتمل ان يعا
في نصف عن ثمانية اشياء فالشيء
بالسعي وهو شيئان ويتم
خاصة وهو كذلك هنا لانه
نصيبهم من رقبته فصل لهم
ان تجبر جميع النقص من كسبه لا
الكسب في تقدير عشرة من ثلث
فان العبد والكسب في تقدير ثلثه
الذي له من نفسه وله من
وقيمته وعلى الاول يحتمل ان يحسب
عين له عبد كسب ثلثه امثال قيمته
باقي الورثة من الثلث والنفقة
حر ولو كان كسب اوله
ليس لولي الطفل العتق عنه الا
النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو
اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل الشرعي
العتق في الملك الاقرب ذلك لانه باول جزء منه يبلغ ملكه اياه كالمضغ واللقمة بالعتق
نيابة عنه فلو كان المعتق اباه للآمر عتق في الكفارة على اشكال

الركن الثالث

اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة

في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق كان وارثا
له سواء خلف قيمته من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه

مطالب الاول السراية ومن اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق
شقصا له من عبد مشترك قوّم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة الاول ان يكون
المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولعياله ودست
ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه
لجميع السعي فليس لمولاه نسب الرقية بنى على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له
من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه
مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة
قوّم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض
معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد
الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان
موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعسار يستمر الرق في الباقي الثاني
ان يعتق باختياره سواء كان مباشرا او متسببا او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه
على رأي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة ابي الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة
البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله
في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية
ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز
ان يقبل الولي هبة الشقص الثالث ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب
السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما
على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا الرابع تكميل العتق من نصيبه
اولا فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم
ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او باداء او يكون مراعى

احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وهو في الملك ليس حاصلا للعتق والصحة فالى لاستحالة تعلق
العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة دفعة
ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة
الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غلاما فقال نعم وقصد الانشاء فالوقوع نظر ولو نذر عتق
امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عادت الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق
كل عبد له قديم او اعتقه ايضا فالى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يجب الامة
او الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال ولو قصر من الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا
فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول الدار
ولم ينو وقتا معينا او باخرهم دخوله عتق في آخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال
ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل
قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين
فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين
ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق العبد المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد
عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه
لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل
بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما
الكاذبة سبب عتقه والحل فيه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو ظن
اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا به المالك اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به
حالة العتق ولم يستثنه على رأي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض
يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات
قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا
لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض
تتمة اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك

قوله في العتق السري وأما الولاء فهو له أي يريد أنه لو مات العبد وترك مالا فهل يكون ولاؤه للمشتري فيه الاشكال ينشأ من ...
المقصود والاقرب عنده ... الولاء لا يدعيه احد لا بالاقرار لانه يكذب المشتري وان ادعاه لانه ليس بمعتق وشرط الولاء ذلك ...
له الولاء لكن للمشتري ان يأخذ من تركة العبد مقدار ما دفع الى البائع من الثمن لاتفاق البائع والمشتري على ان المشتري يستحق ذلك القدر اما
البائع فلانه يعتقد رقية العبد وان كلما تركه فهو ملك للمشتري فيدخل فيه مقدار الثمن واما المشتري فهو يزعم ان الولاء للبائع الا انه ظالم
له بمقدار الثمن لانه باع الحر بالبيع والثمن يستحق عليه وله ان يأخذه من ماله مقاصة من عموده

فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال
ويتفرع على ذلك مسائل آ لو شريك عتق حصته قبل الاداء ان لم نشرطه فيرثه وارثه فان صدق فالمعتق
ولا شيء للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره ب لو لم يؤد القيمة حتى
افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشرط الاداء والا
عتق النصيب خاصة ج لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين
العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل د لو مات العبد قبل الاداء
مات حرا وعليه القيمة ان لم نشرط الاداء والا لم يلزمه شيء ه لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا
فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل
استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق
ولو مات اخذت من تركته ان لم يشرط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر وتؤخذ القيمة
ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة
تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم
قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة
عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده
احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق
ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان
احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الاخر الباقي
والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا
ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه
لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه ولا اعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من
حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك
الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما

ان قلنا انه ينعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف
مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان
يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما عن يده بحجج العبد كله ويستسعى في
قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر
الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق
ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فله لانه على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء
الولاء عنه اذ ليس هو المعتق ثم يثبت له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد
ورث العبد وارث المال الا الولاء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع
ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم
اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته
بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا اعتق نصيب المعسر
وحده ان لم نشرط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا
ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق
المعسر من الثلث نصيبه تحرر واستقر رق الاخر ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه
عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه
ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة
وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا
والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يورث بقدر الرقية والباقي
كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدي واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه
الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا يتحرر بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر
حصته فهاياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل
بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه

قوله فالاقرب التقويم هذا اول البيع في ط وابن البراج وقال ابن ادريس لا يقوم عليه بل يعتق ما وصل اليه فقط وهو بعيد ووجه القرب
انه لولاه لزم الضرر على الشريك باضاعة حقه ... العبد بسبب السعاية ... ولان عموم ... الاسلام ولانه فاعل لسبب العتق
باختياره فكان كالعتق قوله وهل يقوم اختيار الوكيل الا اي لو اشترى البعض الذي ينعتق عليه باختياره جاهلا ...

لانه موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه
معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا المطلب الثاني عتق القرابة فمن
ملك احدا بعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير
اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او
رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان
نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو
ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه
مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره جاهلا مقام اختياره
عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه سرى على الميت ان خرج
من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لم يقوم على الاخ
لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه
بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وقوم
حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن
وتعتق البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبا
لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب
اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا
عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما
الفضل على صاحبه وكذا الوصية المطلب الثالث القرعة ومحلها الشك اذا حصل
العتق لبعضهم فمن اعتق بعض عبيده ولم يعين ثم مات قبله قبل تعيين الوارث فقيل القرعة
ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ
بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص كمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب
ولو اشتبه اوجه القرعة والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة
اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت مات حرا والا رقا ولا يحتسب

من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز
اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة
له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق
من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة
فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى
بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين
الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد
ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي
قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه الشريك
اما لو اوصى فلا تقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية
لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق
فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا
ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من ثلثة فاعتق ثم ظهر دين
يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة فيرجع نصف
العبد رقا ولو ظهر له مال نفذ عتقهم بعد رقه اي اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من
حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجوهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم
بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين
الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض
الورثة بعتق مملوك مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه
اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق
شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة
نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته حكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران
بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذبا الورثة رجوعهما عتق

الاول ولم تقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بنزا الثاني وعتقه لانهما منعا تقويمه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما واتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشي **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيد او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة آ ان تكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرج رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث واخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث ب يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وكل واحد من اخرين الفان وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزا وواحدا من الاولين واخر من الاخرين جزا وكذا الثالث ويعمل القرعة كما تقدم ج ان تكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل لكل منهما منفردا كان تكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزا واللذين قيمتهما الف جزا والثلثة الاخر جزا ثم تقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد

فيجعل كل اثنين فيما يحتمل المتوسطين جزا وواحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزا وتقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الاخر تمام الثلث وان خرجت على اقل منها اكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم لا بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيجعل اكثرهم ثلثة الاكثر جزا ونضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ونجعلهما جزا والباقين جزا ثم تقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم تخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة و الاقرب عندي استعمال الاجزا في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال من العبيد فلو كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تقرن قيمة العبيد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثه تكون ثلثة الاف ثم تنسب اليها التركة اجمع تكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من خرج للدين ويعتق الباقي من جميع التركة بعتق ثلثهم بالقرعة ولا تجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان حر **المقصد الرابع** في الولاء ومباحثه ثلثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه

كالاب والمولى اما المعتق ومعتق الاب وان علا ومعتق الام او معتق المعتق ومعتق معتقه يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مسه الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سبى عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه ولد الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسر مولاه والحربي واعتقا المرء فولاء لهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلورثته نصف ماله والباقي لمولى نصف مولاه على الحال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فاذا اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني للاخر والاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما العلم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على الحال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو ملك ولده من زنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله الولاء ولو اعتق عبد في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض اولا ولو قال للسيد اعتقه عني وعلي الثمن فالولاء للسيد على الحال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يديه **البحث الثاني** في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء للمراة على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته

ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شي ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قبل تكون الولاء للاولاد ذكورا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب منهم الى الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابو المنعم اولى من معتق الاب وكذلك معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث الثالث** في جر الولاء وشرطه امور اربعة آ ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر ب ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا بعد قول مولى الام لا مع الله بقاء الرق د ان لا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا احدا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل شرط

فى الجرالحاق النسب اشكال واذا انجرالولاء الى موالى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان
فقدوا فالى موالى عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم تكن رجع الى بيت المال
ولم يرجع الى موالى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر الجر للولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر
الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه
وعلى هذا ولو كان الجد حرا فى الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون
الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون
ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر
من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق
فلا مسه الرق ولا نحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقه وتلاعنا فولاء
الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلا او عالما مع قوة الاشكال فيه
فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد
فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء
اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم
اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى
امه اشكال ينشا من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولده وهما رق فى
الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشترى لابيه ولد زنا واعتقه اما قلنا بعدم العتق
فى الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء اولاده وولاؤه اليه اما لو اشترى هذا
الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشترى
لمباشرة العتق والمشترى مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه
وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا وولا
مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام
وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج

ولد المعتقة معتقة فاشترى ولدهما منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ويجر اليه
ولاء ابيه ونساؤه واولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقيهم وينفى ولاء
المشترى لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد معتقه
فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد معتقة آخر فاولدها ولدا فالاقرب
ان ولاء الولد الثانى لمولى امه لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام
ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج
معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين
فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت
المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه
فالولاء لمولى ام ابى الام على الوجه الثانى لان مولى ام ابى الام يثبت له الولاء على ابى الام
فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقه فاولدها بنتين
فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة فى العقل فلو مات
الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع
النسب عندنا ولو ماتتا او احديهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب
ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشا من انجرار الولاء
اليها بعتق الاب او لا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان
قلنا بالجر وكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب
ولا ينجر الولاء الذى عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المراة
مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثانى للاول فان لم يكن ولا مناسب
فميراث الثانى لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه
ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقى
بالرد لا بالتعصيب فان قلنا ترث الولاء ورثه لانها معتقة المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها

بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه
ثم مات الاب ثم المعتق فللمشترى ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من
حرين اذا كان اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها او لا ثم ينجر
منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر
عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق ثم اشترى
عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف
العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم المقصد الثانى
فى التدبير وفيه فصول الاول فى حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد
وفاة مولاه وفى صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة
نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتى او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق
ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا
ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى
مت او اى وقت واى حين وسوا قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال
على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت فى سفرى
فانت حر او فى سنتى او فى مرضى هذا او فى بلدى او شهرى او سنة كذا او شهر كذا
على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتى او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتى او انت حر بعد وفاتى
ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتى سواء دخل او لا او ان دخلت
الدار بعد وفاتى فانت حر او انت حر بعد وفاتى بسنة او شهر او ان ادبت
الى كذا او الى ابنى فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول
كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج
نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقى نصيب الاخر ولو مات
احدهما او لا تحرر نصيبه من الثلث وبقى الباقى مدبرا يعتق بموت مالكه اما لو قصدا

عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصدا توزيع الاجزاء على الاجزاء الفصل
الثانى فى المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف نا و فلا يصح تدبير الصبى
وان بلغ عشرا مميزا على راى ولا المجنون ولا السكران ولا الساهى ولا المكره ولا المحجور
عليه لسفه او فلس ولا غير الناوى للتقرب على اشكال وان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر
وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة
فان تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع فى تدبيره او لا
فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقى
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير
لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق
بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه
بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته الفصل الثالث
المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الجانى وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقى
مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره
قطعا وهل شرط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا
فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسرى الى امه
ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال
تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم
لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق عليه
الباقى ولا يسرى التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع فى بعضه ولا يقوم عليه حصة
شريكه ولو دبره الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم
ولو دبره احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة الاخر

على اكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة و يعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق و لو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن تولد له بعد الاباق رقا اما ولده من امه واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه و يكون جعل الخدمة لازما لانه رقبي و يعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امته لم يخرج عن الرقية وله وطيها و وطي ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي

الفصل الرابع

في احكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان خرج الثلث عتق منه بقدره ولو لم تكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زاد ن قيمته بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل اولم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فعتق من كل واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهبه او اعتقه او وقفه او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا وبيع العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع

في التدبير اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته فيمضي كون ملكية المشتري متزلزلا لكثرة وطء العتق خلاف تفاوت جنس المبيع على الكمال ويتحرر بموت مولاه ح يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على الكمال الخيار اذا استرق ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى هل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه اوا مهم ثم رجع فهل العود الى المشتري او الزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ و بطل حق البائع منه ولو دبر عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض و المشتري من الثلث ولو دبر البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا و فرض الثلث على التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين و باعه مدبرا بعشرين هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجز بعدم التدبير فيه دخلها الدور وعندنا وعند الشيخ لو وقع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء منه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما مر ولا يمكن سقط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما وضع البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمنا له وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاتلاف مع التدبير والبيع في الجمع لعدم عود ازيد من العشرين وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانهما فان لم تعد القيمة مع التشقيق بالبيع بطلا معا وان عادت بتشقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراء مجرى تدبير الشريك كما يحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع الملك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانه ان فات البيع الى خدمته حال حياته

تنبيه الولاء على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبّر فالولاء لمن انعتق لموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدّعى وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز خلاف انكار الطلاق ولو ضمّه المريض مع العتق قدّم العتق وان ضمّه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا أدّيت الى ورثتي كذا فانت حرّ كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبّر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبّر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخّره قدّم قوله فان اقاما بينة قدّمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب مثلي ضعف قيمته قدّم قول العبد ايضا ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي اعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة او لا فعلى الاول يلزمها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء خمسة عشر فله من نفسه خمسة عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وتسعون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او حلف شيا معه واذا جنى على المدبّر عمدا دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل وياخذ المولى قيمته مدبّرا ولو قتله عبد عمدا قتل به ان ساواه او فضل عنه ولا يقتل الحرّ وكلّ من حرّر بعضه به ولو جنى المدبّر تعلّق ارش جنايته برقبته وللمولى فكّه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلّمه الى المجني عليه او وليّه انتقض تدبيره ان استغرق قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملّك المجني عليه له انعتق وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبّر عبدين وله دين بقدرهما ...

ولو دبّر عبدين قيمتهما متساوية ... ولو اجّلها حرة ساوى الجناية فيبقى على تدبيره

وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملّك المجني عليه له انعتق وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطا ولو دبّر عبدين وله دين بقدرهما اعتق من اخرجته القرعة وقدر ثلثيهما وكان الباقي والآخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذّر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو دبّر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورقّ ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبّر ثلثاه لان حصة المدين من الدين كالمتوفي وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للآخر النصف وكلما استوفي منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق اما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها تنبيه قيمة المدبّر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتنقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما مائتين ومدبّرا عشرين ولم يرجع قيمة الحرّ احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التبرع بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فنعرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الآن ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبّر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولا اثر في العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبّرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تبرعه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف ببعث الاجازة

بجزء ما صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونه طرف البطلان على اشكال منشا
من الدور واذا اجازته ينفذ في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط
اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومنشا ان اعتبار الاولى اصل ترتيب
هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة ان نفوذ اجازته في ثلث
حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى
في حق المجيز على اشكال ينشا منشا من لزوم توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة
على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على
الصحة اما لو اجاز الاخر صح اجازة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا

المقصد الثالث

في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها
ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن موجل ففي الصحة نظر
وهي عقد لازم من الطرفين اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل اذا كانت مشروطة
كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه
ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها
خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتاكد مع سؤال المملوك
ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة ولا تصح من دون الاجل على راي ولا بد من
ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل
كاتبتك على ان تودي الي كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية
والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلاهما يرتبط المولى على
المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع

الفصل الثاني في الاركان

وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول
قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فاذا اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم
يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي ولو اذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل

وقيل ان يوخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه

الركن الثاني

العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يوجب ازيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تودي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال لانه بعيني وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع ولو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح و لا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع منهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كانا او احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما يجب الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيه وان كان من العروض وصفه بوصف السلم و لا يتعين قدر قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة ومعا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة وتتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه الموليان بعوض واحد صح ويبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر

الا ان یاذن احدهما لصاحبه ولو کاتب عبدین له فی عقد صح وبسط العوض علی القیمتین یوم العقد وایهما ادی عتق من غیر ارتقاب صاحبه وایهما عجز رق خاصة ولو شرط کفالة کل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما علی کل منهما علی صاحبه وانعتقا الرابع ان یکون مما یصح تملکه للمولی فلا یصح علی ما لا یصح تملکه کالخمر والخنزیر ولو کاتب الذمی مثله علیه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبری ولو تقابضا البعض بری منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم یبطل الکتابة وکان علی العبد القیمة عند مستحلیه فروع آ لو ادعی المالک تحریم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بینة لم یلزمه قبوله وان لم یکن بینة حلف العبد والزم المولی القبض او الابراء فان قبض امر بالتسلیم الی من عزاه الیه ان کان قد عینه اولا والا ترک فی یده وفی انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاکم وحکم بعتق العبد ب لو شرطا عوضا معینا لم یلزمه قبول غیره الا الاجود ج لو قبض احد السیدین کمال حقه باذن الاخر عتق نصیب القابض ولا تقوم علیه نصیب الاذن ولا یبری العتق وله نصف الولاء ویاخذ الاذن مما فی یده بعقد ما دفع الی الاخر والباقی بین العبد وسیده الثانی ان بطلت کتابة الثانی لموت او عجز ونصفه بالرایة لحصة ما عتق بالکتابة للعبد وحصة ما عتق بالرایة للمولی ویحتمل ان یکون الجمیع للعبد لانقطاع تصرف المولی عنه وکان له کما لو عتق بالاداء د لو ظهر بطلان المدفوع بطل العتق وقیل له ان دفعت الان والا فسخت الکتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معیبا تخیر بین الارش والرد فیبطل العتق علی کل حال ولو تجدد فی العوض عیب عند السید لم یمنع من الرد بالعیب الاول مع ارش الحادث وقال الشیخ یمنع ولو تلفت العین عند السید استقر الارش ولو قال له السید عقیب دفع المستحق انت حر لم یعتق بذلک فان ادعی الکاتب قصد انشاء العتق قدم قول السید ه لو اقام العبد شاهدا واحدا علی الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد والیمین فی العتق ولو حلف السید فسخت الکتابة مع التاخر فان ادعی العبد غیبة الشهود انظر الی ان یحضرها

فان لم یحضر حلف السید فان حضر بعد الشاهدان ثبت الحریة و لو ابراه السید من مال الکتابة بری وعتق ولو ابراه من البعض بری منه وکان علی الکتابة فی الباقی ولو اقر بالقبض عتق وان کان مریضا فان کان غیر متهم فکذلک والا یقدر من الثلث ز یجوز بیع مال الکتابة والوصیة به فان کان البیع فاسدا فادی العبد المال الی المشتری احتمل العتق لانه تضمن الاذن فی القبض فاشبه قبض الوکیل فیرجع السید علی المشتری ان کان من غیر جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ویرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم یقبض بالنیابة ولم یستنبه وانما قبض لنفسه فکان القبض فاسدا کالبیع بخلاف الوکیل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فلیس بستنیب له فی القبض وانما اذن له بحکم المعاوضة فلا فرق بین التصریح وعدمه فیبقی مال الکتابة بحاله فی ذمة العبد ویرجع علی المشتری بما اداه الیه ویرجع المشتری علی البائع فان سلمه المشتری الی البائع لم یعتق لانه قبضه بغیر اذن المکاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغیر اذنه علی اشکال ینشا من تعیین العبد ایاه لمال الکتابة بالدفع ولا یحکم بعتقه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتری لم یحکم بعتقه علی اشکال ح لو ادعی دفع مال الکتابة الی سیدیه فصدقه احدهما عتق نصیبه وتقبل شهادته علی صاحبه ان اعترف المنکر بالاذن فی الایصاص بالنسبة الی براءة والا فلا فیحلف المنکر ویطالب الشریک بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الکتابة فان رجع علی العبد بکمال نصیبه استقر ملک المصدق لنفسه وان رجع علی الشریک بنصف حقه رجع علی العبد بالنصف الاخر ولا یرجع العبد علی المصدق ولا بالعکس فان عجز العبد عن اداء الربع کان له استرقاق نصیبه فی المشروط ویرجع علی الشریک بنصف ما قبضه ولا سرایة هنا علی قول العامة بعراءة المکاتب لان المصدق والعبد یعتقدان حریة الجمیع وغصبیة المنکر والمنکر یدعی رقیة الجمیع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شریکه فلانه ان قبض شیا فنصفه لی وقد قبضه بغیر اذنی فلا یعتق بنصیبه بهذا القبض فالسرایة ممتنعة علی القولین لانها انما تثبت فیمن عتق بعضه وبقی بعضه رقا والجمیع متفقون علی خلاف ذلک ط لو ادعی العبد دفع الجمیع الی احدهما لیقبض حقه ویدفع الباقی الی شریکه فانکر حلف وبری

ولو قال دفعت الی حقی والی شریکی حقه حلف الشریک ولا نزاع بین العبد والشریک مطالبة العبد بجمیع حقه بغیر یمین وبنصفه ومطالبة المدعی بالباقی بعد الیمین انه لم یقبض من المکاتب شیا ولا یرجع علی العبد فان عجز العبد فللشریک استرقاق نصفه ویقوم علی القابض نصیب الشریک لاعتراف العبد بالرقیة بخلاف الاولی ویحتمل عدمه لاعتراف القابض بحریة الجمیع والشریک برقیة الجمیع فان صدق القابض وادعی انه دفع الی شریکه النصف حلف الشریک ورجع علی من شاء فان رجع علی المصدق بجمیع حقه عتق المکاتب ولا یرجع علیه بشیء وان رجع علی العبد رجع العبد علی القابض سواء صدقه فی دفعها الی المنکر او کذبه فان عجز العبد کان له اخذ ما فی ید القابض ثم یسلمها فان تعذر کان له تعجیزه واسترقاق نصیبه ومشارکة القابض فی النصف الذی قبضه عوضا عن نصیبه قبل ویقوم علی الشریک القابض مع یساره الا ان یصدقه العبد فی الدفع فلا یقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق ی لو اختلفا فی القدر فالقول قول السید مع یمینه ویحتمل تقدیم قول العبد ولو اختلفا فی الاداء قدم قول السید مع الیمین ولو اختلفا فی المدة او فی النجوم فکذلک یا لو قبض من احد مکاتبیه واشتبه صبر لرجاء التذکر فان مات استعملت القرعة فان ادعی کل منهما علمه حلف علی نفی العلم ولو مات حلف الورثة علی نفی العلم ایضا ولو اقام احد العبدین بینة بالاداء قبلت سواء کان قبل القرعة او بعدها ویظهر فساد القرعة لان البینة اقوی ویحتمل عتقهما معا یب یجوز ان یعجل المکاتب بعض العوض قبل اجله لیسقط المولی الباقی ولا یجوز الزیادة علیه للتاخیر ویجوز ان یصالحه علی ما فی ذمته باقل او اکثر لا الموجل لانه یبیع دین بمثله علی رای الرکن الثالث السید وشرطه البلوغ والعقل والاختیار والقصد وجواز التصرف فلو کاتب الطفل والمجنون او المکره او السکران او الغافل او الساهی والمحجور علیه لسفه او فلس لم یقع وکذا الممیز وان اذن له الولی والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو کاتب الذمی عبده صح ولو کان العبد مسلما فصحة کتابته نظر اقربه المنع بل یقهر علی بیعه من مسلم

اما لو اسلم بعد الکتابة فالاقرب اللزوم لکن لو عجز فعجل واسترقه بیع علیه ویحتمل عدم التعجیز ولو اشتری مسلما فکاتبه لم یصح الشراء ولا الکتابة ولو اسلم فکاتبه بعد اسلامه لم یصح ولو کاتب الحربی مثله صح ولو جاءنا الینا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الکتابة فان العبد ان کان هو القاهر ملک سیده وان کان السید فقد قهر علی ابطال الکتابة ورده رقیقا وکذا لو قهر السید بعد عتقه وان دخلا من غیر قهر فقهر احدهما الاخر فی دار الاسلام لم یبطل الکتابة لانها دار حظر لا یوثر فیها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنین لم یمنعا من الرجوع ولو ابی العبد لم یجبر علی الرجوع مع مولاه فان اقام السید لاستیفاء عقد امانا لنفسه وله ان یوکل فیه ویعتق مع الاداء ثم یعقد امانا ان اقام والا یرجع ولو عجز استرقه ویرد الی السید ولو ارتد المولی لم یصح کتابته ان کان عن فطرة لزوال ملکه عنه وان کان عن غیرها فکذلک ان کان العبد مسلما لوجوب بیعه علیه ویحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبینا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادی حال الردة لم یحکم بعتقه بل یکون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع وانعتق ولو ارتد بعد الکتابة ادی العبد الی الحاکم لا الیه ویعتق بالاداء فان دفع الیه کان موقوفا او باطلا علی التردد وفی اشتراط الحاکم والحجر وفی تعجیز الدفع الی المرتد مع التلف اشکال ولو اسلم حسب علیه ما اخذ فی الردة ویجوز لولی الطفل والمجنون الکتابة مع الغبطة علی رای ویصح کتابة المریض من الثلث لانه معاملة علی ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم یکن غیره صح فی ثلثه وکان الباقی رقا علی رای الرکن الرابع العبد وله شرطان التکلیف والاسلام فلو کاتب الصبی او المجنون لم ینعقد اذ لیس لهما اهلیة القبول ولو کاتب المسلم کافرا فالاقرب البطلان ولو کاتب مثله لم یصح علی اشکال ویجوز ان یکاتب بعض عبده علی رای وحصة من المشترک ومن المعتق بعضه ولو کاتب حصته بغیر اذن شریکه صح وان کره الشریک ولا یسری الکتابة الی باقی حصته ولا الی حصة شریکه نعم قیل اذا ادی جمیع مال الکتابة عتق کله وقوم حصة شریکه علیه ان کان موسرا ولو کان له سری العتق الی باقیه واذا ادی المکاتب ایضا الی مکاتبه وجب ان یودی مثله الی شریکه سواء اذن الشریک فی کتابته اولا ولو ادی الکتابة

من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزيئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب نوبته او اعطى من سهم الرقاب
لم يكن للاخر فيه شي ولو ورث جزء الحر ميراثا وجزيئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له
الدفع الى مكاتبه ولا شي للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيا ولو كاتبه السيدان جاز
تساويا في العوض او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يودي الى احدهما
اكثر مما للاخر ولا قبله **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مطالب **الاول**
ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء
وبالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يودي الجميع اما المطلق
فكلما ادى شيا انعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يملكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه
استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق
حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما
عتق ولا ينعتق المكاتب بملك الكتابة بل باداءه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه
ولو جن السيد وقبض النجوم لم ينعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو
اتلف السيد عليه مالا فانه يقاص ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة
فصدقه احد الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار
نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا لو ادى
النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فاي بيع المصدق
فان ادعى المنكر ان ما في يده متعلم على اداء مال الكتابة او في حياة المورث قدم قول المصدق
مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الادنى فيبقى على العتق
ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقبل الاول ولو رضي المالك بالمعيب لعتق وهل ينعتق
من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الا ان يسلم
الادنى فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني**
في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال
هو حرام لم يقبل ويحلف ان [illegible] غير الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان تعين مالكه وان نقيه

تساويا في الملك او اختلفا وسواء

فح الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المعزله ولو قبضه من
مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار
مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له
عروض لا يباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى
القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخرج بالندم على الانظار فيفسخ في الاياب ولو منع مع
العدن فهل للمولى الاجبار او للحاكم او الاقالة نظر الاقرب ذلك وان منعا كان له الفسخ وكذا في
الزامه بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا ثم للمولى الفسخ اذا
لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال
باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفي التعذر العتق ولو استوله
شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركه المشروط لمولاه وان بقي عليه
درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا ولو مات
فاخذ من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويودي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان [illegible]
في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او عجزها اخذ من نصيب الباقي
ما تخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركة سعى في الجميع وليس للمودي مطالبة الغايب
بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يودي
الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يودوا شيئا كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو
كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما
فللمولى النصف والباقي بينهما على ما بان فيودي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق
ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية
ويحد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية
دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب ولا
يتقدر قله ولا كثره ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى يعتق بالاداء قيل

وجب القضاء ويجوز المقاصة قبل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك من عين
مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في
يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل الاخذ يدفع عن المال
باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما فضل عن المكاتب من
الجنس ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والبداءة بالولي
وتقديم الدين لان الارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع
الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت
النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة
والعكس لان صاحب الدين يتبع بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو
اراد السيد فداه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق
حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا
ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شي
فللمولى ولو كان عليه ارش جناية ودين ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ بدا
بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين
تقاصا ولو فضل لاحدهما شي رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا
او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه نحو سواء تقابضا او قبض احدهما ثم
دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان
اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق
وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي
اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء
كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب
وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه
غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه

كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع
والشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر
لا من تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط
ترك التكسب والصحة للقائل فان سافر ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي بنتها او
لا وطي امة المكاتب فان وطي المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر
الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي
مع علمهما بالتحريم عزرا وفي تعدد المهر مع المطاوعة اشكال ويحد مع الاكراه واذا
صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي
من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها و
ما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فللاخر
الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال
وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة
الشريك ويصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت
الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات
عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطياها معا للشبهة
فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى
الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ملكه بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة
وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف
في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالموجل فان زاد
الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يتسلف
ولو اعتق باذن المولى ولو باذن احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة
اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز احدهما

استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني
كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع
محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب
بالبيع والشراء والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا
باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه
ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه وان ادى وعتق
الولد وان عجزا معا وليس له ان يزوج عبده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير
دابته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع
يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف
على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول
الوصية لابيه والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله
في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز
ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه
لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق
وكان القريب معتقا ايضا كالابراء ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا للمولى وللمكاتب
ان يشتري امراته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات
وورثته او بعضه انفسخ واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات
رقيقا استقر للسيد وان اعتق يوما فله فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل
ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما
المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع** في احكام الجناية اما جنايته فان
كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت
طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان

دفع الارش والا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش
لانه عبد له ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط
مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض
مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي
عمدا فان عفي فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات وان
كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف
فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه ما يفي بالفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان
فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري وان صرفا في عتق الكتابة ولو كان العبد
موسرا قوم حصة الشريك عليه عتق الاستسعاء واخذ مما في يده بقدر قيمة المشترى و
عتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم
يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة
بحالها ولو ادى الى السيد والا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع
والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين
او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق
كما لو قتله وان عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص
في العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال
تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخر في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها
بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي وبطل حق الآخرين ولو عفا
على مال شارك ولو ابرأ البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب
فكه بالاقل ولو اوجبت الفك بالارش وزاد ضعفا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان
ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل
الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل يبنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض
عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته الجناية وليس له العفو على مال وكذا ان كانت

خطأ لم يثبت له شيء اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ
فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم
يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان اباه مع احتمال القصاص لانه حكم
معه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتبة لم
يفده لانه منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على جد مولاه
فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان
كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا
بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت
الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا
او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفا مطلقا فالاقرب
الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب
وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد القصاص كان للمولى
منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من الارش
توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق
فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى على حر او مكاتب مثله او
من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه
فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر
الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى
ان يفدي نصيب الرقبة بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو
جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا
اقتص منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا يصح الوصية لمكاتب
الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه وبطل في الباقي
ولو قصر الثلث عن المعتق في توزيع الثلث احتمال اقربه ذلك والفرق بين الوصية

والبيع لانه قد يعجز ويموت رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة
اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه
في مرضه او ابراه من مال الكتابة ودبر الوزم والاخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر
من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي
الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الزائد ويسعى في باقي
الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها الا
يحط عن قيمة الرقيق ونقوم قيمة عبد عتق نصفه ملكا ونصفه مكاتبا ان لم تجز فيسعى
في العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل
ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز بالباقي من مال الكتابة
لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم
مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر بعد
الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن
ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق
جاز كما لو قال اوصيت به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجعلها
لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند
العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب
الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح
لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية
بالنصف وادنى زيادة وتعيينه الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية
بما عليه وبطل في الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة
ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا ما

لجز الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر
نجومه احتمل الزائد على النصف منها وواحدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا
صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل
ان تساوت قدرا واجلا وعددها مفردا كالثلثة والخمسة والسبعة فالثانى و
الثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة والمائتين
والثلثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اجل
كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين
ولو اتفقت الثلثة فى واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا تخلف
فيه فالاختيار الى الورثة فى التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شئ منها حلف الورثة
على نفى العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان
شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخنا الكتابة
بقى التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق
بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من
الكتابة بقدر ما عتق منه وما فى يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل
حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شئ يعجز عنه فان حل حلف اذا لم يعلم فى يده مال
ان ادعى وجوبه واذا عتق كان ما فى يده له انه لم يكن كتابته لان العجز لا يفسخ الكتابة بل
يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية لكونه ثم ولاؤه لهم ولو اعتقه
الموصى له بالكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان
ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم
ويحمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولانه حق له فله الصبر به ولو اوصى بالمال
للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق
ولم يبرأ لان التعيين الى الوصى وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما
لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء

ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخرج من القضاء وللقيم بالقضاء حق
فيه لانه له منعهم من التصرف فى التركة قبل القضاء **المطلب الـ[illegible]**

فى حكم الولد لا يدخل الحمل فى كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق
بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو لم يعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره
ولا يكون مكاتبا وانما انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت حرا
كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها فالحر رتب من نصيب ولدها لو بقى عليها شئ من
مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت فى الباقى ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها و
للمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشا من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف
على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بينا فان قتل فعلى قاتله
قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان
رق فللسيد ولو اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات
الولد قبل عتق امه واسترقاقها فما له لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على
المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطيها فان
وطى للشبهة فعليه المهر لانها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا
جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة فلم
قول السيد مع اليمين ولو اختلف والمكاتب فى ولد فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج
المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فما تاتى به حين الزوجية للسيد وبعدها
له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد لا
انها لا تدعى الملك بل الايقاف واليد يقتضى بالملك لا بالايقاف ولو استولد المكاتب جاريته
ولد كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وكلو لى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب
ليس له بيعها **مسائل** المتزود لدق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر
بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزيه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **مسـ**
لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب

الاجبار على اشكال **ج** لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه
ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فلورثته مال
الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذى حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون
الباقين لم يعتق منه شئ ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق
بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** فى الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول**
فى حقيقته وهو يثبت بوطى امته وحملها منه فى ملكه فلو وطى امة غيره وولد
مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء
ملكها حاملا فولدت فى ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو ولد حرا بان يطا امة غيره
لشبهة ثم ملكها قبل تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد
وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قلت اصالة
عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفى الاستيلاد قطعا وفى انتقاده فى
الولد الى اللعان اشكال ولو وطى جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت
لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر
وفى الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطيها فعل محرما فان علقت منه
فالولد حر وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع
انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطى احدهن فعل حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد
وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطى
امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت فى ذلك كله
وهل يثبت حكم الاستيلاد فى المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطى
ان يجعل مكانها رهنا او يوفية الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا
الزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح فى مال
المضاربة واذا وطى الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قبل تباع عليه وقيل يحال
بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة **أ** ان تعلق

منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها فى موضعين ان يكون الواطى عبدا قد ملكه مولاه
الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطى مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان
الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد فى الاول واما الثانى فان عجز استرق المولى
الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **ب** ان تعلق
منه فى ملكه اما بوطى مباح او محرم كالوطى فى الحيض والنفاس والصوم والاحرام
والظهار والايلاء ولو علقت فى غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا او
العقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشترى اذا ظهر الاستحقاق **ج** ان تضع ما
يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثانى**
فى الاحكام ام الولد مملوكة لا تنعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها
جعلت فى نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت
فى الباقى ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهى
قبل موت مولاها مملوكة له لم يجز التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير
العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطيها واستخدامها وعتقها فى كفارة وغيرها و
ملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا
يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه
بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا شئ له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا
يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة
وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفى رواية محمد بن قيس عن الباقر
صلوات الله عليه ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات
فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس
حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتد ولا يسرى حكم الاستيلاد
الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر لم يشترط رقيه اولادها كان اولادها منه عبيدا

يجوز بيعها في حياة المولى وبعد وفاته وما في يد أم الولد لورثة سيدها ولو صح
الوصية لأم الولد من مولاها خاصة عتقت من الوصية فإن قصرت عن قيمتها عتق
الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت أم الولد
خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها إلى المجني عليه أو ما قابل جنايتها
منها وبين فدائها بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتها على رأي ولا يجب على المولى
الفداء عينا ومع الدفع ملكها المجني عليه أو ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف فيها
كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى أيضا بين الفداء والدفع إليهم على قدر الجنايات
هذا إن جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم إلى
الثاني ولو كانت الجناية على مولاها أو على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد
ولو ماتت قبل أن يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها وأراد فداءها
بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو
كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه
فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو أتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الأرش
ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل إلى المشتري وإن كان [illegible]
بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا إن عفا الورثة أو لا وللمولى
أرش الجناية عليها وعلى أولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على إقرار
بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد إن كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال
قيمة الجارية لأنهما إنما أزالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الأدنى ولا بعد الموت
لأنها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد إشكال فإن قلنا به فلا قرار للورثة
تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة
أمه وحصته من الميراث الباقي الورثة إن أثبتنا الميراث

كتاب الأيمان وتوابعها وفيه مقاصد الأول

في الأيمان وفيه فصول **الأول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف

بذكر

بذكر اسم الله تعالى أو صفاته وإنما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أو بأسمائه المختصة كقوله والله والرحمن والقديم
الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء أو بأسمائه التي ينصرف إطلاقها إليه وإن أمكن فيها
المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه
ولا تنعقد بما لا ينصرف الإطلاق إليه كالموجود والحي والسميع والبصير وإن نوى به
الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله أو علم الله فإن قصد المعاني
لم تنعقد وإن قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله ولعمر الله وأقسم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت بالله أو حلفت بالله
أو أشهد بالله انعقدت ولو قال أقسم أو أحلف أو أقسمت أو حلفت أو أشهد مجردا أو قال
وحق الله على الأقوى أو أعزم بالله أو حلف بالطلاق أو العتاق أو التحريم أو الظهار
أو بالمخلوقات المشرفة كالنبي والأئمة عليهم السلام أو الكعبة أو القرآن أو حلف بالأبوين
أو بشيء من الكواكب أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم
على رأي أو قال هو يهودي أو مشرك أو عبدي حر إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمني لم تنعقد
وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا
لو قال ها الله أو أيمن الله أو أيم الله أو من الله أو م الله ولو قال في أقسمت أو أقسم أردت
الإخبار أو العزم قبل منه والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال
والنطق فإذا انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال أثر ولو تراخى عن
ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد إلى الاستثناء
حال إيقاعه لا حال اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه
كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثر ويصح الاستثناء
بالمشيئة في كل الأيمان المتعلقة فيوقفها ولو قال لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله أو لا أشرب
إلا أن يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه كما في الإثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء
مثل والله إن شاء الله لا أشرب اليوم وبين تأخيره وضابط التعليق بمشيئة الله أن المحلوف عليه

إن كان واجبا أو مندوبا انعقدت وإلا فلا ولو قال والله لأشربن اليوم إن شاء
زيد فشاء زيد لزمه الشرب فإن تركه حتى مضى اليوم حنث وإن لم يشأ زيد لم يلزمه
يمين وكذا لو لم يعلم مشيئته لموت أو جنون أو غيبة ولو قال والله لا أشرب إلا أن يشاء
زيد فقد منع نفسه الشرب إلا أن يوجد مشيئة زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ
لم يشرب وإن جهلت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب وإن شرب حنث لأنه منع
نفسه إلا أن يوجد المشيئة فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لأشربن إلا
أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب لأن الاستثناء والمستثنى
منه متضادان والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه فإن شرب قبل مشيئة زيد بر وإن
قال زيد قد شئت ألا أشرب انحلت لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب ولم تنعدم فلم
يوجد شرطها وإن قال قد شئت أن تشرب أو ما شئت ألا تشرب لم تنحل لأن ضد المشيئة غير
المستثناة فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب لأنه علق الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة
بحكم الأصل والتحقيق أنه إن قصد بقوله إلا أن يشاء زيد أن لا أشرب فالحكم ما تقدم و
إن قصد إلا أن يشاء زيد أن أشرب فالحكم ضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا أيضا وإن
جهل الأمران احتمل التقديم والبطلان ولو قال والله لا أشرب إن شاء زيد فقال قد شئت
ألا يشرب فشرب حنث وإن شرب قبل مشيئته لم يحنث لأن الامتناع من الشرب معلق بمشيئته
ولم تثبت مشيئته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في
الإقرار إشكال أقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف وشرط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير والمجنون أو
المكره أو السكران أو الغضبان إذا لم يملك نفسه لم تنعقد ولو حلف من غير نية لم تنعقد
سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين ولد
مع والده إلا مع إذنه ولا المرأة مع زوجها إلا بإذنه ولا المملوك مع مولاه
إلا بإذنه وذلك فيما عدا فعل وترك القبيح أما فيها فتنعقد من دون إذنهم ولو قيل
بانعقاد أيمانهم كان وجها ثم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية

فلو مات

فلو مات الأب أو طلق الزوجة أو أعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت
وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو أذن أحدهم في اليمين
انعقدت إجماعا ولم يكن لهم المنع من الإتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الأداء في الموسع
أو المطلق في أول أوقات الإمكان إشكال ولو قال الحالف لم أقصد قبل منه ودين
بنيته ويأثم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على رأي فإن أطلق وأسلم سقط الفعل
وكذا إن قيد بوقت وأسلم قبل فواته فإن حنث وجبت الكفارة ولو أسلم بعد فوات
الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالإسلام **الفصل
الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الأول** في متعلق اليمين نقول مطلقا إنما تنعقد
اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الأخروية
أو الدنيوية أو كان فعله أرجح أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح في الدين و
الدنيا من المباح فإن خالف أثم وكفر ولو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح
من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب
الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب أو ينبغي كغيرهما مثل أن يحلف ألا يتزوج على
امرأته أو لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت أو نافية ولا يجب فيها كفارة و
إن كذب متعمدا وهي الغموس وإنما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير ولا
في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وإنما تنعقد
على الممكن فإن تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز واليمين إما واجبة
مثل أن تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل وإما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين
المتخاصمين وإما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكثر وإما مكروهة
كالمتعلقة بفعل المكروه وإما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والأيمان
الصادقة كلها مكروهة إلا مع الحاجة وتتأكد الكراهة في الغموس على قليل
المال وقد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخليص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن
إنسان أو ماله أو عرضه لكن إن كان يحسن التورية وجب أن يوري ما يخلص به

من الكذب ولو لم يحنث جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني**
في المتعلقة بالماكل والمشرب **قاعدة** تبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله
اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به
الخاص كان يحلف لا آكل كل لحم وينوي نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت
لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ماله فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة
يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له
وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال
اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده
ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف
لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل
الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما وهو ما في وسط العظام او
دماغا او شحما في وسط الراس ويحنث بالراس والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب
ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم
ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب وتضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد
والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا متميزا ولو
حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك
والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة
والبرنج فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات
كالقثاء والباذنجان والبطيخ على اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس
ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب
ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام
والادمية والحليب والمخيض والرايب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت
في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او بيقين اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بابقاء

واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبهة
بالاجنبية لا صالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع
الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه
على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير
حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري
التحريم الى النسل على راي ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث
لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد
او منه شيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه
او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث
وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق
حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب
واللحم لانها تقتات في بعض البلدان وكذا بزيما مما يقتاته بعض الناس والى عادة
بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي يقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم
والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلواء والتمر الجامد والمائع دون الماء
وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة
منه الا ان يقصد التفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه
وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فصارت فرخا او هذه الحنطة فصارت زرعا
لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا
او خلا او ناطفا او هذا الحمل فصار كبشا او هذا العجين فصار خبزا فانه يحنث ولو تغيرت
الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار
الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبرا الا بفعل الجميع ولو حلف الا يفعله واطلق ففعل
بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبرا الا
بفعل الجميع ولو حلف ليشربن من ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد حلاف مدلول العرف

صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات
به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترف
منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زبدا
وتمرا فان قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا حمل على الاول فلا يحنث
باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما ولا اشرب لبنا بالفتح وهو من
اصل العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان
بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر
بجعله في ناطف واكله **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف
على الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا على هذا لا يجوز الاعتكاف
في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو
حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه
كان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف
لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث
بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف
ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان خبرا للمدة كالاستدامة
حنث بها والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا
لو قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال
لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء
ويتحقق خروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها
وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء
والاستدامة وفي التطييب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن
حنث بالمكث بساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا
نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركها مع خروجه بنية الاستقال ولو حلف لا ساكنت

فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انفصل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان
او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو لم ينفردا بغلق
ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسما ها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز
ثم سكن كل منهما في حجرته لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث
ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث
ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة
ونحل اليمين بد فله العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق
ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد
الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى
الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار
والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب
ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس يمينا على فعل الغير
ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت
قيل في الهبة ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول
لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزوج بالعجوز
ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع
اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف
ان لا يشتري او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا بعت بنا فبنى الصانع
بامره او استجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال من معارضة
العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير
امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود
فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشتراه وكيل زيد لم يحنث
بكلامه وكذا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد

او عبد ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا حنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم تحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على الدين والعين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الابق والمدبر فلو حلف ليتصدق بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنة لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مكة فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم تحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد بابا اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصرع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم تحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم تحنث الا بما ملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ولحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف ان لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة

حنث

حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا حنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا حنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا او لا اكلت لحم من السخلة فعتق وكبر ولو حلف لا خرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخل دارا فدخل براحا كان دارا لم تحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم تحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو للاول المخبر بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من اخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل داري كان للاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتبري هو وعلى الامة وفي حمل التجدد شرطا نظر ولو حلف ان يدخلها بر الا بدخوله كله ولو حلف انه لا يدخل لم تحنث الا بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم تحنث **المطلب السادس في الكلام** ولو قال والله لا كلمتك فتنح مني حنث بقوله تنح مني دون الاول ولو قال ابدا لم تحنث به او الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق بسلامه جايدا او مفيدا فاشكال وتحنث لو شتمه ولو كاتبه لم تحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم فقرا القران او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف انه لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف انه لا يكلمه

بقصد اسماعه لم تحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم تحنث وتحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم تحنث اذا لم يقصده بالتسليم **المطلب السابع في الخصومات** لو حلف انه لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف انه لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فيل لخرى ضربة واحدة تصيب فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول وجرى ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة من هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق ونتف الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا دفعه الى القاضي لم تحنث بالمبادرة ما قصد المعين والا احتمله واحتمل الحسي ولو عين فعزل قبل الرفع فنقل الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم تحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رفعه ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف انه لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم تحنث وان استعقب الزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم تحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي ومشى الغريم ووقف لان الفارق هو الغريم اما لو قال لا تفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فابراء حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه وفارقه فخرج رديا او ناقصا لم تحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذ صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال تنشا من البراءة اما لو ظن انه قد برء بذلك ففارقه لم تحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم تحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم تحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم تحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثامن في التقدم والتاخير** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد ومات الحالف

انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم تحنث ولا تتعين الضرب في وقت معين من الغد بل تتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان المه ولو قال لا قضين حقك غدا فمات صاحبه في وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لا قضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والرصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لا قضي الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا حنث بالتاخير الى ان يغوت تبلوت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والمعقب لما نون عاما والدهر والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا تكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف انه يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم تحنث اذا اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان غرض القضاء حنث بتعجيله **الفصل الرابع في اللواحق** يكفي في الاثبات تحقق الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا معينا واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر وقت الامكان وهو غلبة الظن بالوفاء فتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف ان لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار

وبعني سعنه ونساني تطوالق وبعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة
العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة
صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية
اي سكين يبترأ بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا
يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال
الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة
ليمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد صحت ولا اثم ولو برئ من الدين
باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه سطلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكاره الاستدانة ويورى
ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي
ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده
المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل
ان يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا
وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى الاكمة كان ولو اتهم
غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج
الحكمي **المقصد الثاني في النذر وفيه فصول الاول الناذر والنذر**
اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد
نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب
له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع
للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك
اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا واذا اجاز المالك لزم والاقرب
عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد
واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو

اما نذر

اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها
فعلا فالمنع ان دخلت الدار فلله صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلق
بجزاء اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه
فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله
انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا القربة
لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم المقيد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله
استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به
كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا
او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجبا او مندوبا او مباح يترجح
فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر
وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول**
الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا
غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان
لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المقدور ومنع عجز
ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما
فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم
ثلثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم
بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر
صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد وفائدته الكفارة
ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك
الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام
وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب

وفي لزومهما بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام
وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي
قربة شاء **المطلب الثاني في الصلوة** وينصرف الاطلاق الى المعهودة الشرعية وهي ذات
الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات
المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم تتداخلا
ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة
لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره
خاصة والاتيان بركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه
ولو نذر ان يمشي الى بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد
ولو قال الى ان امشي وقصده معنا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر
صلوة في الكعبة لم تجزه جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها
المطلب الثالث الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت
ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق
لو قيد على اشكال منشاه ايجاب نوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوما تعين ولو
نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة
لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل
رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء
ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر
في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط التتابع ولو كان
لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا
ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر ما عدة بين هلالين
او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين

وقيل

وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق فصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على
راي ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع
في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة قيل ويكفي مجاوزة النصف ولا يقطع التتابع العيدين
ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك
فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم
الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد
وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا
على اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على
الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة
وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا يقطع به التتابع ولا
فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح
بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وصح فلا ينعقد
نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزا اين شاء ولو نذر ان يصوم
زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه
ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والا فالاقرب دخول
رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق
فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وصح
ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره وقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه
الى ان يتضيق لرمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له
افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال
ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا شرط القضاء

فاذا اخل به فقدا فطر يوما كان يجب صومه بالنذر بغير عذر واذا العذر صوم القضاء
فلم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول
يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين
او احديهما وانتهما هي اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة تجدد ومه في الغد
فلا قرب اجابة نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبد يوم
قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعد ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك
اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم
يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دايما لم يجب قضاء
الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على
راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبل رمضان فهو
شوال وقبل شعبان وقبل رجب **المطلب الرابع الحج** لو نذر ايقاع حجة
الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد
فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيده احدهما لزم ولو نذر الحج
راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد
اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب وسيجب ان يسوق بدنة
وقيل يجب ولا يسقط الاصل مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع
المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا
كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر
المشي في السفينة عابرا النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او
فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال
ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر لمرض ففي القضاء اشكال
ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه

من طلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر
ان يحج راكبا فحج ماشيا صح العقد وقيل يجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او
الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو
نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى
عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا
في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم
استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الحج في عامه ونوى حج
الاسلام تداخلا وان نوى غيرهما فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها
لم ينعقد وان اطلق ففي الحج انعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب
عليه حجتان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب
غير قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس في الهدي** اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي
بمكة وجب وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة
ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي
الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان
يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له
وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب
عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة
لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزه
الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال
ولم يجز النحر ولو نذره في بعير معيب وجب النحر فيها ولو نذر نقل شيء الى مكة بطل النذر
ولم يلزمه بيعه الا ان يقصد فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب
وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها

فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك
لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأه وان لم
وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس
في الصدقة والعتق** اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده
بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جزيل او جليل او عظيم
فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره
فان صرفها في غيره اعاد الصدقة عنها فيه ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه
لو صرف في غيره على اشكال بل يعيد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم
فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش
في المال وان يكتسب به واكتسابه له وهل يجب ان يتصدق بما يتجدد به ثم يقوم المتجدد به
اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او
في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة
على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف
زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر
والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا
واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي
الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على
راي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما مستحقا بنية التصدق اجزأ **الفصل
الثالث في العهد** وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه
متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا
او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد
وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي
عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين

او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي وبشرط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية
المقصد الثالث في الكفارات والنظر في اطراف الاول في اقسامها
وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيها الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فالطعام ستين
مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب
صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منها عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما حصل فيه الامران كفارة اليمين
ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام
ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة صلوات الله عليهم لم ينعقد
ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا
حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب
كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال
ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في
موت ولده وزوجته ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق
وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار
اي حد او حد الحر نظر اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة
الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان الاول الاوصاف يتعين على واجد العتق
في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان
بملك الرقبة او الثمن مع وجود باذل ويجب على التخيير في المخير اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل

اجماعا وفي غيرها على الاقوى ويصل بعتق الرضاع الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حياة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود ومع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان تحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على الحال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه اولا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فاعا نشرط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد وشقص من عبد مشترك مع بيان اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عند الكال بنشا من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب ونوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد دفعتين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبد من الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن فان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطأ ان تحمل مولاه بالفدا والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا سلم وهل يخرج لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسئلة قيل يصح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن كليهما وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الامر

قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولا للامر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلى الف فاعتق فانه قد يباع بالملك ومنعا ومطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الامر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجي الغد نفذ العتق واجزا وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال

المطلب الثاني في الشرائط وهي ثلثة النية والتجرد من العوض وان لا يكون السبب محرما وشرط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارات لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلى خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطا وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل ان تحج وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا فيفصل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولورده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده فان قلع عينه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع على القول بعدم التعيين

آ لو اعتق عبدا عن احد كفارتيه صح ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاه من الثلث

ب لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق

ج لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزا

د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد

من احديهما ونصفه الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله

ه لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشا من ان نية العتق لو اثرت في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية ملكا

و لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء

ز لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة

الطرف الثالث في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه او احتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان دنيا او ساقط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها عالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغلها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا عجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك

على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ابتدا وافسد بعد العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غدا من الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما وشهرا هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري وحيض بني والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذرا ثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راي

الطرف الرابع في الاطعام واذا عجز المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصيام بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم اسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها

الى الغنى وان استحق بهما فى الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه بقبول الهبة
او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر
على الكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه
ولا زايدا على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من
العدد سواء كرر فى يوم او ايام ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان
انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع فى صغير سلمه
الى الولى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم
من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزى الحنطة والدقيق والخبز
والشعير والتمر واللحم ولا يجزى القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه
الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفى استرجاع الزايد اشكال
ولو فرق على مايه وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفى الرجوع
على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين الطعام وتمليكا ولو
دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم
هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوا فمن اخذ منكم قدر مد اجزا
وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارات بمد واحد بان يسلمه الى واحد
ثم يشتريه ويدفعه الى الاخر وهكذا اجزا لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات
المتعددة دفعة وان زاد على الغنا ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل
الخير والصلاح ومن حكمهم من الفقراء **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام
والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل
يجزى مطلقا ولا يجزى ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزى الغسيل من الثياب
ويجزى القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان
او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد
ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزى

البالى ولا المرقع ويجزى كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب
تضاعف العدد **الطرف الخامس اللواحق** يجب تقديم الكفارة على
المسيس فى الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام ولو اخرها عن نية العود
فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزيه ولا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر
قبله لم يجزيه وكذا لا يجزى لو قال ان شفا الله مريضى ان اعتق هذا العبد فاعتقه
قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفى مريضه وصح العتق السابق وفى وجوب
عتق عوضه اشكال ولو باعه ففى صحته اشكال وكذا فى عتق عوضه ولو مات
العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه
لاذى او اللبس للضرورة ففى جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزما
على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر لجنسين فى كفارة واحدة وان
كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
ولا شى عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزى فان اوصى
بالازيد ولم تجز الورثة اخرج المجزى من الاصل والزايد من الثلث سواء وجب
التكفير فى المرض او الصحة ويقتصر فى المخير على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد
اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت فى الزايد ويحتمل الدنيا
ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه
الصوم فى المخير والمرتبة فان كفر بغيره من الطعام او عتق او كسوة باذن المولى
على راى والا فلا وكذا يجزى لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم تنعقد
على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان حلف باذن له المولى فيه
ولو اذن فى اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو اراد
منع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير ما دام يكن الصوم
مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير

ما يواري الرضيع اذا اخذ الولى له ولو اخذ لنفسه ففى الاجزاء نظر ولو افطر نادر صوم
الدهر فى بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد
كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فديته عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر
قضاؤها ولو افطر فى رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذى صام فيه عن القضاء
ان كان افطاره لعذر والا وجب على اشكال ولا كفارة على اشكال الا فى افطار رمضان
الا ان يكون السفر اختيارا فيتعدى ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة
رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة عين ويقضى وكفارة اليمين والعهد واحدة وفى كفارة
النذر قولان احدهما كاليمين والثانى كرمضان وقيل بالتفصيل **كتاب الصيد
والذباحة وفيه مقاصد الاول الالة** يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف
والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازى والصقر والعقاب والباشق
والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الالات والسباع من الجوارح
وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان قتلت الالة الصيد حرم الا بالة
الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط آ ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح ولا
لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفى المرة الاولى ولا ما
يتفق فيه من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة
ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق
صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما اغراه
حال استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسى
لم يقدح فى الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط تعيين الصيد فلو ارسله الى سرب
من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله
على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب
صيدا لم يحل د ان يسمى عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل

واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا فى قتله لم يحل ه استناد
القتل الى الصيد فلو وقع فى الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت
فيه حياة مستقرة ولو صيره حياته غير مستقرة حل وان مات فى الماء بعد ذلك ولو
غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا منه و ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او
غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل الة محددة كالسهم والرمح والسيف
وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمى عند ارساله ويقصد جنس الصيد
لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو
ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او
سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل اخر الته وكان كافرا
او مسلما لم يسم عمدا فقتلا السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا
ولو قتله المعراض او السهم الذى لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو اصابه
معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا
ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره
حل ولو رمى صيدا فوقع فى الماء او من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل
وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد
التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت فى الماء مستقرة الحياة ولو قطعها فى الماء
واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد الثانى
فى احكام الصيد** لو ارسل مسلم وكافر التين فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الالة او
اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان تسبق اصابة المسلم
ويصيره فى حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اثبته لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه
واسترسل اخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل
وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف

منه بين فالجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بير لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع
الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل يكره
ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله
على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو
ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية
بل كل موضع خرق فيه اللحم وقيل اجزاء وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في
غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش
او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بير
وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا
لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا او فرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا
وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب
الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة
الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعته جزمعا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما
خاصة الا ان تكون احدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل
الاني الصيد يجب فيها تذكية المصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلها
فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان
لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حياته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يتركه عمدا وهو
قادر على ذكوته ولو كانت غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الالات
وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه
وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت
الالة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وكان اصطياده حراما لا صيده ولو
قتلته الالة كان حلالا المقصد الثالث في اسباب الملك وهي اربعة

ابطال منعته

ابطال منعته واثبات اليد واثخانه والوقوع فيما نصب الة للصيد وكل من رمى
صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فلو
مات اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في الة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها
وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه
وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له
فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره و
لا بوثوب السمكة الى سفينته ثم هو اولى فان تخطا اجنبي داره او دخل سفينته واخذ
الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها
ليست الة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج او الجاه الى مضيق وامكنه
قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالته فانه يملكه قطعا وان هرب منه
بل او التابعة بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك
فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة
ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام اخر وعسر التمييز لم يفرد احدهما ببيعه من ثالث
ولو باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدارهما دفعه الثمن او اتفقا
على تعديل حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد
لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقل الطيور من برج الى اخر لم يملكها
الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا
جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك
اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني
ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الاخر فهو له ولا ضمان على الاخر
وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف والاخر
في الثاني فالمعلوم النصف والنصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه
الاخر فهو للمثبت ولا شي على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان

ابطال منعته

يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل
للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله
الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال وعليه للاول
وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة
والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو
ميتة ولو ذفف احدهما وازمن الاخر ولم نعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف
قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني
فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاولى هلكه والثانية مضمونة فان مات بالجراحات
الثلث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الصيد وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها
ولو ازمناه فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه
او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو ارسل كلب
الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله
وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر المقصد الرابع في الذباحة وفيه
فصلان الاول في الذكاة وفيه اربعة مطالب الاول الذابح ويشترط فيه
الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل
لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر
الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل
ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والحائض والفاسق والصبي اذا احسن
وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم
القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها

ناسيا

ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال
بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف
محمد ابالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر او ما شابهه من الثناء حل ولو قال
الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب
صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض
بنية القراءة فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او حل
بل معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد
الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوغناه المطلب
الثاني المذبوح وهو كل حيوان مأكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية
على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا الادمي
فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على
الادمي وان كان طاهرا ومباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب
والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع وتطهر
جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب
عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه
حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقه
فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان
لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه
لتعذر الالة او لغيره المطلب الثالث الالة ولا يصح التذكية الا بالحديد فان
تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة
والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان
كانا منفصلين ولا يجزي بغير حديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا
مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد ببندقة فمات

او رماه في البئر فانصدم او اختنق بالحبولة او مات بالتوريق او نهشه الكلب غما او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويجب ان تكون السكين حادة **المطلب الرابع الكيفية** ويشترط في اباحة المذكى امور ستة

ا قطع الاعضاء الاربعة اعني المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من يد فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير وغيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة يدل على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بحياته مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه **الفصل الثاني في اللواحق** يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شئ من اعضائها وابانة الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال

ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاءه الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاولى حياته مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد زهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا فقطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم وكلما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكلما يجرح وان لم يصادف موضع الذكوة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه ينظر فلا فرق في التحريم ولا يشترط الاسلام في مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه اخرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالة في الماء فصيرها نصفين غير مستقر ثم اخرجها فلا فرق في التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذ ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذ ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق **المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول حالة الاختيار وفيه مطالب الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجد سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت

في جوف حية قبل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء وحرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء والحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا والاصالة على الحل والبيض وان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن منه ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك فهو حل اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول** يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفار والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والديدان والقمل والنمل والبراغيث والوبر والسمور والسنجاب والفنك **والثاني** يحل منه البقر والكباش والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب تفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي **المطلب الثالث الطير** ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش والطاووس والزنابير والبق ويبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقنبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج

والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من استواء الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه ا الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرئ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدر الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقر عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس في غيرها موظف فيستبرئ بما يزيل حكم الجلل ولا يكفي الذبح وان كثر لزيل تحت اصله ب وطؤ الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحد ج ان يشرب شئ من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع الجامدات** وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكرها هنا انواعا خمسة **الاول الميتة** ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي منه تحرم اكلها معين كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الا استصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والثمار والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والعضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق

ولو شوى الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته الحرم ولو كان مثقوبا
واللحم تحته حرم ولا لحرم من الذبيحة شئ سوى ما ذكرناه من غطم وغير **الثالث**
الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يوكل لحمه وكل الطعام النجس للآفاة خمرا وبول وشبهه من النجاسات
او مباشر كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله وتحرم اكل العذرة حتى ماكول اللحم ايضا
وان كانت طاهرة لاستخباثها **الرابع** الطين وتحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام
فانه يجوز الاستشفاء بالتبرك به ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوى كالارمنى
فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها ولا باس بالبس مما لا يقتل قليله
كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الجوارح ولا يجوز الاكثار
منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف منه الضرر **المطلب الثانى فى المائعات وتحرم منها خمسة**
آ لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبؤة والمراة الا للصبى ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن
مائعة وجامدة ب البول سواء كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا
كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والفهد او طاهرا كبول ما يوكل لحمه لاستخباثه نعم يجوز
الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه ج الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول
اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه
اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى فى اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل
من الدم فى قدر يغلى على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس على راى د
الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة على اصح القولين سواء كان نبيذا او بتعا او فضيحا او نقيعا
او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع فى جميع الاحكام الا فى اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه
لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى
يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس
ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ه كل ما
لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو
وقعت النجاسة فى جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها او عدم سريان النجاسة

فى اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقى ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح به
ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان
النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى رمادا والدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة
ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشترى وكذا كل الاعيان
النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا
من المائعات فانه يحرم لانه فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره كافر
من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم
التى باشروها برطوبة وروى انه يامر المجوسى اذا اراد مواكلته بغسل يده وهى محمولة
على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاوانى ولو وقعت نجاسة فى قدر يغلى القى المرق وغسل
اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض
اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القى الخمر فى الخل حتى
استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقى من الخمر خلا او لا
ويصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس
ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف فى العصير وان يؤتمن على طبخه
من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة وسقى الدواب المسكر ولا يحرم شئ من الربوبات والاشربة وان شم
منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل
مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا يحل
منها سوى المائع واوانى الخمر يطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او
قرع او خزف غير مغضور على راى ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يسع كرا
فاملاه من القراح جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم
ذكاته اجتنب وقيل يطرح فى النار فان انقبض فذكى وان انبسط فميت والذى اذا باع الخمر

والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا
ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص فى الاكل من بيت من تضمنته الاية اذا لم يعلم
كراهته ولا يحمل منه شيئا وروى اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصد
ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثانى فى حالة الاضطرار و**
مطالبه ثلثة الاول المضطر وهو كل من خاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض
او الضعف المودى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المودى
الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر
حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغى وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذى يبغى الميتة
ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل الذى يعدو شبعه وهل يترخص العاصى بسفره كالآبق
والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك
الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب
ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يحل له بيعها عليه اذ لا ضرورة فى البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض
اذا لم يكن هو مضطرا فى الحال **المطلب الثانى فى قدر المباح** وهو ما يسد الرمق
والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان
يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة نعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو
طلب التنزه وصبر حتى مات لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب**
الثالث فى جنس المباح كل ما لا يودى الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل
يحرم واما التداوى به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه احتمال وكذا
باقى المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه الا وسط جائز ويجوز عند الضرورة ان يتداوى
به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يوكل لحمه وما
لا يوكل لحمه مما ذبح مما لا يوكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة
ولو لم يجد الا الادمى ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز
قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلى والمراة الحربية والصبى

الحربى والزانى المحصن لكن المرتد والاصلى اولى من المراة والصبى والزانى ولو اضطر الى الذمى
او المعاهد فالاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع
اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشا من انه دفع الضرر بمثله كخوف قطع الاكلة لانه قطع سراية
وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من بدن غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا
فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله
فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك فى الدفع مثل ولا يجب عليه دفع العوض لو عجز
بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه
ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ الغذر رافعه للضرورة ولو اشتراه
بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان
بذله له بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا
ما نعا من بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه
قيل اكله ودفعه ولا تحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم
يقدر على الغذاء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع
كلام فى الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية
عند الشروع فى كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى
واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين
اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدا فى غسل الايدى
بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدى فى اناء واحد وان يستلقى بعد
الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها من المسكرات
او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغى ان يقعد حال
الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل
والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب
بنفس واحد ويستحب ان يكون بثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة اول

ولو تضيق الوقت وجب البدأة بالصلاة ولو كان هناك من يضطر فالبدأة بالطعام اولى والله اعلم

كتاب الفرائض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات

وفيه فصول **الفصل الاول** في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب
وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره باحدهما بالولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث
على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية
الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا
لاب كانوا او لام او لهما الثالثة الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام و
العمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه
والوالد ابا والانثى اما وابواهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة و
اخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابويهما وان علوا اعمام و
عمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب
الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون
فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت
او البنات والاخت او الاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم
الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان
معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما
الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص
النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك
ذا الفرض من لا فرض له او لم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه
من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به
كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث
واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم

غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع
ولا اعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع
جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة
الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم
وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد
من الصنف الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم
الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله
وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما و
اولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا
الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة
او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب
والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك
القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان
مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم تكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا
في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر
والقتل والرق المطلب الاول** في الكفر وهو ما خرج به معتقده من دين
الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من
الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على خلاف
ضعيف ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء
قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث ابيه
الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد
فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له او لها
او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام

ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولدوا حال
كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه
وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث
على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت
مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث
فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد
القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن
سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد
وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد
زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو
كان الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة و
الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع مطلقا ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك
صنف شارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة
كما لو كان للميت اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم تقتسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم
لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو
كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم
احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة
مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه الآخر ثبتت الشركة و
لو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام
فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ
فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي
وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين

وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان
المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او يابى او يموت وتعتد زوجته
من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن
له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منع الوصلة **المطلب الثاني
القتل** القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل
ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين
قرابة النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان
الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب
ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو
تعلقت التركة بالطالب لم يرث ولو لم يكن سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص
ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد الزوجين القصاص
بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه
ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من
القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب
مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبيرا باخراجه او قطع سلعة فمات
ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل واما الناظر والممسك ففيهما
اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد
بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما
فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللآخر قتل العافي وورثه
ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث
الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية
المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد

لم يرثه امدلان ماله لمولاه. ولو انعتق بعضه ورث وورثه الحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه. ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه وانما واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض لا بتقديم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويتولى ذلك الحاكم وتتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى المالك القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع ذبح اليه القيمة وكان كافيا والشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهما ونصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبنا ودي الباقي المال ولو وفت التركة بشراء الجميع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن قيمته اولا ومنع مع بقاء الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي فكه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة لانه يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم يعتق وورثه الحر وان بعد كالخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاولاد وفي الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة فقيرة الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر وجوا خاه فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع الحر من بعد على اشكال فروع أ ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر

فيهما فان كل منهما واحد وورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل ولا يظهر للفرق اثر وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر واخر كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثه اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة احوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول نقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني نقسم النصف على ثمانية ويحتمل فيه التلث الاثلاث والسدس بين صاحبي النصف وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ونعطي من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثا. وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف منهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال ولو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك لحريته عن النصف فنصفها حجبك عن الربع سبقى لك ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال منهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث منهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان منهما اثلاثا وبالخطاب نقول لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك لحريته عن النصف فثلثها حجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك ثلثا حريته خمسة اتساع ويقال للاخر حجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث

يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان للباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم ه ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لها ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة لحجبها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا حجبا الجميع واما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثه ارباع السبعة اثمان في حال فلها الربع ز ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا صح يكون بلثه احوال وثلثا وله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والثلثان في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل يدخل في نظرها في الاحوال الثمانية نضربها في اربعين للابن المال في حال وستة وثلثان في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشر فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثان في حال اربعة

وسدسا في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها ثم نسبة وتضربها في ثمانية لكونه اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشر هي تسع وربع تسع ولا تتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس خمسة اسداس وثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخا حرا فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ي ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا اجتمعا حرية الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة ولها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر أ اللعان فانه يقطع النكاح و لا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون اباه واقاربه

مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم وورثه
الولد دون الزوجة وكذا لو كذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث
الولد **ب** من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة
لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت
ولا ينتقل الى الوارث ونظر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل من الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن **ج**
الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة
لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم ح لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **د** الحمل يرث
بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا
ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط لحياته فان تحرك حركة تدل
على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي
ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره
وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما نصيبه

الفصل الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب
البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء
كان ابن ابن او ابن بنت او بنت وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب
يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزل سوى الابوين والزوجين
فان عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون
من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد
يمنعون اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال
واولادهم ولا تمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد

الاخوة

الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب
واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعد وا
يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده
مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن
يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او
انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين
فانه مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى
واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة **ا** العدد فلا يحجب
الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث
الا ان يحكم بالذكورية فيهم **ب** انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر **ج**
وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب **د** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام
خاصة لم يحجبوا وان كثروا **ه** ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **و** ان يكونوا
احياء فلو كان بعضهم لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية اجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى
ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا
عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج
مع الولد وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب
مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم
الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت
والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج

وجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين
كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس
كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين
كالزوجة والبنات والسدس كالو انضم اليهن ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع
السدس تسمية ويجتمع للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام
فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو
لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف
او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد
الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او
للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او
من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب
وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب لا غير بل يرد الباقي على ذوي الفروض
بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس
وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان
كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب وراثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى
في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات
او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب وح يدخل النقص على البنت او البنات
وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلفت زوجا
وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان
ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين
من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت لام او اختين فصاعدا مع اخوين
من قبل الام **المقصد الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول**
الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي

ردعليها

ردعليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي
للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعدا بالسوية
وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد
بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما
السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج
الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع
البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت
والاب خاصة ارباعا ولاحدهما مع السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما
مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس و
الباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين
السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت و
احد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة
ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى و
الباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد
وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط
ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن
ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع
الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان
او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين
او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان
واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كانوا اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان و

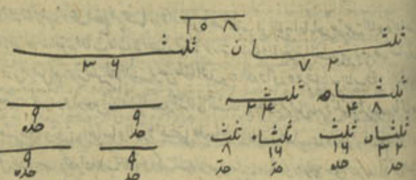
بينهم على ما بيّناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للاولاد الابن او لاولاد البنت يقتسمون نصيبا بهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن تستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة من نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة للاب حجبه ابويه بسدس الاصل بينهما بالتسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يختص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا قالا قوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال الاقرب اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة الاول في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق

ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهما الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد اولادهم من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او منهما نصيبها السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان تكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني في ميراث الاجداد** للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان للاب او للام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا للام وان كانا للاب

فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد والجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد والجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة للاب كانا او للام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاها للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد او جدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين

او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين ومع فقدهم المنفردة من قبل الاب اجمالا ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا



فللجدا الثلثان وللجدة الثلث وللجدا والجدة او لهما للام مع جد او جدة لهما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجدا والجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او للجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة للابعد كانا او للام كل من يتقرب بهما

قوله الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربعين وجه الفرق ان الاخ انما يأخذ من جهة الابوة حاصة للامومة لا امومة الاب ...

او للاب كان للجد او الجدة او لهما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين او الاب المنفرد من قبل الاب اجماعا ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجد من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على اجداد الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب من ابيه ولجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع بناء على الترجيح كون الجد من قبل الابوين والاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة و الاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم

ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج والزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الام مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسويه فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا والا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين ذكرا كان او انثى فصاعدا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما تقاسم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر ويصح من ثلثمائة واربعة وعشرين

ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو جرد

قوله والفتح من ثلثمائة واربعة وعشرين هذه المسئلة مبنية على المسئلة المتقدمة وهي ما اذا خلف مع الاجداد الثمانية اخا للاب هل يوفر ثلث الثلثين على جدي ام الاب او يدخل النقص على الجميع ... ولكن المذكور في هذه المسئلة مبني على الاحتمال القوي ...

ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولادا اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي بينهم

ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة

قوله ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة الى هذه المسئلة نوع على مسئلة التوارث بها الامامية واجمعوا عليها وهي انه اذا خلف الميت عما لاب وابن عم لاب وام الميراث لابن العم دون العم ومع اجتماع الخال او الخالة معهما ففي المسئلة احتمالات الاول حرمان ابن العم وتقاسم الخال والعم وهو مذهب عماد الدين القمي المعروف بالطبرسي وهو من الفضلاء والمجتهدين في مذهب الامامية لان هذه المسئلة على خلاف الاصل وكل ما هو على خلاف الاصل يقتصر فيه على محل النص وابن العم لا يرث مع الخال فلم يكن هناك ابن عم الثاني حرمان العم وابن العم وهو مذهب سديد الدين محمود الحمصي لان العم اولى من العم والخال اولى من ابن العم الثالث حرمان الخال والعم لان الخال مساو للعم في المرتبة وابن العم يمنع العم الرابع كون المال بين الخال وابن العم لان ابن العم يمنع العم لضرورة الاجماع ولم يرد النص بمنعه للخال ثم ان المصنف لم يذكر في المختلف الاحتمال الثالث في هذا الكتاب وقال بعد كلام طويل في هذا الكلام على طوله غير مفيد للقطع ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين ثم قال في هذه الاحتمالات الثلث سمعنا من الشيخ الاعظم نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ولو رجحه والاول في هذه كلها اتباع النصوص وقال ولد في المحقق الاصح عندي الاول لانه اقتصار على موضع النص انتهى

ولو خلف ابن الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو جرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب الفصل الثالث في ميراث الاعمام

والاخوال وفيه مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب ولام فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى ووصل باخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال

او الخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه ولو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال والخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما

واولاد

قوله ولو اجتمع عم الاب وعمتها لامه او ثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وحده وكذا عموم النص بان قرابات الام يتساوى في الثلث وهو المشهور بين الاصحاب فيصح من مائة وثمانية لان اصل الفريضة ثلثه ثلثها لاقرباء الام ...

ثلث ١٥٨ للاقرباء
ثلث ٧٢ لكلالة الاب
ثلث ٣٦ لكلالة الام بالسوية

عم اب	عم اب	خال اب	خال اب	عم ام	عم ام	خال ام	خال ام
٣٢	١٦	١٢	١٢	٩	٩	٩	٩

الخامسة لكون في تقسيم الثلث بينهم احتمالات اربعة الاول ان يكون ثلث هذا الثلث لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها الاربعة ايضا بالسوية وهذا الاحتمال هو الذي حصل في مسألة الاعمام احتمالا وذكره تماما وثلثا الاصل لقرابات الاب ثلثها لاخوال الاب الاربعة ثلثه لخال الاب وخالته من الام سواء وثلثاه لخال الاب وخالته من الابوين بالسوية وثلثاها لاعمام الاب الاربعة ثلثه لعم الاب وعمته من الام بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ...

ومنه تصح وتصوره هكذا

٣٢٤

ثلث ٢١٦ لقرابات الاب اثلاثا
ثلث ١٠٨ لقرابات الام اثلاثا

والاحتمال الثاني ان ...

ثلث ٢٨٨
ثلث ١٤٤

٦٤	٣٢	٢٤	٢٤	١٢	١٢	١٨	١٨
٩	٩	١٨	١٨	٩	٩	٩	٩

واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الام اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا الكل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث بالسوية ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن يتقرب بالام وثلثاها لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلثا الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمومة ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة

اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في منعه كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كان لواحد والثلث ان كان لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى

الاحتمال الثالث ان يكون الثلث الذي لاقرباء الام ثلثه لاخوالها الاربعة وثلثاه لاعمامها الاربعة والثلث الذي لاخوالها الاربعة يكون ثلثه لخالها وخالتها من جهة الام فقط وثلثاه لخالها وخالتها من الابوين ...

ثلث ١٥٨ لاقارب الاب
ثلث ٥٤ لاقارب الام

١٩٢

٣٢	١٦	١٢	١٢	١٢	١٢	٦	٦	٦	٦	٩	٩	٦	٦	٣	٣

الاحتمال الرابع ...

٩٤٨

٣٦	٣٦	١٨	١٨	٣٦	٣٦	١٨	١٨

وسقط المتقرب بالام واولاد الخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لو لعد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه واختا لهما كذلك وثلثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خالة لامه فولد ابنا وكانت عمة لامه هي خالة لابيه فولدت بنتا ثم زوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا واولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب

قوله ونقل ان شخصا مات الى توضيحه ان شخصا اسمه جعفر له جد وجدة من قبل ابيه وجد وجدة من قبل امه فتزوج جده من ابيه بجدته من امه فاولدا ابنا اسمه احمد فاحمد عم لجعفر من قبل ابي ابيه لانه اخو ابي جعفر من جهة الاب فقط وكذا احمد خال لجعفر من قبل ام امه لان احمد اخو ام جعفر من قبل الام وكذا تزوج جد جعفر من جهة امه بجدته من ابيه فاولدها بنتا اسمها زينب فزينب عمة لجعفر من قبل ام ابيه وخالة له من قبل ابي امه ثم تزوج احمد بامرأة فولدت له ابنا اسمه محمد فمحمد ابن عم لجعفر من قبل ابي ابيه وابن خال لجعفر من قبل ام امه وزوج زينب باجنبي وولدت منه بنتا اسمها خديجة فخديجة بنت عمة لجعفر من قبل ام ابيه وبنت خالة لجعفر من قبل ابي امه ثم تزوج محمد بخديجة فاولدها ابنا اسمه علي فهذا الابن هو ذو القرابات الاربع فان علي ابن ابن عم جعفر من قبل ابي ابيه وابن ابن خال له من قبل ام امه وابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابن بنت خالة له من قبل ابي امه ثم جد جعفر من امه الذي تزوج بجدته من جهة ابيه اولد من جدته المذكورة بنتا اخرى فهي ايضا عمة لجعفر من قبل ام ابيه وخالة له من قبل ابي امه فزوجت برجل فولدت بنتا اخرى فهذه البنت ايضا هي بنت عمة جعفر من قبل ام ابيه وبنت خالة له من قبل ابي امه فزوجت هذه البنت برجل وولدت ابنين وبنتا فالابنان هما ابنا بنت عمة لجعفر من قبل ام ابيه واما بنت خالة له من قبل ابي امه والبنت بنت بنت عمة لجعفر من قبل ام ابيه وبنت بنت خالة له من قبل ابي امه ثم جد جعفر من قبل ابيه الذي تزوج بجدته من امه له زوجة اخرى فاولدها ابنا وبنتا فالابن عم لجعفر من قبل ابي ابيه والبنت عمة له من قبل ابي ابيه فتزوج الابن وولد ابناء ثلثة وزوجت البنت وولدت ثلث بنات فالثلثة بنو ابن عم لجعفر من قبل ابي ابيه والثلث بنات بنت عمة لجعفر من قبل ابي ابيه ولتوضيح ذلك مثالا يرجع الى الفهم وهذه صورته



قال الشارح ولد المصنف الحقيق لما ظن ان اولاد الخؤولة يقومون مقام ابائهم تفرع عليه ان ذا القرابات الاربع بمنزلة عم لاب وخال لام وعمة لام وخالة لاب والابنان والبنت الذين هم اولاد بنت عمة من قبل ام الاب بمنزلة عمة وخالة وثلثة بني ابن العم بمنزلة العم وثلث بنات بنت عم بمنزلة العمة فهو كاورثة الميت كمن مات عن خال لام وخالتين لاب وعمين لام وعمة وعمين لاب فاصل الفريضة ثلثة واحد منها نصيب الكلالة الام للخال للام سدسه فتضرب ستة في ثلثة تبلغ ثمانية عشر للاخوال الثلثة ستة سهما واحد للخال من قبل الام وخمسة للخالتين بالسوية فتضرب اثنين في ثمانية عشر تبلغ ستة وثلثين [illegible] ثمانية للعمين بالسوية وثلثاهما للعم والعمة من قبل الاب [illegible] [illegible] لان ما يحصل لبني العم من قبل الاب [illegible] [illegible] وكذلك ما يحصل لبنات بنت العمة [illegible] [illegible] [illegible] فلا اقوال الثلث مائة وثمانون سدس ذلك للخال من جهة الام وهو ذو القرابات الاربع والباقي من الثلث وهو مائة وخمسون نصفها خمسة وسبعون لكل واحد من الخالتين [illegible] قبل الاب احدهما ذو القرابات الاربع والنصف الاخر لابني الخالة والعمة واختهما وهو ثلثمائة وستون لبني الاعمام والعمات [illegible] [illegible] لام احدهما ذو القرابات الاربع له نصف ذلك وهو نصف عمه لام وذلك ستون [illegible] مائة وعشرون [illegible] النصف الاخر لخوافد العمة الاخرى من قبل الام اعني الابنين والبنت [illegible] [illegible] [illegible] والعمة من جهة الاب [illegible] [illegible] [illegible] عم الاب يحصل من الثواب الاربع وذلك سبعة وتسعون [illegible] لبني ابن العم الاخ ولبنات بنت العمة الاولى من جهة الاب خمس فيكمل لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولخوافد العمة [illegible] الاثنان والبنت [illegible] مائة وخمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة واربعون ولخوافد العم الاخ وهم ثلث بني ابن العم من جهة الاب سبعة وسبعون [illegible] لكل واحد منهم اثنان وخمسون ولبنات بنت العمة الاولى من جهة الاب ثمانية واربعون لكل واحد منهم ستة عشر انتهى كلامه

قوله وان لم يكن قبل يرد عليها لا اذا فقد وارث الرجل حتى ضامن الجريرة ولم سوى الا زوج فمن الرد عليها بلفه اقوال اصحها يرد عليها كما يرد على الزوج وسبيل الرد وسبيل عليها ظاهر كلام المصنف في المقنعة الثاني لا يرد عليها مطلقا بل يكون للامام وهو قول الشيخ في الاستبصار علي بن بابويه وابن محمد وابي البراج وابن ادريس والمصنف ولف وقال الشيخ في الاستبصار وردت ستا و... اسا ترثا المال كله لرد ح اذا لم يوجد لكن لا تعول عليها ولا يعمل بها الثالث انه يرد عليها حال الغيبة ... تسمح بتفصيل قال المصنف فاسدها ... الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام اما اذا كان ظاهرا فليس للمرأة الا الربع والباقي له ... هذا قول الصواب ... الشيخ ... محمد بن بابويه ... الفقيه

وعمتين

وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد منقسما على ولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولخوالهما فللعم الثلث سته وتسعون ولخوالهما فللعمة ثمانية واربعون تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم واحد وللخالة الاخرى خمسة **الفصل الرابع في ميراث الازواج** للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الورثة والباقي للقريب ان وجد فان فقد فللمولى المنعم فان فقد فللضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الورثة والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فللمولى المنعم فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل يتعدى الحكم الى غيره بان تشتبه الخامسة او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برئ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل اولا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد منه فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات

والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برئ ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس في الولاء وا قسامه ثلثة الاول** ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث مناسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرثه من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بالانعام على عبد بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الوارث الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما واختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفين فان قلنا البنات ترثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورث البنت من ابيها تلك حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واشترتا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته

وعصبة

وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لا نه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن ولا يورث العتق بها فاذا رد ب معتقه بعدا ولاده الا العصبة على راي واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجدا تساويا ولو خلف جد معتقه واخي معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن السائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب وسابب ورثه الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي صلوات الله عليه يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او فرق في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب وما كان ميراثه للامام وكذا ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو

للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين و
المصالح وما يوخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يا خذ سرية بغير اذن الامام
فهو له خاصة وما يوخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غزو كان لاخذه بعد
الخمس **المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول** في ميراث ولد
الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة يرثه امه وولده وزوجها او زوجته وكل من يتقرب
بالام مع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن
ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها
والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات
واولادهم على ما تقدم من التوزيع بالسوية في هذه المراتب ولو لم تكن الام قرابة اصلا
ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة
ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه
دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به
وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر
من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا
لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين
من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توامين توارثا
بالامومة دون الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابواه او
احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان
ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل يرثه
عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من قاربهما ولا
يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقدا او لا وله فميراثه
للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة
الفصل الثاني في ميراث الخناثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه

فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا
اخذا و تركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد الاضلاع فان اختلف عدد الجنبين
فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر وبنبات اللحية وتفلك
الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة **الاول** ان
تجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في
الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا
ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتعرف ما لكل واحد من احديهما
في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فيدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل
الثاني ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل
لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد يخرج منه للبنت اثنان وللذكر ضعفها
وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان
معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان نورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة
الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف
عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين
ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى كلها فنعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له
ثلثة عشر والابن يدعي اربعة نعطيه نصفها سهمين صار له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين
فندفع اليها سهما صار له تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه
المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف
عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية فتعول الى ثلثة وعشرين **الرابع** ان تقسم التركة نصفين فتقسم
احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة
كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية للخنثى
تصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو
عشرون على ذكرين وانثى تكون للخنثى منها خمسة وكذا للانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر تقسمه

على ذكرين وانثى تكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول لا يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لانه على الطريق
الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع
يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فلها نصفهما
ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة
فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلثة عشر
وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث
والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع** أ لو خلف
ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة
وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر سقين
سته وللخنثى سقين اربعة يبقى سهمان يدعيهما كلاهما فيقسم بينهما وعلى القول في الدعوى يجمع
من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي
اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا
واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر
للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر
ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى وما ذكرتم اولا دون الزوج
او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فنصحهم
على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يبلغ مائة وستين
للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى
الثاني نضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثني عشر وللانثى ستة وللخنثى
نصفهما وباقي الطرق ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان
نضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني

والثالث وعلى العول يجمع من ثلثة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين
مخرجها خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعترفت نصف نصيب كل واحد من الابوين الى
الاول والرابع في كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان للابوين السدسان
والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق
اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في
ستة يبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله
نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين
و احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين لان خمسة والباقي للخنثى ان
جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بيقين
وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ونقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الباقي ان جعلنا التفاوت
باعتبار البنت الزائدة احتمل ان تكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت
الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان تكون من ستة وثلثين لان الاول
ستة للام السدس وللبنت ثلثة ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة بلغ اثني عشر
ثم تضرب ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب تسعة في
ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنى عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار
مجموع الزائد والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس
ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه تضرب اربعة في عشرين
للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال
للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية
اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان نجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة في اربعة وعشرين
يبلغ مائتين وستة عشر وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي
للخنثى وعلى من ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس
في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون

الاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فاخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون والحمل ان نقال نضرب مسئلة الخناثى وهى اثنا عشر فى مسئلة الام وهى ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة وسقط الرد وهى مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة للخنثى بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وياخذ البنت من الباقى اربعين والخنثى ستة وخمسين سهاما ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذا دبعه وعشرين التى هى الرد منهما كان ما اخذ من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله فى الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضى سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة ففقه هذه المسئلة لا ينفك عن عسرها وعلى الطريق الثانى للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون نضربها فى خمسة ونصفه الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثانى نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فمخرجه خمسة فى خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين فى الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون لكنها نصف نضرب اثنين فى خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون ياخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة تكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب خمسة فى خمسة ثم ثلثة وفوق الستة مع الكسر من حصة الخنثى فى المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثى حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة تكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال فى الخنثى فاخذ

الام من ثلثى حصتها الخنثى كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لان للام ان تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد نضرب خمسة فى خمسة ثم ستة فى المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثى سهم الخنثى ومن الثلث خمسة تكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث للام تدعى الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعى الخمس اثنان وسبعون ولها باليقين بعد السدس وهو سدس ونصف تسع وهو مائة ولها يبقى الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع فى ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فنعطى نصفها اربعة عشر والام تدعى منها ستة فتعطى ثلثة والبنت تدعى اثنين وعشرين نعطى احد عشر وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعى الخمس والخنثى تدعى خمسة اتساع والانثى الخمس ومخرج ذلك خمسة واربعون سهام الام خمسة تسعة وللبنت خمسة ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون نعول سبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث نضرب اثنين فى خمسة ثم ستة فى المجتمع ثم ثلثة فى المرتفع يبلغ مائة وثمانين نقسم نصفها تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم نصفها اسداسا للام خمسة عشر ثم يقسم الباقى اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا فى الميراث لتساويهم فى الاستحقاق اذ لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة ويحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل فى الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم تجمع مالهم فى الاحوال كلها فتقسمه على عدد احوالهم فاخرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم فى الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف خنثا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلثة فى خمسة ثم اثنين فى المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورة ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية

ولكل خنثى احد عشر هى مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثانى نفرض لكل وارثها حالين اخرين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا والاصغر انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى فى حال ذكوريتهما اثنا عشر وفى حال انوثتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت فى الفرض الاول ستة وفى الثانى عشرة وفى الفرضين الاخرين سبعة ونصف فناخذ لكل وارث ربع ما حصل له فى الاحوال ونجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها فى الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاجزاء على الاول لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفى الاول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة مزيد للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب اربعة فى ثلثة ثم اثنين فى المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تعدد الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها فى اربعة وعشرين يصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثتهما للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له فى الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله السدس تارة والسدس اخرى وربع الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة يا حدها فى حال وسقط فى ثلثة احوال فكان له ربعها ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد فى النصف باعتبار نصف الذكورية

احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد نصف الذكورية فى احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان فى كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر فيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عليه ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فيجب تعدد الاحتمالات ى العمل فى سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا فى الاولاد فلو فرضنا جد الاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا نضرب اثنين فى ثلثة تصير ستة ثم نضرب اثنين فى ستة يبلغ اثنى عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة فى حسابهم الى هذا العمل لتساوى الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع لما روى من ان امراة ولدت وأولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينها اذ هى ام لاحدهما واب للاخر ويشترط فى اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما وهو منفى هنا مسائل أ من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخرج بعد الدعاء فيورث على ما خرج عليه ب من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فاثنان فى الميراث وكذا التفصيل فى الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفى النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففى الردع الانتباه لا دفعه الحال ودفعة اشكال ج لا يشترط فى ميراث الحمل كونه عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطى ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم نشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطى ذوا الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقى فان سقط حيا فالكل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطى الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التى لا تخرج الى الشذوذ

فى الحمل عشر فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير فلك الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر فاضرب سبعة فى ثلثة عشر ثم احد عشر فى المرتفع وهو احد وتسعون تكون الفا وواحدا ثم خمسة فى ذلك تكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة فى اثنى عشر تكون ستة وثلثين فاضربها فى خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان تكون ذكرا وانثين تقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون وللذكر الضعف وعلى تقدير ان تكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان تكون خنثى تقسم اتساعا للبنت تسعا اى اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان تكونا ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم على اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللانثى ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان تكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان تكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانماية وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان تكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون وللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة ك دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب فى المتقرب بالام قولان

الفصل الثالث فى الاقرار بالنسب

وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكرها ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعادف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة شارك فى الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر

ان يدفع اليه ما فضل فى يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف ما فى يده فان اقر بثالث فان صدقه الثانى وانكر الثالث الثانى لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يعترف له بالتومة والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقرار الاول ولو انكر الثانى دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقى فى يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث سواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذا قرار سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوى العمد والخطاء فى ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثانى حين اقر بالاول ولم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه اوجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن وان علم بالثانى وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع** آ اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر فى مسئلة الانكار فى مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن فى يده فضل فلا شى للمقر له كالاخ اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شى للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلفا اخا لام واخرى لاب فاقرت الاولى بالاخرى من اى جهة كانت فلها خمس ما فى يدها لان مسئلة الانكار من خمسة اذا ضربت احديهما فى الاخرى كانت عشرين فلها فى مسئلة الانكار خمسة وفى مسئلة الاقرار اربعة يفضل فى يدها سهم هو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخ من الام وكذبها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما فى يد الاخت من الاب لان لها فى مسئلة الاقرار اثنى عشر وفى مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثه ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها فى مسئلة الانكار خمسة عشر وفى مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهى للمقر لها ولو اقرت باخ من الام فمسئلة الاقرار منا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها فى مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفى مسئلة الاقرار عشرون نفضل فى يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت

من الابوين دفعت جميع ما فى يدها ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر فى احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار فى مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فثلث سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما فى يده لانه لا يدعى اكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما فى يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصر من يدعى الزيادة فيدفع اليه كالو ادعى دارا فى يد اخر فاقر بها الغيره فقال المقر له انها للمدعى فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما فى يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما فى يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط فى الاخ والاصغر فى الاخت لم يثبت نسبهما وندفع الاكبر اليهما ثلث ما فى يده والاوسط الى الاخ ربع ما فى يده والاصغر الى الاخت سبع ما فى يده فالاصل ثلثة سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهى متباينة نضرب اربعة فى سبعة فى تسعة ثم فى اصل المسئلة يبلغ سبعماية وستة وخمسين للاكبر ستة فى اربعة فى سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة فى سبعة فى تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة فى اربعة فى تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان فى اربعة فى سبعة ستة وخمسون وسهم فى سبعة فى تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم فى اربعة فى سبعة ثمانية وعشرون وسهم فى اربعة فى تسعة ستة وثلثون لجمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل فى يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب فى الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم

على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هى اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما فى يده اليها ودفع الاوسط سدس ما فى يده ودفع الاصغر سبع ما فى يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فللاوسط من ستة وللاصغر من سبعة تضرب ستة فى سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما فى يد كل واحد منهم فاخذ جميع ما فى يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون ه لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن عم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما فى يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل انه لا يلزمه شى لانه لا فضل فى يده عن ميراثه فانه كان لم يدفع الى الاول شيا لزمه ان يدفع اليه نصف ما فى يده ولا يلزمه للاخر شى ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثانى كله الى الثانى لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما فى يده للثانى لانه الفضل الذى فى يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر بالثانى من غير جحود و ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقر الابوان فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة فى الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها بقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلثا اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما فى يد البنتين سهم وثلث ياخذانها منهما فاضرب ثلثة فى اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر بقى لهما اربعة ياخذانها منها وبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبى فاسقط سهمين من ثمانية عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا بقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها فى ثلثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر بقى لها سهمان وفروع هذا الباب كثيرة ومن ضبط ما ذكرناه قدر على استخراج الباقى

الفصل الرابع فى ميراث المجوس

قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعنى ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة وبالاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهى بنته ورثت بالبنتية

خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه
فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختا
هي زوجته كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع
احد السببين الاخر ورثت من جهة المانع والام بها كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت
خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت
عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم تمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون
فلا يتوارثون بالانساب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة
او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ولم يتوارثا
بالانساب الفاسد فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو تبهت عن المسلم عليه
بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب واتفق مثل هذه
الانساب كان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الثاني** في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على راي واشتبه تقدم
موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن
هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت
من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم
والا قرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم د
ان تشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق والاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم
من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو
كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولانه توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد
الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث
مما ورث منه فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم نفرض موتها
فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه
ثم نفرض موت الاب فورث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما ورثه كل واحد من الاخر

كل الابن

ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوين للاب والابن
من غير ان ينتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الابن مال الابن
اجمع ثم ينتقل عن الابن الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة
الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر ولو كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون
للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده
وباقيها لاولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم نفرض موت الاب فاخذ الابن نصيبه ينتقل الى
اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين
غرقا لم يتقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث
للامام وان كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل
ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين
من اب لكل منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج
ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقل
الى جده واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث بثلثي مال اخيه ثم يفرض
موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد
المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك نفرض
موت احدهم ونقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب
الميت معه نقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان يصير
تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران
لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء ولو مات امراة
وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد
اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف
كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي احدهما ويدعي الاخر
السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين **ولنذكر هنا امثلة للغرقى والمتكثر**

أ ثلثة اخوة لاب منهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم فنصير
كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفين
معه خمسة تنتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ سهمان من اثني عشر من اصل
تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه
ب زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجة
واحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته
وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل
في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون
ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل
منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم
نفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها و
اثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين
منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى
زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن
قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنا عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وتنتقل الى ابيها و
الباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها
ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم نفرض
موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل
الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه
خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان
من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون
من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسة

ج من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان
من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة
ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل
تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من
اربعة وستين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة
ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال
ج اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل امهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخ
ابن اخ اخر فاصل مال الجد اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي
ولا شيء لاخيه واخته مع وجود الولد وولد الولد واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان
للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلثة تبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان
الى اخيه واربعة الى اخته والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيها واصل مال الاخت ثلثة
واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه و
اخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيها فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة
عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ
الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما وللاخته
نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال
د رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال
زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة
لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل
وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون
للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة
لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فالجواب ان للزوجة
من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال

بنت خال زوجها واحد بلا انتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بلا انتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بلا انتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى المشهور ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع نصيبها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل الثاني في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى

عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج الكسر ثم المخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية واذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام وتقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين واذا اشتملت على ثلث وثلثين او ما بقي فهي من ثلثة واذا اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة المقدمة الثانية كل عددين اما ان تساويا او يختلفا والمختلفان ان عدا اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا

السهام م

اوا ...

بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجدنا ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذا اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فهذان يتوافقان بما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة جزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما متباينان ومما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقط من سبعة بقي واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا تحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع المقدمة الرابعة الكسر اما مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة والمركب اما مضاف كنصف سدس اوجزء من خمسة عشر جزءا من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد الذي له والمنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف

واما معطوف

جزء

في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا لاخر خمسة سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فالمبلغ هو المطلوب وان كان مشاركه او داخله فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت المطلب الثاني الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين وابنين وزوج او زوجة واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول نضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد نضربه خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوراث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين نضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رددت له وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم نعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثة من ام الفريضة ثلثة نضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام نضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة ينكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع في الفريضة

كاربع زوجات وخمس بنات الثاني ان تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعد الام مع الاخوة او تجتمع ذو سببين مع ذي سبب فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا وتمنع الاخوة على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان تجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد عليهما بالنسبة وعلى ولي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لها مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعادلا فتساقطا فرجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول الثالث ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين آ ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة ب اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام واخوات فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة ففي الاول تاخذ الزوجات الادنى وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان الباقي اربعا تضرب عددهن في اثني عشر

الفصل السابع في المناسخات

اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث ولا احتياج الى عمل مثل ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا وبالسوية وان اختلف

عشـ ٣

السهام م

حاصة على راى م

الاستحقاق او الوراث او بهما فاذ قسم نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف منها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثه من اربعه وعشرين يقسم على اولادها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق والا وفق نصيب الثاني كاخوين من ام وشلها من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثني عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الام مات الزوج عن ابن وبنت فريضة الاول من سته للزوج ثلثه لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ومنها يصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا آ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي ام الخنثى وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها والذي هو ابن بنت اخيها لابيها والذي هو ابن بنت اختها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين فلم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعه وعشرون وللام اربعه وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل من اربعة عشر

وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم نقسم الاربعه والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة ويتنقل الى جدتها والباقي لبنته ويتنقل الى جدي ابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة ويتنقل منها اثنان الى جدها وواحد الى جدته وواحد الى اخته فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدا وثلثين ونصيب البنت احدا وعشرين واما الاربعه والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر لها فيكون لكل ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد ب مات امرأة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل مال احدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة نضربها في مخرج السدس تصير ثلثين نعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فبقي عشرة نقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم ونضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة نضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلثين نضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر نقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ

من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما ونضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فنضرب اصل سهام الجملة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر تكون ثلثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له منهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له منهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون نقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له منهم ستة فله مثل احديهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم

الفصل الثاني في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق آ انسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف التركة فاخذ من التركة نصفها وللام سهمان فهي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة ب ان يقسم التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة مرتبة في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تعلم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم نضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه ونضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية ج التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة نضربها في عشرين تبلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة نضربها في عشرين تبلغ ثمانين نقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة نضربها في عشرين تصير مائة نقسم على اثني عشر يخرج ثمانية

وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فاخرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريد ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء تذنيب لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فياخذ الاب مع الابن نصفي الباقي بعد النصف للزوج

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا تنقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام والسلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خلله ينجبر بنظر الامام وكذا حكم التقليد في الفتاوى وتستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان وتجب على الكفاية وتجب على الامام تولية القضاء في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احد على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام حاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز

ان يبذل مالا لينال الا ان يعلم من يتعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز
الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق وان لم يعلم لم يحل الا مع الاكراه
فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الجناية
وجب عليه الطلب وترك الجناية وان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف
مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال لان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه
عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة ويثبت بها النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض بل معه شاهدين على الولاية ولا يجب
قبول قوله مع عدم البينة ح وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سايغ وان كان في
البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا تضرب
دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع
الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل
مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من
نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية
سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت
اليك

الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون
ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام
ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا
محافظا على فعل الواجبات ايضا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم تجز توليته وفي اشتراط علمه
بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم
ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلب فقلده لم ينفذ حكم من ولاه ما جاز التولية
ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشرك بينهم بان جعل كلا مستقلا او فوض الى كل منهم
محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد فتنازع الخصمان

في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة
للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو
على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل
يجب ان يكون غيرهما والاولى من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال
ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية
ولو كان ذا كفاية فالجواز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت
الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل
له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه و
الكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا
الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء
في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرائط البرهان
اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم و
المتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهو نحو
خمسماية اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة فيحتاج الى
معرفة ما يتعلق بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل و
المنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض
الادلة والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران
المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع
من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها
الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث في العزل**
ولا ينعزل القاضي الا بامرين تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان
ولو جن ثم افاق فمع عوده لا بد من تجديد التولية وسواء عزله الامام اولا وسواء اشهد على عزله اولا

ولو حكم لم ينفذ **ب** سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله
او موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان
النائب عنه كالنائب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو
مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام او نائبه المصلحة في
عزل القاضي لوجد ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا
فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن
القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرأه
عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل من دونه في شغل معين وفي نائبه في
كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل
ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو
ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة
فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ تجب الغرم على القاضي اذا علم باخذه مع تفريطه
ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف بشهادتهما
لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قبل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه
مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لانه يدعي
الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول
الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل
الحكم ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد**
الثاني في كيفية **الحكم وفيه فصول الاول** في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته
ان يسأل من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه
وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز
كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من
وثايق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به وتحج

التي

التي للناس وان يخرج للقضاء في اجل هيئة خاليا من غضب وجوع او عطش وغم او فرح
او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين
ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه
في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير وما عرف انه حبس بحق اقره ومن
قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت
بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الى ان تقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملا على
اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق
علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد اليمين وهل يجوز اطلاقه بادعائه
الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه
فان لم يحضر اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه مظلوم ففي الاطلاق نظر والاقرب انه لا يحبس ولا يطلق
لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء
واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما بالبلوغ
ورشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال
الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين
فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقر ان كان امينا قويا
وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين
معينين مع دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له
التفرقة وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال
واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا
اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى
ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع منه ويسالهم
منهم ما عساه يشكل عليه لا انه يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال
ثم يترقى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب

عدلا عاملا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر متنا ساك ذمه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا او نادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يتخذ المساجد مجلسا للحكم دائما على راي وان يقضي مع غضب وشهوة وما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عليه او اللين المفضي الى سقوط محله وترتب شهود دائمين **الفصل الثاني في التسوية** ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم ولهذا يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ام جاهلية فالاقرب سماعها فلعله يذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق وروداً فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة يقدم لخصومة واحدة ولا يزيد وان اتفق المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بولية غيرهم اذا لم يكن المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي لم يسمع حتى ينهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب

ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد لو سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة ويوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عند ثم حكم بعلمه كما في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنه شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث تحل له رواية من اخرج لحديثه فيعمل لحدثني فلان عني وكذا القاضي اجراه يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يتذكر فان ادعى عليه انه قضى له فان لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا اطلب لا يستظهرا في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عقل لهم ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع في التزكية** ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاشتراك مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لاحتمال ان يعرف بينهما عداوة وهل يعرفهما اهل المحلة ذكر ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بالحال ممن يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا تشترط المعاملة وان كانت احوط ولا الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو قرضنا حصوله جرح ولذا تحكم بشهادة عدلين ان تثبت حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد

انه عدل مقبول الشهادة وفي عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينة الى ان يثبت العدالة قبل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي فلو فسره بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة خلافا للعدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قبل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره واذا ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل وربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس** في نقض الحكم اذا حكم حاكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم بدا ولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض

غيره ان كان في حقا الله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة وان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الحق ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له بالزوجية ووجب على المراة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين المأثمين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد ثبت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها قضاء اسبوع كذا او لسنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى تحرر الدعوى للمشقة في الثاني وان حرر احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة حكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب به في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها غير بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت

تشهدا عليها والحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمّر بابه وختم عليه وان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فلا ولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته

المقصد الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن ففي تقدم احدهما احتمال ويصدق الزوج على الثاني في الرد باليمين للترجيح ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير والمجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنهما اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولاشتماله على الفساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى

الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعى انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم يضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شي لو فسر بانها في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى

واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سوال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثة الاول الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له كتابا بالزامه كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية واقتصر بالحاكم ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى الغرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سوال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرها وان قال

لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب حلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعتا لم تعتديها ويعيدها الحاكم بعد سواله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشي وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجد له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى من ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبسه حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعي سوالها قال من كان عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فاذا اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان ساله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقتا الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سال الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات بالجارح حكم عليه بعد سوال

المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا ابطلها لو لم يوافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي على الميت لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة ح اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف عينا واحدا ولو قال المدعي لي بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان تعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى

المقصد الرابع في الاحلاف وفيه فصول الاول لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يفتقر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغير من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضي دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله ما له عندي حق

ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلّت الا المال فلا يغلّظ فيما قلّ من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي عليّ شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلّظ على الكافر بما يعتقده مشرّفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا تنحلّ يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلّظ ولو ردّ حلف العبد مغلّظا لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شربه بري وان امتنع نكل ولا يحلّفه الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدّرة من يحلّفهما في منزلهما وشرط اليمين ان تطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض القاضي

الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا يصح يمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدّق مع امكانه ولو قال الناصي(؟) لم يحلف بل ينتظر بلوغه ثم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران والنائم والغافل والمغمى عليه لم يعتدّ بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من نكل الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على رأي فان ردّها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو ردّ المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل لم

ذلك

ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب توجه اليمين عليه فان نكل ردّت على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل لو احلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد وتنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدع ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدّقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث فقيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث الآخذ وهل يأخذون من الغريم اشكال

الفصل الثالث المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف على الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه بايداع او ابتياع او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يحلف في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته

التي قصّر فيها بتركها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو ان يحلف على نفي ذلك ويكون آكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حلف ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا ينفع تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن للمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بناء على اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم وان كان مقلّدا لا مجتهدا

الفصل الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى ولو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لانه مقصوده الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلّفني سمع على اشكال ولو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلّفته فليحلف انه ما حلّفني لم يسمع ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذّر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهة ولو كان

المال

المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يفتقر الى رضى المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع احتمل والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ولا الشارع وكل من ادعى مالا لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بين جماعة ادعاه ولم ينازعه احد ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه لانه تركه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي العلم بالدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والغاية الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل من الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذّبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفي ما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث

لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا لانه للراهن لم يحلف
لان نيته لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم تركته فان امتنع
بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموها بالسوية الا ان يفضل
فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ
رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه
ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه
شركة فيما يقبضه الحالف الا قرب ذلك ان كل وحلف **فروع أ** لو ادعى بعض الورثة الوقف
من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضى لهم وان امتنعوا اجمع حكم بالمدعى
ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث
وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان
للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه
وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهد ولا يلزم الاولاد بعد يمين اخرى وكذا لو آل
الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين
لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني
ياخذ من الواقف لا من البطن الاول **ج** لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون
خلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ
وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى
مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف
الى المدعى عليه او لا ولا الى ورثته ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث
من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان
حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين
اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه الى المدعى عليه

ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شي قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف
تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف **د** لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا
مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين
البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء
حين وجودهم **ه** لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد
البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد حمل النكول كالاعدام
واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى
ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **و** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف
مع شاهد لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام
ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **ز** يحلف في
دعوى قتل الخطاء وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا تثبت معه الدعوى
بالقسامة **الفصل السادس في النكول** والاقرب انه لا يقضي به بل ترد اليمين على
المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما ترد على المدعي
اذا تم النكول بان يقول لا احلف وانا ناكل او سكت وتقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض
له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم
النكول ففي جواز احلافه اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب الجواز ويحتمل ان
يكون للمدعي تحليف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق
به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل
عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى
القاضي مالا لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه
وتركه ولو ادعى الفقراء والساعي اقرارا لمالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يطالب بكولد بل
تثبت الاحتمالات **المقصد الثاني في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول**
المدعي ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره مرتجا بان يقول اني مطالب به فلو قال

لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطنا لم تسمع
دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء
والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب
لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا ياخذ ولي
الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابراني
موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم تسليم المال ثم تثبت له براءة ويحتمل الوقوف في الحكم
لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج
المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج
المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب
الاباحة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تقضيا
من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط
في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لابد منها
للمنعة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق
والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف
ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غائب عن ولايته
اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا
او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون
الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء لفائدة بعث العين الى بلد الشهود
ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب ثراؤه والمطالبة بيمين على الخصم
ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم ترد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف
وتوجه على المدعى البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد
الحبس الى ان يحضر او يدعي التلف فتقبل منه القيمة وتقبل دعوى التلف للضرورة ليلا يخلد
الحبس

الميت وان حلف انه ليس في يدي هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف
حول الدعوى الى القيمة ولو قال اغصب عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة
هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضر ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار و
مؤنة الرد في ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض
لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدين اشهدا
على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر
اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد
على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها الحاكم على حكمه فالاقرب
انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة ولعدم تطرق شهود الاصل ولحوق الاثبات فان
الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو قرره حاكما حكم عليه انفذ الثاني والبينة تثبت ما يقربه المقر
لو وجد والنقل المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما منعناه او لا وانما ينفذ سواء
في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الاتصال خصومة
الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به
الاول لانه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاودا الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة
وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اجازة حكمه ولو كانت
الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذ
الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول اوجه ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد
الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه
من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب
فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على
الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره
وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه
ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه

ويُغيّر ما سبق انفاذه عليه فان قصدا اما المكتوب اليه فلا اعتماد بتغريم بل كل حاكم قامت بينة الانها عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر الماخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يبعد مشاركته فيه الاناد لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شي لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة كان رجل انه مسمى باسمه واسم ابيه باسمه والمعنى بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشا من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سيل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببرائته اما لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الاخير تعارف بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرده

المقصد الثاني في القسمة **وفيه** فصول **الاول** في حقيقة القسمة

القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء واذا سال الشركاء الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك على راي سواء كان عقارا منسوبا الى ميراث او غيره واذا سالها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بير يساوي مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه وتكون بتعديل السهام والقرعة ولو ادى

احدهم التخير لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على الضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يسكن او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجب الممتنع سواء كان مما تصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع

الثاني القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي صلوات الله عليه ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم ان القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم او لا او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم يفتقر اللزوم الى الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد حصل مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز وان لم يكن رد اجزاء القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجر كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ونصفها لحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما

الفصل الثالث في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر وتقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر

الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم تمكن قسمة كل نوع على حدته لم تجبر العبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ويصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في المقاسم وان تغاير الوقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والفاضل والحمام ومالا تعدل القسمة تجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا والا اجاد ولو انفرد احدهما بالردي وجزء الجيد ليزول الشركة على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان تكون كقسمة التعديل

الفصل الرابع في كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان تتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او تختلفا او تختلف السهام وتتساوى قيمة الاجزاء وبالعكس **فالاول** كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم تقرع بان تكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وتجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الذي يليه الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي

في الرقعة **الثاني** ان تتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيمة وتفعل كالاول **الثالث** ان تتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل وتعدل بالاجزاء وتكتب ثلث رقاع باسمائهم وتجعل للسهام اول وثاني الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخير ولا نفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد كما توهمه بعضهم لعدم فايدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يجوز ان تكتب رقاعا باسماء السهام وتخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التفرد بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل التفرد **الرابع** ان تختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم وتجعلها على اقل نصيبا ستة اقسام متساوية في القيمة ثم تخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بير فانما تصح مع رضى الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل وقسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا

او بالعكس لم تجبر الاخر لان القسمة للتميز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التميز ولو كان
بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان
تكثرت اما لو كان داران او خانان وطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد
الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر
الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار
اقطاعه كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها
ولتفصل كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر
الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته
لا تصح وتصح لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما عن الارض
او الشجر خاصة لم تجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل
لا مع الرد ولو كانت الارض عشر اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة
الجمع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللاخر مثله وجب وان تعذر
جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا تبقى منفعته بعد
القسمة اذا جدد مستوقد وبير محدثة اجبر **الفصل الخامس** في احكام القسمة لازمة
ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه
اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير الحجة ولا له عليه يمين بل ان اقام
بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت
هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم
فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية
لم تنقض واخرج من النصيبين سواء اتحد جهته او تعدد ما لم يحصل تعلق في حصة احدهما
بالخروج وظهر التفاوت فان الفسخ يتحقق مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوئه وان
كان غير معين بل شائعا بينهما فالاقوى البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا
عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحق

بعض

بعض آخر ليس للاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم
الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه
خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه
الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم تنقض ان لم تود الورثة ولو ظهر عيب
في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك
بين اخذ الارش والفسخ ولو تقاسموا ثم بنى احدهما لصاحبه المتجدد في الثلث ولو ظهر
استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه
ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق
ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول مجرى ماء
في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه وان اطلق ابقي على
حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت
الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب
الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة و
انتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا
وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الاخر لم يصح القسمة **المقصد**
السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا
عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا
ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك وقيل يقضى لكل منهما بما
في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم
تكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل
بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه
بعد اليمين منها ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية
واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع

بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف الاخر ولو اقاما
بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع
ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما
بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم تكن بينة وان اقر لاحدهما
ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا ولا اعرف
صاحبها اهو احدكما ام غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم
حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للاخر وان اقر
بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست
لي او لست المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما كما لو كانت في ايديهما
ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في
النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما
بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان
متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف
كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجة باقية او لا وسواء كانت الدار
لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل
حكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من
اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي
انه يصدق بغير بينة وكذا الحكم لو تداعيا في نقضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا
في قماشه حكم لكل بالة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو
للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا
في الابر والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه
ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب

الدابة

اولى

الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى
بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد
لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود
الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب النهر والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما
فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا لو
كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا
له دون الاخر **مسائل ا** لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها
ولا بينة قضي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام
كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف
فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب
النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب
النصف ويتعارض البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع
يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل
ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا
متمايزة فيقسم على طريق العول **ب** لو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث
والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس
يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى
كل منهم انه باقي الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك
قضي له به لانه بينة تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم تكن بينة حلف كل منهم واقر في يده
ثلثها **ج** لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم تكن بينة
فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام
المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب
السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذ جميعه وان اقام

الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما يأخذ وان اقام كل بينة فان قضى للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضى للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان اخذ الا بيده وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر للمستوعب مما في يده ثلثه بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد بيننا ادعاه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثه فيختلف ثلثه للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية فنقسم عنهما نضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهما يبقى المستوعب والثاني سوى اربعة يتنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث احد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فيجمع من احد عشر

د لو ادعى احدهم الجمع والثاني والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثه فلا منازع لهما في سهمين

فيها

فيها للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فبقي سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فنضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فيهما للمستوعب والثاني لكل منهما سهم ويبقى ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثه وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثه فالجمع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثه اما لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فيجمع من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فيسلم ثلثه للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني ما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فنضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب

فالثالث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والربع من اربعة فيحصل ما في يده اربعة فاكثر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع تبلغ ستين ثم ثلثه في ستين لان في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون

ه لو كانت في ايديهم اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم تكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت يدهم خارجة واذا اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يعطى الخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فاذا امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه تعالى غير مختلف ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلاثة مواضع اونقول يأخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع من الثلثة في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع من الثلثة في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضى للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويسمع فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنازع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع يدعي تسعها فتخلص للمستوعب عشرة ويتنازع المستوعب والثالث في ستة فيحلف

الخارج

الخارج او الاخر او تقاسمان ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او تقسم ثم نجمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويتنازع الاخرين على ما يدعياه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم نجمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه سوى تسعة اتساعه للمستوعب ويتنازع الباقون على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم نجمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقامه من اليمين

و لو اتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية توافق المردود والمخلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما سبق ان نفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الاب درهما هي التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم تعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف شيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه لحلف سدس شيء تعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل تعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر بقي جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما

الفصل الثاني في العقود

لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا

فان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثاني
بعد ان حلف الاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف
حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساوتا عدالة وعددا
وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن
على الآخر اذ قبض الثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا
قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ
الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو
اقاما بينة حكم للخارج على رأي ولو ادعيا شراءه من ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كانا
مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا
دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان
امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما
واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة
ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ
والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بائعه ولو كانت
العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد
البائع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو
كذبهما واقاما بينة حكم للسابق وان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان
الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بائعه لشهادة
البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا
حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان
اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار
شهرا بعشرة وادعى الموجر انه آجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة

العقد لا انهما اختلفا في المكترى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول
القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة الزائد على البيت والموجر ينكر فيقدم قوله
ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين
بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في
زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم
للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا هي ثمن دار في يده فلا تعارض وثبت لكل واحد
الف في ذمته الا ان يتحدا وقتا يستحيل فيه تقدير عقد متعاقدين ولو ادعى استيجار
العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما

الفصل الثالث في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على
الموت وادعى الآخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا
لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما
اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره
قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها
وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة
انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى
عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما
سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى
يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة
والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث
عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان
ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى تقدير الثاني يعطيه اليقين ان
لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة

مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة
اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي
لذي البينة فان فقدت لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام
بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل
يقرع ويعتق من اخرجته القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث
عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين
سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر
ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى
آخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت
بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بالسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما
احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد
من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا
من حيث انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت

الفصل الرابع في النسب اذا ادعاه اثنان ولا بينة لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امراة في طهر
واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما لان الزاني لا يلحق به والا كان ولد زنا ولو كان
احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطؤهما مباحا بان اشتبه عليهما او على احدهما وكان
الآخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز
اقصى الحمل ثم يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين
وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة و
يقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان
عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه
نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى

نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش
غيره بان ادعى وطئا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطء لحق
الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو ادعى اللقيط
فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الملتقط نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه
اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد
الانتساب ولا اعتداد بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع
من لم تلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة
ان هذا ابنه واخر بينة انه بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية
لمدعي الانثى

المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوى وهي د مباحث الاول
ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم
ولو لم يجد للجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم تكن الزيادة مضمونة و
لو نقب الجدار لياخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كان الدراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي
جاز ولو كان بالعكس لم يجز الا ان يبيع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو وجد من له عليه مثله جاز
ان يجحد ايضا وان اختلف الجنس ما لم يزد حق الجاحد فيقرع عليه بالباقي بعد انكار حقه
او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة كبيع او
ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقرضني ففي السماع نظر لان الاقرار ليس
عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له الاحلاف
على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل
الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفي ثم يدعي على الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى
وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي البلوغ الحرية لم يسمع فان بلغ بحث
بينة ولا تاثير لليد ولا لابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته
ولو ادعى الاعتاق لم يقبل خلاف ادعاء الحرية في الاصل ويسمع دعوى الدين الموجل قبل الحلول
ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو ادعى بيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب

ان نكل فعليه خمسة وان باع فعزم وان كان باقيا فوزنه ويقبل الترددد للحاجة البحث
الثانى فيما يتعلق بالجواب ولو قال لى من دعواك مخرج او لفلان على اكثر مما لك استهزا فليس
باقرار ولو قال لى عليك عشرة فقال لا تلزمنى العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه
عشرة ولا شى منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعى على عشرة الا شى
الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على
ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال ترتبت لى عليك اربعة كفاه نفى الاربعة ولم
يتعرض لنفى التمليك وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه ولا يلزمه التسليم لجواز ان يكون الملك
فى بيع باجارة او رهن وكذا لو اقر من المطالبة بالبينة فحلف ان يقول فى الجواب ان
ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى التسليم وان ادعيت مرهونا عندى فاعترف حتى اجيب او يتكر
ملكه اذا انكر دينه كالموطون بغير جنبى حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لى او هو لمن لا اسميه
طولبت بالتعيين والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان تقوم حجة لمالك
ولا يحمل تسليمه الى المدعى لدلالة اليد على نفى ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه
انصرفت الحكومة عنه وللمدعى احلاف المعترف لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو
كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعى لعدم المنازع ولو
اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعى احلافه فان امتنع حلف المدعى وهل ينتزع
الشى او يغرم الاقرب الثانى وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة
ولو كان للمدعى بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه
للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعى ان قلنا بتقديم بينة ذى اليد وان لم
يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا
او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعى فى الحال وان سمعنا للعلقة
الاجارة والرهن ففى تقديم بينة او جنس المدعى اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فله
الرجوع على البايع بالثمن فان صرح فى نزاع المدعى بانه ملكه كان ملكا للبايع ففى الرجوع
اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية لحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد

وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا
على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به
اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى
بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على
المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض
البينات يتحقق التعارض فى الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد
اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد غدوة واخران انه باعها فى ذلك الوقت
لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين فى
ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما فى يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما فى
يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت فى احدهما قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك المطلق
ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راى اخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم قول الخارج
قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب ولا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو
كانت فى يد ثالث قضى باكثرهما عدالة فان تساوتا فالاكثر عددا فان تساويا قرع فمن خرج
اسمه احلف وقضى له فان نكل احلف الاخر وقضى له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى
بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احديهما قضى بها ولو اقر
الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يترجح البينة فيه والقسمة انما تجرى فيما يمكن فرضا فيه
كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجة
فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثلا ان تشهد احديهما على القتل فى وقت وتشهد
الاخرى بالحياة فى ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم تكن بينة والعين فى ايديهما قسمت
بينهما ويحلف كل واحد على نفى ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات ولو حلف الاول
على النفى ونكل الثانى ردت عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذى بدأ به القاضى بحكم
بالقرعة احتج على الثانى بيمين النفى للنصف الذى فى يده ويمين الاثبات للنصف الذى فى يد شريكه
فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفى والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين

ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل الحكم بالشاهدين
او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما البحث الرابع
فى اسباب الترجيح وهى ثلثة الاول قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين
ولو قرنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها او التعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل
فالاقرب التساوى الثانى اليد فيقدم الداخل على الخارج على راى والاقوى العكس الا ان تشهد بينة
الخارج على اشكال فلو ادعى عينا فى يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذى كانت فى يده
بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعائه تبنا زعه للتسجيل
فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج
وادعى ملكا سابقا ففى التقديم بسبب يده التى سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل
فالاقرب انه يحتاج الى اليمين فاذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعى او ثبت الدين
فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة
طولب فى الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف
لغيره بملك لم يسمع بعد ذلك دعواه حتى يدعى تلقى الملك من المقر له اما بواسطة او غيرها ولو اخذ
منه بحجة ففى احتياجه بعد ذلك فى الدعوى الى ذكر التلقى منه اشكال والاجنبى لا يحتاج فان البينة
ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له
ان يدعى الايفاء اما لو جحدهما لم تسمع دعواه به الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة
التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت
الملك له فى وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء فى ذلك
الزمان وتعارضتا فى الملك فى الحال فسقطتا وبقى ملك السابق يجب استدامته وان لا يثبت
لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوى لان المتاخر لو شهد انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى
فلا اقل من التساوى وثبوت الملك فى الماضى من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته فى
الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك فى الماضى لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهد
احديهما بالملك فى الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساوتا ولو

احديهما الى سبب كنتاج او شراء او وراثة قدمت بينته ولو شهدت لذى اليد بالقدم تعارض
رجحان التقديم ان رجحنا بيد وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت
احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها فى يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة
اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان
الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم تسمع الا ان تقول وهو ملكه فى الحال او لم نعلم له مزيلا ولو
قالت لا ندرى زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففى قبوله اشكال اما
لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالى ولو
قال المدعى عليه كان ملكا بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر
عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له
المدعى عليه بالامس لانه اسند الى تحقيق ولو شهد انه كان فى يد المدعى بالامس قبلت وجعل المدعى
صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعى ان صاحب
اليد غصبها او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى ولو قال غصبنى اياها
وقال اخر بل اقر لى بها واقاما بينة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل
بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها
قبل الا قامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشترى اذا اخذ منه
بحجة مطلقة يرجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب من المشترى او من المشترى من المشترى يرجع الاول
ايضا وتحمل المطلقة اذا لم يدع المشترى ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن
المحال ان يترك فى يد المشترى نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر
ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر
سوى ما ذكره المدعى تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل
به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعى الصحة فان اقاما بينة ففى تقديم بينة مدعى البطلان
نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما

بينة فهي تقدم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه يدفع بفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضي له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملك وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهي بيد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الآخر قضي له بها وان كان في يد صغير فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لانه بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد اخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا لما عليه

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول

في صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البلة وكثرة الغلط فيتحقق الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهون عن مثله الثالث

الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا الا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المومنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا تحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلى من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والبسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت مع مد وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء للابل وهجاء المومنين حرام سواء كان شعرا او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة غير محللة له ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهة ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالتكاة عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حليا في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها

الشهادة الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزا به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهد ان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد بالجرح للمورث المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لكاتبه وان كان مشروطا الثاني البعضية فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير ذلك وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق قبلت في حق الاجنبي دون الاب على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والديني لا تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعضها لرفقا لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة الرابع التغافل فمن كثر سهوه ولا يستقيم لحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب تقبل

شهادته ولو ظهر صلاح حاله لم تقبل وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادوها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا الولد لو شهد على والده فرد ثم اعادها بعد موت الوالد السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السوال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغيره وعلى غير سيده لا عليه على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بعدد ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض

الفصل الثاني في

العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات

قوله ... المؤلف اشكال ... ان الشاهد على احد الشخصين ... المشهود عليه ... عند الحاكم

والذكورة والاسلام وكذا البلوغ والولادة والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الادمي ومراتبه ثلث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا اذ بد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة ارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق مثلا على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع العتق الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع وروي انه يوخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته وترجمته للحاكم عند الحاكم ولو تحمل

الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فاذا دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها وغيرها عند الاداء بلا اشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة عليها وزعمت انها بنت زيد لم يتحمل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطئ ولو سمعه يقول هذا ابني عند الحكي سكوتين وهذا ابي فكل جاز متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب في الملك الا في الميراث ولا تفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ومنع ذو اليد على شهادة الاستفاضة وعلى ان النسب يثبت بالسامع من قوم لا يحصرون عدد الامكان فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والسامع جازت الشهادة فانه لا شيء يد وطال الاجماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكرر بغير منازع يكفي دون السامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجب الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي عليه الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبر على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احد ممن شهد اثنان بالتعيين فعلى الحاكم التعريف اشكال الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين وكذا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهدا على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه منهما

وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم يامر وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو اختبى فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو علم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما قال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق على ماله او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه الاقامة وان تعين وتجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه اولا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول المحل ولا تثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها الحد وتثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة وتثبت تحريم الاكل في المأكول ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها الثاني في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل

اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد انك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهد للقطع بتصريحه هنالك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يتحمل على الوعد وجازت الشهادة بذلك فيشاهد في الاداء في الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني في الاول المطلب الثاني في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم فهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وهل يفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قيل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او سفر لا تعذير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبتت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا

ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل ولو لم يسم الفرع شاهد الأصل لم تقبل شهادته وإن عدله حتى يصرح باسمه **المطلب الثاني** الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر ولو كذب الأصل الفرع قيل يعمل بشهادة أعدلهما فإن تساويا أطرح الفرع وهو محمول على قول الأصل لا أعلم أما لو جزم بكذب شاهد الفرع فالأقرب الطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الأصل لم يقدح في الحكم وافقا أو خالفا وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال أحدهما غصب وقال الآخر أخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به ولو حلف مع أحدهما ثبت ولو شهد أحدهما أنه سرق غدوة وقال الآخر عشية ذلك النصاب أو غيره لم يحكم للتعارض أو تغاير الفعلين وكذا لو قال أحدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما أو ثوبا أبيض وقال الآخر أسود وبالجملة إذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفة له يدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تفاوت العين أو اتحدت وأمكن التعدد ثبتا بلا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا إن أمكن الاجتماع وإلا كان له أن يدعي على أحدهما مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران أما لو شهد واحد بالإقرار بدينار والآخر بالإقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني ولو شهد بكل إقرار شاهدان ثبت الديناران بشهادة الأربعة

والآخر

والآخر باثنين وكذا لو شهد أنه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربع والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد أحدهما بالبيع أو القذف أو الغصب والقتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لأنها على فعلين ولو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأن الإخبار غير مرتبط ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس والآخر أنه أقر أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلا مع اليمين أو بانضمام آخر إلى أحدهما ولو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد أو قبضه منه وشهد الآخر أنه ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع ومطالبه ثلاثة **الأول** في الرجوع في العقوبات إذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فإن قالوا غلطنا فالأقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الإعادة إشكال ولو رجع بعد الحكم فالأقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والإشكال أقوى في حدود الآدمي أما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا [illegible] الإكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي إلحاق توابعه إشكال الأقرب العدم فيحل للموقب تحريم المصاهرة وإباحة الموطوء وأمه وبنته لو رجعوا عن حكم الحاكم باللواط وأكل الموطوءة وإيجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطء الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالأقرب سقوط القتل والأقرب عدم إلحاق التوابع أيضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة أو الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل إلى الدية إشكال فإن أوجبناها رجع عليهما ولو أوجبت شهادتهم قتلا أو جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر أخطأت فعلى الأول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص إشكال والأقرب أنه شبهة عمد تجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على إشكال ولو كان المتعمد أكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جناياتهم فلو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت

فإن صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد دية ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحد عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما أيضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة إلى ورثته ثلاثة أرباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة أرباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبهم في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب قتلا أو جرحا خطأ فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم تقبل حلفهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك إن صدقه اقتص منه أيضا وإلا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا أخطأنا وإنما السارق هذا غرما دية يد الأول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى اثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم أو كفرهم فإن كان بتفريط من المزكين فالوجه أنه لا يضمن أحد ويجب في بيت المال لأنه من خطأ الحاكم وخطأ الحاكم من بيت المال وإن كان لا لحيف فالضمان على المزكين ولا قصاص على أحد وكذا لو رجعا عن التزكية سواء قالا تعمدنا أو أخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لأنه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه أو كفره وإذا رجع الشاهد أو المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فإن رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحده فليس جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالإحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم ينقص منهم ونقص من شهود الإحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع إليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الإحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان إشكال ينشأ من احتمال أن يضمن شاهدا الإحصان النصف وشهود الزنا النصف أو يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان فعلى الأول على شاهدي الإحصان ثلاثة الأرباع وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الإحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لأن شاهدي الإحصان وإن تعددت جنايتهم فإنهم يساوون من اتحد جنايته كما لو جرحه أحدهما مائة والآخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الإحصان بعد موته بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني البضع** لو شهدا بالطلاق ثم رجعا

قبل الحكم بطلت الشهادة وإن رجعا بعده فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وإن كان قبله ضمنا النصف لأنه قد كان في معرض السقوط بارتدادها أو فسخها بالعيب فيه ولو رجع أحدهما ضمن الربع ويحتمل إيجاب مهر المثل لأنهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لأنه قيمته ويشكل بعدم ضمان ما لو قتلها أو قتلت نفسها أو حرمت نكاحها برضاع فإن أوجبنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فإن طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لأنهما لم يفوتا عليها شيئا وإن دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل أو أكثر ووصل إليها فلا شيء لها عليهما لأنها قد أخذت عوض ما فوتاه عليها وإن كان دونه فعليهما التفاوت وإن لم يصل إليها فعليهما ضمان مهر مثلها لأنه عوض ما فوتاه عليها هذا إذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فإن طلق الزوج قبل الدخول بأن قال إن كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وإن كان بعد الدخول فإن كان المسمى أزيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج إن جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع وإلا فلا **المطلب الثالث المال** وإذا رجع الشاهدان أو أحدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالإجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء أو بعد الحكم قبل الاستيفاء فالأصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا أو أخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الأمثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فإن عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وإن أدى وعتق ضمنا جميع قيمته لأنهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو أراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد أمة ثم رجعا غرما ما نقص بالشهادة من قيمتها **مسائل** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع أحدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه

اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا **ب** لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجعا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلثا الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فلو رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **ج** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحدهن او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **د** لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد ما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان **ه** لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطا الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل الاذن او باذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بالمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر **و** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمها على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض **ز** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة الا ان كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة **ح** لو شهد الحق بوثاته فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما **ط** لو ثبت

انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه **ي** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه يقتص منه او يوخذ المال من خاصته **يا** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه احتمل حاله ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويضمن منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل رجوع شاهدي الاصل ورجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع وبعض منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع **يب** لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال الكذب وسهو الفرع **يج** لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال **يد** لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان **يه** لو حكم على كل بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادتهما **يو** لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذ احدهما او استحقها لانه لم ياخذها الوكيل والوصي وهل للوكيل والوصي المطالبة للموكل والورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين **يز** لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمنا ما كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك **يح** لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما شهد به

الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكرا التعريف لم يضمنا **يط** لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنا الزائد ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة **ك** لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزما المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فقسم ادبا عليهم فلو شهدا اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم نغرمهما لانهما لم يتلفا عليه شيئا بشهادتهما ولا اوجباه عليه ما ليس بواجب **كا** اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اذا نه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا **كب** لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر **كج** لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق ولا تقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق ومع ضمان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البائع واخر منذ شهر بين مثله ضمنا له العين والمنافع للبائع من تاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاجرة فان قلنا بضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاجراة للبائع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والاجران لهما وهكذا حكم باقي العقود واما الاقرار فيحتمل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول **كد** يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيرهم في المستقبل ويشهران في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يرد ما الغالط في شهادته ولا من رد تبمعارضة بينة اخرى او لفسقه **كه** في التضمين ترك الشهادة مع ضعف المباشر اشكال كالو شهدا ببيع الموروث فزيد ثم باع الوارث من عمرو وقد علم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب

وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كامه ومرضعته وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد الشبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي ولغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقد لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت وسقط الحد باجمعه للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم تحل به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحايض والصايمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة لم يحد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** فيما يثبت به انما يثبت بامرين الاقرار والبينة **فها** مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدقه وللفعل منه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتور واقر حالة الافاقة وعرف الحاكم كان لدح حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه ثم ولو اعتق فكالاقرار الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يحد وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم والساهي والغافل ولو اقر مرتين جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا فهمت اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسبا الى امراة يثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعا ولو اقر

يحد ولم ينته حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به مما يوجب الحد لم يلتفت اليه الا
بما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا فـ
ربع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة
الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات
ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل ليزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال
عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها
كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامراة فكذبته
حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل
بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم يعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا و
لا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربعا
وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني البينة** انما يثبت
الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولى
الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط
في الثبوت بالبينة امور **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم
يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل المعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير
دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا من قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا
لا نعلم سبب التحليل **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من
اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم
لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخر عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم
عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت
على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه
ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة
لانهم قذفوا المراة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهم لم يقذفوا وقد كملت شهادتهم

وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنا وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه قميص
اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور
للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير
في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا
في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا
حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد
عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر
لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر يخفى على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن
الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت
الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على
الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم وتجوز اقامة الشهادة بالزنا من
غير مدع لها ويستحب للمقر ترك الاقامة وللحاكم التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به
لقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام
البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث**
في الحد **ومطالبه** اربعة **الاول** اقسامه **وهي** ستة **الاول** القتل وهو حد ستة **آ** من
زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **ب**
الذمي اذا زنا بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته ولو عقد عليها
فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال **ج** المكره للمراة على الزنا **د** الزاني
بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان
او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويتعين على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم
رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا
وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد
المحصن اذا كان شيخا وقيل الشاب كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو البكر

غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا
والجز يختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط
لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن
لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنا
بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها مجنون ثم رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ
سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني في
الاحصان** وانما يتحقق باموره سبعة **آ** الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة
او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال
فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق
الاحصان وان انزل **ب** ان يكون الواطي بالغا فلو وطي الطفل حتى تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة
وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت
الزوجية مستمرة **ج** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون
لمصلحته ثم وطي حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه
د الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا
المملوكة لو وطيها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان
ثم وطيها بعد الانعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب **ه** ان يكون الوطي في فرج مملوك
بالعقد الدائم او بملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة **و** ان يكون النكاح
صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشتبه انه في عقد باطل ووطيها لم يتحقق الاحصان
وان وجب المهر والعدة ونشر حرمة المصاهرة ولحق به الولد **ز** ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه
ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج
عن الاحصان وفي رواية يخرج لو كان بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل
ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه
بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم

الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دائم تحقق
الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو
ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة حال
ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار
الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة
له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه
وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار
او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل بها فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي
او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو حد على انه بكر فبان
محصنا رجم **المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء** ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس
ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل اثنان ويضرب الحد
ان كان جلدا اشد الضرب مجردا وقيل على حاله التي وجد عليها حالة الزنا فاما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على
جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وقد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض
ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما يشتمل على
جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من
الشماريخ واذا برا لم يعد عليه الحد وتوخر النفساء مع المرض ولا توخر الحائض ولا يقام على
الحامل حد كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجد
جاز اقامته الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي
الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فرار ولا في ارض العدو
لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويوخذ
منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدا بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء
جلده خلاف ينشا من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا لو اجتمعت حدود او حقوق

قصاص بدأ بها لا يفوت معه الآخر ويُدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها بعد ان يؤمر
بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فرّ احدهما اعيد
ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل بشرط ان تصيبه الحجارة فلو فرّ قبل اصابتها له
أعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حدّ وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال
ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط في التغريب
الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده
فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرّب المستوطن
عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا تحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكّل بالرجم ولا يخرج
ثم يدفن ولا بحصا بل بالحجارة معتدلة **المطلب الرابع في المستوفي** وهو الامام مطلقا
او من يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنا الذمي
بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع
الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء
وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم
اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له
القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر
وام الولد فكالقن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز
لهما ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا
في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال
وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد الزوج او السيد او الوالد
الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون
عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع
في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحاد والعبد اشكال

الفصل الرابع

الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا
وكذا بدعوى شبهة وصدق مع الاحتمال ولو زنا المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع
الاحصان وليس بجيد اما المرأة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنا
بها البالغ العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط
بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير
بما دون الحد وروي جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة
على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان تكرر وان اقيم
الحد ولا حد ثانيا في التجلد بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في
الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل
في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع
نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة
وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المرأة رتقاء ولا يشترط
في اقامة الحد حضور الشهود بل تقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على راي
ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربع
وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال
شرط ويقضي الامام بعلمه في حد الله تعالى وكذا في حقوق الآدميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد
بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين
زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا
مع البينة بدعواه او يصدقه الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه
عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف الحد
ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والجمعة
زيد عليه في الجلد واذا زنا بامة ثم قتلها اخذ وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنا بمي

من انعتق بعضه حُدّ من حد الحرار بنسبة ما عُتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحدّ من انعتق نصفه خمسة
وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة
وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم
يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا يمين من الحدود ولا تأخير فيه مع العلم الا لمصلحة ولا شفاعة
في اسقاطه **المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول اللواط**
وهو وطي الذكر من الآدمي فان كان بايقاب وهو غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل
والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ
بالصبي فاوقب قتل البالغ واُدّب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه
سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاقرب في المجنون السقوط ولو لاط الصبي
بالبالغ قتل البالغ واُدب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو
لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير
الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه
بالنار ويجوز ان يجمع قتله باحد الاسباب ثم تحريقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ
او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في
الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحدّ
قتل في الرابعة وقيل الثالثة ولا يثبت ذلك الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة
ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن او انضممن ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان فصاعدا حدّوا اجمع للفرية
او باقراره اربع مرات من البالغ الرشيد مختارا قاصدا سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون
الاربع عزّر وفي الجلد ولو شهد دون الاربعة حدّوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك
الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدّا في الثالثة ومن قبّل غلاما بشهوة وليس بمحرم عزّر
والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين العفو وتركه

المطلب

المطلب الثاني في السحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة
ومفعولة وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تأديب على المجنونة وتحد الاخرى
ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكرر المساحقة
واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار
تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان
تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت
بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها واتت بولد حدت المرأة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت
الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال
اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المرأة المهر للبكر لانها سبب في
ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية لاذنها في الافتضاض والنفقة
على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية
الاكراه حدت السيدة دونها **المطلب الثالث في القيادة** القواد هو الجامع بين الرجال
والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمسة وسبعون جلدة ثلثة ارباع
حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر
ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق رأسه والشهرة وهل ينفى بأول مرة قيل نعم وقيل
بالثانية الى ان يتوب ولا حلق على المرأة ولا شهرة ولا تغريب وتثبت بالاقرار من اهله مرتين
ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة
النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان**
الاول وطي الاموات كالاحياء في وطي ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن جلد مائة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة
والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان
الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته

ولو كانت إحدى المحرمات عليه قتل كما قلناه في الجبه ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الجبه والاقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي في الجلد لكن انه وجب الجلد زيد في العقوبة

المطلب الثاني في وطي البهايم اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها للمالك يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم مثلها(؟) وقيل التعريف ونصدق بالثمن الذي تباع به على راي ويعاد على المغرم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان مات فليس(؟) دفع القيمة الى المالك والا فللمالك على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة ونجس رجيع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة

خاتمة من نبش قبرا عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب يده حتى احرقه(؟) وقطعه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا والاقرار مرتين على راي

المقصد الثالث في حد القذف وفيه مطالب

الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زني بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لايط او انت زانيه او يا زاني او يا لايط او يا زانيه او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القايل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا جاني او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص والكان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاوه به

المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد وان كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فمع العلم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنايم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير

المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الاربع والقاذف والاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة وتجب الحد كاملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية

او زنيت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنا بك ابوك او يا اخا الزانيه او الزاني او يا ابا الزانيه او الزاني او يا زوج الزانيه فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانيه او يا عم الزاني او الزانيه او يا جد الزاني او الزانيه فان انحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وثبت فكذا وان اطلق فهو المستحق اشكال ينشا من المطالبة له بالقصد او اليا بحد لهما وكذا لو قال احدكما زان او لايط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانيه بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك فيها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانيه او يا ابن الزانيه حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كاملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كاملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حدا سواء اجتمعوا في المجي بها او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لولده دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء والحق عدم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد صغيرا وكذا لو ورثنا الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا شديدا بل متوسطا دون حد الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء ولو انضممن ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجه واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثه سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا

المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا المولى فان عفى لم يكن للمولى المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي صلى الله عليه واله او احد الايمة صلوات الله عليهم يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن على نفسه وعلى ماله وغيره من المومنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه واله او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو مات المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغايب لم يتم عليه الحد حتى يحضر صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد

حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف
استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه
بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل وقذف امراة بالمساحقة
على اشكال او بالوطي مكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده
فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تعمل فعلهم حد ولو قال يا مخنث
او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي بزانية
او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال لقاذف صدقت
عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال
انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم
عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار
الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت
الحد على اشكال ولو قذف مجهولا فادعى كونه رقا او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو
قذف ام النبي صلى الله عليه واله وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو
قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له ولو قال احد المختلفين
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصى عددا كاهل مصر فلا حد

المقصد الثاني في حد الشرب وفصوله ثلثة الاول الموجب وهو تناول ما
اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب والاصطباغ
واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية وان تخرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار
بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر
بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها
سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا
غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر

وكذا

وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة
المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ
وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل
بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام شبهة ولا على من اضطر للعطش او اساغة اللقمة الى شرب
الخمر الا ان يتجاوز الحاجة ولا يجوز التداوي بالخمر ولا غيرها وقيل الا مع الشبهة ولو كان مركبا
مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس اخر فلا حد
فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب به غيره
فسكر

الفصل الثاني في الواجب وهو ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او
عبدا على راي واربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر
المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفه ويتقي وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على بدنه
بل فلا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد
واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر من حد
واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب والا اقيم عليه الحد وان امتنع قتل
اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام عليه الحد مع الشرب مستحلا
او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما عزر
وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط
الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل الاقرار سقط ولو تاب
بعده تخير الامام وقيل يحتم الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على
بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته
ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على
عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي صلوات الله عليه ولو امر بالحد فزاد الحداد زيادة عن الواجب

باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا من الحاكم
ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد
ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة
ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ ويجب
الجميع لانه قتل حصل من قبله تعالى وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب المكلف
مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها

الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد
شرب ولو شهدا بالقي حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر
او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة المطلق
الشرب او القي سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير
ونكاح المحرمات والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد
على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون
قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبز واكله فالاقرب وجوب
الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه
ما لو داوى به جرحه

المقصد الثالث في حد السرقة وفيه فصول الاول الموجب
وهو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا
ادب فان عاد ثالثا حككت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا
قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل لوجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على
المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد
بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد
والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا
الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ح ويستوي في الحد الذمي والمسلم فلو سرق

مال

مال المسلم وان سرق مال ذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي
بمقتضى شرعهم

الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا يقطع
سارق الحر الصغير حدا اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي وثياب تبلغ
نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع قطع وكذا السكران والمغمى عليه
والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه
او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يقطع من عبده والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالرق ولو سرق
عينا موقوفة ثبت القطع

الشرط الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام و
الفاكهة والماء والكلا والملح والثلج والتراب والطين الادمي والمعد للغسل والحيوان والحجر
والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والفاسد وكل ما يملكه المسلم سواء كان اصله
الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع
من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا فلا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس
دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير
يظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع
اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج
نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه
شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع
من البذر المبثوث في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب
من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان قطع
احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا
قطعا لا باجتهاد المقوم

الشرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملكه
من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالكه لم يقطع وكذا لو اخذ من
المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل اخراج

من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة إما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك
من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال غريم المختص و
لا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع لمجرد الدعوى لانه صار
خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع
ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الحر هو ملك ولدي
فانكر **الشرط الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر
وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق
آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع
وان قصد السرقة وزادت قيمتها نصابا فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي مستأمنا لم يقطع
ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال المسلم او ذمي او معاهد **الشرط
الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو جزءا يسيرا لم يقطع
مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا
للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد
والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احديهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر
نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس
للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب
او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد اذا سرقا من مال الولد
وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الامع
الشبهة **الشرط السادس** ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم تقطع كما لو سرق من المديون الباذل
لقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا وان
سرق من الجنس ومن غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تأكدت
الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة

بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه معرضا للفساد
كالمرق والشمع ولو قطع ثم في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز
من دونه وفي رواية لا يقطع وتحمل على حاله الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم
القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل
فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة منه من مال مولاه وان انتفت عنه
الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع
ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج
والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب
المنزل ولا قطع **الشرط السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث
فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو
اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز
النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهي
المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء
ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال
نشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك
الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على
المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا
منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الشرط الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو وآخر
آخر لم يقطع احدهما **الشرط التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او
التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او جناح طائر من شأنه العود اليه
ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير
مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة **الشرط العاشر**
ان يأخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذ لم يقطع وكذا المستأمن والمودع لو خان **الركن الثالث**

الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **الاول** الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا اذ لم
تنضبط الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما
او مغلقا عليه او مقفلا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه
فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها
كالمساجد الامع المراعاة الملاحظة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على
من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها
واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق
مأكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق
تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر
النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة
فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين
والصحارى ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي
محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على
الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام وان
يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين ضعيف لا يبالي
ليس محرزا اذ ليس المحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس بحرز ولبس الثوب حرز له وكذا
التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كالقماش البزازين والباعة في دربها او دكان
مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته
فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وفي
صاحبها مراع فحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق
انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت فتفتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة
عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار
محرزا بالقائد نظرا قريبا اشتراط سايق معه بل هو حرز بنفسه ما دام بيده والراكب حرز لمركوبه

وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه
لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع
ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت
الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليه قطع ولو اودعها الحامي لزمه
مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على
السارق وان تعاهدها الحامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم وثبت القطع وحرز حائط
الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط
او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم يأخذ لم يقطع كما لو اتلف
النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال ينشأ من
ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا
وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة
وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع
القبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب فيه خلاف وقيل يشترط في الاول خاصة
ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير
الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان
الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق منه باجارة
او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك
ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب
والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل **المطلب الثاني**
في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج
فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب واخذ قطعا ان بلغ
نصيب كل منها نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب نصابا والآخر لم يأخذ قطع صاحب النصاب خاصة
مع انه لو نقب واحد واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة

او النحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا
فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه
خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه
فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كلف ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث في الاخراج** اذا رمى
المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز
قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هتكه فوجهان في القطع الحال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها
او غيرها فالحال ولو حمل عبدا صغيرا من حريم دار رجل فوجهان في القطع الحال موحشا له حرزا وكا
ولو دعاه وخدعه على الخروج وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه
ثياب ففي دخول الثياب تحت يده نظر لقرينة الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا
الحال ولا نقطع ما لنقل من زاوية الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار
المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع
واذا اخرج المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه
فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو
ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب
عدم القطع وان فصله **الفصل الثاني** فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال وكذا
لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم
التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة
ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يقبل اقرار الصبي وان كان مراهقا
ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالاكراه
قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر
المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب
ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والاتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع

ولونات

ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام ولو تاب قبل البينة سقط الحد ولا يسقط الغرم ولو تاب
قبل البينة سقط حاصة **الفصل الثالث في الحد** ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنفاس الى المرافق
بعد الى ولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يحسم
بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يمينه ناقصة اصبعا اجزأت بالثلث
حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء
قطعت ولم نقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو
ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله
ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع
زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الجلاد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع
فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الجلاد الدية وفي سقوط القطع اشكال
ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان
على معصم كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او
قيمتها ان لم يكن مثله مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة و
لو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق
ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم
شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ولو وهبه
العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهبه بعدها ولا يضمن
سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع لا قبله
ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل
ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتابا او يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس
والآخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا

ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك
السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضي عليه **المقصد التاسع** في حد المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالب المرأة
الواحد بفضل قوة فهو قاطع الطريق وفي اشتراط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة
له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل
لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع الطريق وانما يتحقق لو قصد ولا خذ قهرا مجاهرة
فان اخذوا بالخفية فهم سارقون وان اخذوا اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم
ولا يشترط قطع الطريق للطليع ولا للردء وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض
لم تقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا
جماعة او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا
لم تقبل شهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى
الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرق
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة
المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع
مخالفا والنفي وقيل انه ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرد
منه وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان
تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر
به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس
الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة وان فقدا انتقل الى غيرهما
ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الحتم ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل

ويغسل

ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين
قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل
ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه
من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التكافؤ
في الاسلام والكفر ولو عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال
فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفى ولا يتحتم القصاص
ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان
لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا تقطع واحدهم
بل يؤدب بما يردعه ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما
ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفى الولي تخير الحاكم
بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ولو استحق قتلين بالسرقة وبرأ
بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق قتلا بالقصاص
ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين
في قطع الطريق **المطلب الثالث في الدفاع** يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع
ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكنه ليس بواجب
ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه
الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصة بالعصا فان لم يندفع
فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ويضمنه المدفوع ولا جناية بخلاف المدفوع ولا يبدأه الا مع العلم بقصده
فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه واجبا فان عطله مقبلا اقتص عليه لا بدفاع الضرب بل كلم
ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان
اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان اراد
ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع فقيل

ضمن تلك المال او يقتص منه بعد رد نصف الدية ولو قطع يد به مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصارا كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم الاول يده الاخرى وسرى الجميع فانهما ثبتا وبان قصاصا او دية ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فجنى ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المتطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن الا مع تجرد المراة فان له زجره لو امتنع ما لو رخص الكف الا انه للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلف ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان ولو صدق والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما جنيه عليه فان كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما جنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بير فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا الوالي لو اشار بذلك من غير اجبار **المقصد التاسع** في حد المرتد **وفيه فصلان الاول** المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس

والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال على تجريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه واله سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم تكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقيه ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة ثم دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التميز على راى والا سيرا ذا ارتد مكرها ان قلنا لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حين عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم نحكم بعوده مطلقا سواء صلى في بلاد الاسلام او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد **ومطالبه ثلثة الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفي الولي قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية من ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاستتابة واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم الكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه

لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي صلى الله عليه واله لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين ويتبرا مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل آخر ياتي بعد فلا بد ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرا من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلى الله عليه واله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي وجاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا تجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني** في حكمه في ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فان

يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يلحق الى مامنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث في امواله وتصرفاته** المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه عنه وحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضي من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضي ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضي الديون والحقوق من المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والفضل المتجدد كالفاضل المجحور ويقضي عنه نفقة القريب مدة الردة ويقضي ما يلزمه حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد او ايجاب غيره فهو كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويمضي ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا

الذمي عمله ويلحق بدار الحرب فاما امواله باق فان مات ورثته الذمي والحربي فان انتقل
الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد
الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة وفيها قطبان وخاتمة
الاول القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل
وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة ظلما مباشرة او
تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل
من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو
قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا
فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو مناط
القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى
القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل
الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في
الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه
ليس بعمد وانه اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده
مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ
المحض فان يكون مخطئا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول
فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او انه لا يقصد
الفعل اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنا عشر

الاول المباشر وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن
كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس
والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا
فتلف عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل

كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير
مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان
كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات
او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال ولم يظهر اثر
شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل به مثله
غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها
في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر والبرد بحيث
يقتله بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب
القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير
ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق

القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور آ لو خنقه بيده او بحبل
او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او يضع يديه عليهما ولم يرفعهما حتى يموت
او لم يزح عنه حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه
يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله
فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل واشتبه والقصاص ان قصد وكذا
وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى
مات ب لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك
فاعقبه مرضا ومات به ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله
البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك
باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر
العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا
فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله

فني القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال
د ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره
فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا
فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن
من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص او صغر او رباط او منعه عن الخروج
او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه
في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت
حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها
او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه
السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار
قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج
الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى
والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو غرقه اخر قصدا للتخلص من التلف
او من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث
في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن
الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة
من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف
من النار ليس لمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصد فترك
شده على اشكال و لو سرت جنايته العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا بقصد
القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح ز لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان
يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطاء
ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم
يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع ح ان قتله بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمد

وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له

المطلب الثاني ان يشاركه حيوان
مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه
الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين
الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية
قاتلة فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق
لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير مهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته
ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يمكنه
الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه
بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه
الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية
عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده و
كالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب و
والحر لكن يوخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته
حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه
الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان

المطلب الثالث ان يشاركه المجني
عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه ضمان
الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله لكون الجناية بينهما بالسوية
يقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه
طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود
لان المباشر ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او
خلطه بطعام الاكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد

قيل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله
من غير شعور فمات قيل عليه القود وتحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله
في منزله فدخل انسان فأكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل
ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل
رجل باذنه فأكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه
عمد ولو حفر بيرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل
غالبا **المطلب الرابع** في الاشتراك انما يتحقق اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد
قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن
جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون
دية جناياتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد
منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع
على واحد فضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية وتوخذ الدية منهما
سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول
القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء
كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة
ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح
عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس والدية لكن يقتل بعد رد دية
الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه
الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية
بل بعد قسطه بعد يمينه ويأخذ من الآخر ارش جنايته ما صدقه عليه او نقص منه جائفة
ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل**
الثالث في بيان الازهاق **وفيه** مطالب **الاول** في اقسامه **وهي** ثلاثة شرط وعلة **وسبب**

فالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البير بالنسبة الى الوقوع
اذ الوقوع مستند الى علته وهو التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة
فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة
للموت واما السبب فهو ما له اثر في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه
ومراتبه ثلث **الاولى** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا
على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في
المخمصة لياكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا
ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر
اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى
تقدير نفيه عن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه
قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة
ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او
مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل
ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن
غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان
مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود
ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ
من تحقق الاكراه ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة
الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد
اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم

شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب
متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص
عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد
القتل الى الشهادة والطلب فانه شريكنا ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا
بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما يولد المباشر توليدا عرفيا لا حسيا
ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بير في الدهليز وتغطيته واستدعاء
الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان
السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان
فقد العنيان كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا
فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القي من يحسن السباحة
في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة **المطلب الثالث**
في اجتماع السبب والمباشر **واقسامه** ثلثة **الاول** ان يغلب السبب المباشر وهو فيما اذا لم
يكن المباشر عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود
الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده بنصفين
فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ
لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البير **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشر
كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة
ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان
ولو امره متغلب يعهد منه القهر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة
بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل
ظلما خلاف المعتاد ولو امر سيد عبده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما
عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر
للشرط مع المباشر كالحافر مع المردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد

الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشر على مثلها والحكم
بتقديم الاقوى كالوجح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة
المذبوح فقتله الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من
المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم القتل الاول
بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا
دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان تعمدهما فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس
فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه
وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا
في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل
من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت انه كان حيا وجب القود
ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب
المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة آ التساوي في الحرية او
الرق **ب** التساوي في الدين **ج** انتفاء الابوة عن المقتص منه **د** المساواة في العقل **ه**
احترام المقتول **وهنا** فصول **الاول** في الحرية **وفيه** مطالب **الاول** في جناية الاحرار بعضهم
على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يوخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد
رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بديته الحرة اذ لا سبيل
الى طل الدم ويقتص للرجل من المراة في الاطراف ولا تخوع وللمراة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ
ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت
على النصف فتقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا
ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون
رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فانا اوجبنا اخذ
اصبعين فلا تطالب بزايد الا ثلثا ولا قصاصا وهل يتخرج الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها

اكثر مما يجنى هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص فى الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لا وليائهما سوى قتله فان بدا بكذا استوفى وليس لهما المطالبة بالدية الا اذا قاداه ولو قتلا احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع عين رجل ويمنى اخر قطعت يمينه بالاول وبيان بالثانى فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله ولو قطع رابعا او لو قطع ولا يدله ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جناياتهم وتحقق الشركة فى ذلك بالاشتراك فى الفعل فلو قطع احدهم بلث اليد والثانى ثلثا اخر والكل الثالث او وضع احدهما الة فوق يد والاخر تحتها واعتمدا حتى التقت الالتان فلا قصاص على واحد منهم فى اليد بل فى قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو اخذ الثلاثة الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثانى فى موضع اخر والثالث فى موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة فى قتل حر فللولى قتلهما و يودى نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فيؤدى المراة الى وليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بجيد وله قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولى قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلاثا ردّ دية امراة الى الجميع وله قتل اثنين وترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولى نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فيرد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع ثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا تقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا تقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها وتقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى فى قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقى ولو اشتركا فى قتل امراة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى المطلب الثانى

فى الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا فى القيمة ولو نقصا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشئ وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس لمولى المقتول الجانى وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفد مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شئ فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن عمدا بالعبد او بدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذى دبره وهل يسعى فى قيمة المقتول او قيمة رقبته قولان وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المودى المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا فقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى فى نصيب الحرية ويسترق الباقى منه او يباع فى نصيب الرق وتبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصته الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثانى وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثانى لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثانى برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل المال فى ذمة المولى الجانى ولو لم يضمن ورضى الاول بتملكه تعلق به حق الثانى فان قتله سقط حق الاول وان استرقاه اشترك الموليان

ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدا نصفا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمته الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل ولو قتله وكذا الحر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شئ عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن فى قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فانه ان ادى قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو لم تزد قيمة المقتول عن قيمة المقتول وكان ادى مولى المجنى عليه القاتل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عوض عبده قصاصا اما قيمة او جزءا من الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجنى عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الاخر ولو كانت اقل فكذلك المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقى عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقى بقدر قيمة الجانى اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد دون رد الفاضل اي الحال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يغرم قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا ولو كان ذميا الذمى لم تجاوز بالذكر دية الذمى ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة

ولو كان للذمى عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمى للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجانى والمولى فى قيمته يوم قتل قدم قول الجانى مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولى المقتول بين قتله واسترقاقه فلا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بادى الجناية الا برضا الولى وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا كان للمجنى عليه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثانى والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح تملكه اجمع ان احاطت الجناية برقبته ومع ما ساوى الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولى وليس للولى خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثانى والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص فى الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثانى والاول اولى ويكفى فى الاختصاص اختيار الولى الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولى الاول الاسترقاق ملكه وكان للثانى هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف ملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثانى ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو جنى العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شئ ما لم يفرط فى حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه او الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففى الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولى من القود ولو باعه او وهبه او وقف على اجازة الولى ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجانى مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله

اجنبيًا ومولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدًا فللولي قتلهما فيدفع
الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم تتجاوز دية
الحر فترد اليها وقيل تؤدى الى سيد العبد منه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد
عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله وله قتل العبد فان
زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل
من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره ادّاها الحر الى مولاه
ولو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف
دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الى ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المراة
فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل
وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة دية جنايتها
وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا تتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي
لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد
كمال القيمة وفي احدهما نصف النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه
في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما يتحقق بفرض الحر عبدًا خاليًا من الجناية ونقوم
ثم بفرضه متصفًا بها ويحسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بنسبته واذا جنى
الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو
قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته
سليمًا ولا للجني عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعًا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة
ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع
احدهما يديه وقطع الآخر اذنيه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانًا كما لو كانت الجناية
من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان العتق بدار الحرب فاسترق لم يعتق منه لان الاصل
بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر قيمته مائتان واصبع اخر احمل قيمته اسداسًا
ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى المطلب الرابع في طريان

العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب
القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت
فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية
النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله
ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد
انكار ان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من
ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدًا ثم
اعتق ولو قتل عبد عبدًا عمدًا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح
ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال
الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق
وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يد رقيقًا ورجله حرًا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية
وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون
مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص الولي على
قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من دية اليد
شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة
لو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت
وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد
عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة يعني ان
الواجب اقل الامرين مما لزمه اخرا بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان
يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه
اخرا بالجناية على الملك اولا او موجب ارش الجناية على الملك فلو قطع احد يدي عبد فعتق

ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على
احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى
الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد
فجرحه جرحًا اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن لجراحتين حصته جناية الرق نصفه وهو
السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس
الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار للجاني فان سلم
الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه الفصل الثاني
في التساوي في الدين وفيه مطلبان الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيًا كان او ذميًا او معاهدًا
او مستامنًا بل يعزر فان كان المقتول ذميًا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل
قصاصًا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية
بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم
ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميًا ففي قتله به اشكال ينشأ
من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل و
عليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدًا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم
بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد
به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليًا عليه السلام قال
لو رجل قتل رجلًا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وهذا الحكم يتشعب
على كل قريب للرجل او ولدًا او مملوك وهل يتعدى الى الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدًا لكافر
فالاقرب سقوط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد
مرتدًا قتل به ولو قتل حربي حربيًا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي
مسلمًا عمدًا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الزنا
بولد الرشدة لتساويهما في الاسلام المطلب الثاني في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر الاكافر

واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح واسلم الجارح ثم سرت
الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميًا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود
وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدًا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في
الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم
بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وثبتت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان
اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية
لان الجناية وقعت هدرًا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميًا بسهم فاسلم او عبدًا فاعتق فاصابه
حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيًا او مرتدًا فاصابه مسلمًا فلا قود وتثبت الدية
لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرًا فتردى فيه من كان مرتدًا عند الحفر
وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص
وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته تدخلان
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا يلزم من الدخول السقوط
فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل
سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة
بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير
مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد
صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع
صار قتلًا هدرًا ووجوب دية كما لو مات مسلمًا ودية لانا لو ادرجنا لاهدرنا المطلب
الثالث في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب
وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام
والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما مع امر الامام ولو قتل زوجته و
الولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها
الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد

ه من الدية وله استيفاء الحد كملا ولو قتل ولد اباه واخر امه فلكل منهما على الآخر القود
م قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الآخر
قصاصا منه ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه
ولا تكفي القرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم يخرج
ه ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن
ه وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به
ولا مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة والموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم
قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب
مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل
بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون
كان المقتول عاقلا ومجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره
مثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار وتقام عليه الحدود
والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ
حال الجناية قدم قول الجاني بعد يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو
قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او بالاقرار ولو ثبت
بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وقيل يثبت القود على السكران اذ هو بعدم الشعور
اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقيل كالسكران
نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ
الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية
القصاص او الحد او التعزير ولا تؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجب
كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا
مع الاداء ولا يتحتم القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان قتل به
بعد اللعان واعترف بعدم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه

لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه **وفيه** فصول
الاول الدعوى ولها شروط خمسة **ا** ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت
الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك
في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل
اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه
وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **ب** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص
معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه
عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لاستحقاق الفرد باحلافهم وحصوله
بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة
اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع
ايضا **ج** توجه الدعوى الى من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه
د ان يكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها وفيه نظر **ه** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على
غيره الشركة لم تسمع دعواه الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى
الاولى فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد
لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسر بعمد ولو قال ظلمته باخذ المال ففسر
بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان
النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى
القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **المطلب الاول الاقرار** ويشترط
فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون

ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد
والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه
والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى
منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقراره بجرح الغير
وان كان خاصا بالعمد والخطأ ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم يتعلق حتى يصدقه المرتهن
ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر
سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره
درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة ابيه عليهما
الصلوة والسلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين
او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو
رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهد وا انه رمى زيدا عمدا فمرق السهم
فاصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله
او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد
بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد بالقتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة
ووضوح العظم ولو قال احتمل ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا
لو قال جرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية
خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص ويثبت الارش
وليس له القصاص باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من
ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير
مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد
احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد

بانه

بانه قتله في مكان والآخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان
او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل
عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر
القتل لم يلتفت اليه وان فسرهما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف
الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل
القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث
قبل الاندمال لم يقبل ولو كان الحاجب ممن تسمع ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل
ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة تبطل
مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود القتل لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء
العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب
وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به
لم تقبل قولهما فان صدقهما المدعي وصدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم
بشهادتهما وان شهدا على جنى بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي
اسقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت
الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان
يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة
الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران
على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين
للشبهة لتصادم البينات ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه
قتل فاقر آخر انه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر
وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر

ولا يرد لتفرده وله قبلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الاول كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث** في القسامة

وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدا ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة تغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا وما في اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاصح ولا في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور أ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطا ففي القسامة اشكال ينشا من جهالة الغريم ما عاقلته والجاني ه ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم

قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشا من ان المدعي لم يعضده الترجيح فلا يؤثر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا او لم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت حتى تستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطا قولان اقربهما مساواته للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على راي ففي اليد خمس

وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعى عليه جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم متوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبه بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان ممن يحسنه والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث في الحالف** وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بينا ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص والدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال ولو كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة لموته او عجزه لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فاذا احلفنا المالك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع تكسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية والقيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام وكذا يصح عتق الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه في الردة ويحتمل منع الارتداد للارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة وتثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل

في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر بيمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسر بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قيل تخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل يحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والاقرب انه لا يحلف الا ان يعقل واذا اختلفت سهام الورثة احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويحلف المنكر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر والحاقه بالاقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارثه قسطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية الاستيفاء **وفيه مطالب الاول** المستوفي عند ايجاد القتل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطا وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة

فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود وللولي واولى الاقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المتقربون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبه احمد لا يحسب لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بغير انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على الاستيفاء بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شي عليهم ولو بادر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والا ولى نفي القصاص وح يقتص الباقون من الدية وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية ولو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضى الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضى الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضى الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يرد عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع

القاتل

القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كالو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق لعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشا من انه اقدم بحكم الحاكم ومن انه كالرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لانه من مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة

انا استوفي بنفسي اجيب كالو قال اعطوني لاكتال لحقي **المطلب الثاني** في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما السابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بادر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشا من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطا كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ لكل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك مالا بعدد دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعناه اولا على التعاقب ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه وتوخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وفي تحمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي اخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوي حقهما فلا يبقى لهما مطالبة ويجوز عليه للشفعه والطلب المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام عليه السلام والحاكم احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة وتعتبر الالة حتى لا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شي عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمن المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي

فيقتص

فيقتص اما غيره فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه الة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شي عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فليضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي الانسان مثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطي الانسان مثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزر ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزر ولم يمنعه عن الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطا لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حبل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يوخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان تسقي الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظر مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم توجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن فعلى الحاكم خاصة وكذا لا تقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجى الى بعض المساجد غير مسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود

فان طلب القصاص في المسجد تعجيلاً منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجاً للمنع من شغل ملك الغير للطلب بغير اذنه **المطلب الثاني**

في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك و انه لم يكن ابانه فلا قرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم عشله جاز واذا كان قد حز الرقبة بعزرهم بكلفة الولي الوحل لانه ربما تعذر عليه بل يمكن من القريب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يمضي وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً لانها وقعت هدراً ولو عفى المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم يظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصاً وللنفس دية بانفرادها

الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو بما يتلفه غالباً او باتلافه بما لا يتلف غالباً مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيباً كالو القى نارا على يد او جنبه او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى الى يده **الثاني** التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل له الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وليس له استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن تحرر منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الا القصاص مع رد التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية وكذا الاقطع الثلاث يقتل بها مع الخوف من السراية وتقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم تقطع من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويوخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف وان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد وحالها فيها فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعاً فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الغائبة قولان احدهما ذلك مطلقاً والثاني ان كان نقل اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويوخذ منه حكومة الكف

وكذا لو نقصت بعض الاصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي في المحل وتقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام مثلها بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يميناً فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل يسقط القصاص ويحتمل بقاؤه فتقطع اليمين بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان شبيها فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما انه بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصر بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة والزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة بآحادها ويوخذ حكومة في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تقطع اليد من الكوع ولا شيء والاربع وتقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اسار واستوفى لكنه اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعاً من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف

الدية وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية يد ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبعاً من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية الانملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبته بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها فان قطع انسان الانملة العليا فللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا او يطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع وله قطع الانملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين قص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائد في غير محل الاصل وكذا الزائدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية

فان زالت كان للمجنى عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق وعلم الزائد فان عمل الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم تميز او جبه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائد ولا قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منها اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائد مع وجود الاصلية ولو قطع الباطش فالمقطع اقتص منه وان صارت الاخرى باطشة فوالحاقها بالاصلية اشكال

المطلب الثاني

في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل والمطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى اخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس

بعد بعد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال فلو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمدا لخطاء او ابرأ القاتل وقال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع عين مجنون فوثب المجنون فقطع عينه قيل تقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل على اعضاء خطاء جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي

الفصل الثاني

في الاعضاء الخالية من العظام والشرايط ما تعلم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا يقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين فعينه بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة فقصته بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ويؤخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي لا يبصر بالنهار ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه لم يعلم الفساد المنبت فالشعر يعود وان افسد فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والقطعاء والسامعة

ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والازالة الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص فلو قطعها اخر فقطعها بعد التحام فالاقرب القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معها القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاء قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا توخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم توجب فيها الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت فان اوجبنا لها الكمال ولها الثمن نظرا الى قربه العلم ولو انعكس الغرض فلا قصاص على تعليل قصور دية حلمة الرجل

الفصل الثالث

في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقطع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا

من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها مع سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديد وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعودها لم يقتص الى ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة مجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل لا الفائت فكذلك لان الزيادة ايلام الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا حقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن الطفل فتنقص الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عادت سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن محلها او متغيرا اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة

الفصل الرابع

في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا جرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر من المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه وتعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفيه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد

المنقص لاضطراب الجاني فلا شئ لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المشجوج ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر المأخوذ منه اشكال ثم اشترك الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزم بسبب الزيادة دية موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ويوخذ من شق البرد والحر الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني او يزيد عنه لم يتجاوزه بل اقتصرنا على ما تحمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر مساحة ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة المهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة و الباقي ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز صلاح اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان الفصل الثاني في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجنون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمجبوب في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا

ولو

ولو قطع الذكر والخصيتين قتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة فظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص والانثيين لتعذر المماثلة الفصل السادس في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطا ورايا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق المطالبة بدا اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو اوقع عليه حائطا ولو ادعى

الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة باحدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجوب الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى بالاكل الكف فادعى الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان الاول من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبله فلورثته العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة

لابد ونها

لابد ونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فان دملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث الثاني في حكمه اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجب دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجب دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفى عن الجناية وما ثبت فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص عالما بسبق له الاقتصاص بقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى عن مال فالاقرب التقاص المطلب الثاني في الديات وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في الموجب وفيه فصول الاول المباشر وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فانما فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بلا اذن وان كان حاذقا واذن له المريض فالا علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي براته بالابراء قبل العلاج نظر ينشا من اساس الحاجة اليه وقوله صلى الله عليه واله من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروى ان عليا صلوات الله عليه ضمن ختانا قطع حشفة غلام

وهو حسن ولو انقلب النائم بانقلابه او حركته فالضمان على ما قلناه وقيل في ماله ولو اعنفت
الظئر فقتل الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة
مطلقا ولو اعادت الولد فانكر اهله فالقول قولها ما لم يعلم كذبها فيحتمل الدية او احضار او بعض
من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته
ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان
كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله

الفصل الثاني التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما
حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال ولا
نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية
وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على
اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله وفاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال
عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه
فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او
انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه تعرض في المضيق غالبا
ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة
فاصابه احدهم بسهم فان قصده فهو عمد والا فخطا ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي
ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا فالاقوى
الضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب
فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود
فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره و
اقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية

عليه

عليه
ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى عبد الله
بن طلحة عن الصادق صلوات الله عليه في لص جمع ثياب امراة ووطيها وقتل ولدها ثم
حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها
ولا شي عليها في قتله وتوجيها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لكونها قتلته دفعا عن المال
فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا نعلم مهر المثل ههنا خمسين دينارا
وعنه عليه الصلوة والسلام في امراة ادخلت صديقا لها ليلة بنائه وجهابها الحجلة فلما اراد
الزوج مباشرتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير
اذا غرق ولو كان وليه او ماذون له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته
عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط
اذا حفر بيرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر
وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا
ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر
وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه
حفر سايغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد
التملك او بقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير
فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها
او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل
آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل
ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او الماذون ضمن ولو حفر
في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان في نصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين
ان كان اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه
مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع

مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع
اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان بيرا الى
جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البير فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع
حجرا واخر آخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول
واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق
او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت
مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الحجارة والخشب
والآلة البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه تمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما
تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه
مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء
وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا
من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف
بسببه ويجوز نصب المازيب الى الطرق المسلوكة المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن
والاجنحة والساباطات كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان
وكذا لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان بأجمعه في الهواء
بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر
بيرا لا يضر بالمارة لمصلحته ضمن ما تلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه مخرجا او حجرا من مثله
او على حايطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يقصد ما يلا الى الطريق ولو بنى على بابه دارا
دكة او عرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك الا باذن اربابه
ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل
في الطريق فزلق بها انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا
لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اوقد

نارا

نارا في ملكه فطارت شرارة وسرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين
الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج
اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان
ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع
صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او
رمى نفسه من سطح فان الجأه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او
كانت البير مغطاة ولو علا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن
الا ان يلجيه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فتعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم
فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال والاقرب
الضمان ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن و
يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن
ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره
كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة
يضمن ما تجنيه بيديها وراسها مباشرة لا تسبيبا كالوا صاب شيء من موقع السنابك عين انسان
وابطل ضوءها او تلف بوثبانها ما خاصيته على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان
فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها
اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا العايد ولو وقف بها
او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقعت
الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا
في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه
الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت

على مال تبرع به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا
لو فر من مخوف فوقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعى غيره فالاقرب
الضمان لان المباشر تسقط اثره مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في
الضمان فلو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فتعثر به انسان فوقع في البير فمات
ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر
هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل
على طرف البير فمن ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او
يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد
ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل
مساواة القعود ولو تردى في بير فسقط عليه اخر فضمانها على الحافر وهل لورثة الاول
الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البير
فتعلق باخر وجذبه وتعلق اخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلثة
اسباب بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على
الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين وهو منتسب الى احدهما فيهدر
نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان
اخر الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله
باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع
كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف و
الثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث
الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول
والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات

يجذبه

يجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله و
يبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب يعتبر مع المباشر
وكذلك جذبه الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع
مباشر فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا
الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما
قابل فعله وجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع
وجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله ديته كاملة فان رجحنا المباشر فديته
عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البير
ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البير سبب
الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما
ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفان لانه مات
بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان
والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدرا ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال
الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البير ابتداء ولو وقع الاول فجذب
اخر الثاني ثالثا والثالث رابعا والبير واسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول
على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني
ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية
الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر لجذبه الثاني على نفسه
وربعه على الثاني لجذبه الثالث وربعه على الثالث لجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث
ثلثه هدر لجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع و
اما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البير
واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب
الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب يتعلق

به الضمان مع المباشر فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد عنه ودية الثاني نصفها
هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث
كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب
فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر صلوات الله عليه قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع
فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة وهي مشهورة وروى عن الصادق
صلوات الله عليه ان عليا صلوات الله عليه قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة
النبي صلى الله عليه واله وامضاه ووجهه ان يقال حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام
المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الباقي فوقه الا انه نتيجة فعله فلم
يتعلق به ضمان وهو ثلثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث
الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله
فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله
وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث
واما الربع فعلى الحافر ويشكل ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى
الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب
فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير
الفصل الثاني فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما
نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل منهما مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين
او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم
ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما

الدابتان

الدابتان احتمل اهدار الهالك لاحالة التلف على الدواب واحتمل الحاقه على ركوبهما فان كانا صبيين
اركبهما اجنبي متعد فالدية للجميع عليه وان اركبهما الولي فلا ضمان عليه وديتهما على عاقلتهما ولو
ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا
فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الباقي نصف الدية ولو تصادم حاملان
فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم
انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في
ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم
لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فالصادم هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت
سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف غالبا
فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما
فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر عليهما
الضبط لقلة الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص وجب عليهما الدية عوض
لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو
لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا دون
الاخر تغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة
لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف
احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا
فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما
يتلف من مال ونفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في اليد بان كان ملكهما او
غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر
غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة
بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطا والضمان يتعلق

بجاذب الحبال الا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب فيمن يساعد بغير اليد
ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية
ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين ولو قتل او اشترك
ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان دية لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاولى
ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر
وعلى ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلى ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلى
ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي
قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال اذنوا لي فانكروا
بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلى ضمانه وكان المالك اصابها
فالاقرب ان الضمان من الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب
انه لا يحل له الاخذ ولو جرح اثنان واحدا فسلم فعاد الجارح مع ثلثة جرحوه فالجناة اربعة فعلى كل واحد
ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع لجراحتيه احديهما هدر فيعود حصته الى النصف وقيل
التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس ولو قطع
يد العبد الجاني فمن يعدم ثم سرى فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي بينهما لان قدر المجني
عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة
نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها
عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجاني الناخسة ان كانت القامصة ملجأة فالدية
على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر صلوات الله عليه ان عليا صلوات الله عليه
قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع
جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق صلوات الله عليه انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر

صلوات الله عليه والسكوني عن الصادق صلوات الله عليه عن علي صلوات الله عليه انه قضى
في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على
الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة

الباب الثاني
في الواجب وفيه مقاصد الاول دية النفس وفيه فصلان الاول في دية الحر المسلم تجب الدية
في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا تجب في العمد الا القصاص بل تثبت المال صلحا اذا تراضيا وديه
العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف
شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم او القيمة وتستادى في سنة واحدة من مال
الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره اذا ادون
او اعلى مع السلامة ولا تضاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود
الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره
الخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فاذا اشكال ودية شبيه العمد
ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ المحض وانما يفترقان في ان دية العمد مغلظة وهاتان
مخففتان والتخفيف يثبت في احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون
منها حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون
وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وروي خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو على
العاقلة لا يضمن العاقل منها شيا الثاني الزمان فدية شبيه العمد تستادى في سنتين ولو كانت
الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلفا في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر
الغلط استدرك فان ازلقت بعد التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولم يلزم بعد القبض
ولا تغليظ في الاسنان بغير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي
الاجناس كان تغليظا والزائد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ
وفي العكس اشكال ولو قتل في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه

فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لهتكه حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد الائمة صلوات الله عليهم
ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها او
ولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو معلوم
الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله

الفصل الثاني
في دية من عدا ما دية المرأة
المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء
او غير سليمها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر
عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي
الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هؤلاء الاصناف
سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم
وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما
العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او
شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في
الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس
له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف
القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته
وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ح
ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من
الدية بتلك النسبة وصار العبد اصلا للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون
القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم
يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او
الامة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة
ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم
عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطأ لم تضمنه مولاه بل يدفعه

او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت
الجناية مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او
يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى

المقصد الثاني
في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية
كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه
يجب فيه الارش والنظر في ثمانية عشر هنا مطالب الاول في الشعر وفي شعر الراس
الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي
شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة
الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي
فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد والسقوط حالة
الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين
او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا او لا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد و
لو كانت اللحية لامرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة او كانت امة ولو كانت الامة
زادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحر او قلعها لحسنه
لم ينبت وزادت القيمة فلا شيء ولا في الحر

المطلب الثاني
في دية العين وفي كل عين
بصيرة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية
والاجهر والاعشى والارمد والاخفش والاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر
باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة دية كاملة ان كان العور
خلقة او بجناية او بآفة من الله ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب في قصاص
فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان خلقة او جناية
وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل

في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها الاهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قطع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعليه بحسابه دية المطلب الثالث الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيبسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو شلت فيه فان لا تنفذ فثلثا الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز وبالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو نفذ فيه فنفذت او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى ابانته فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة المطلب الرابع الاذن في كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحسابه ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة المطلب الخامس الشفتان تجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى

الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلثة اثمان ديتها ولو تقلصت فثلثا الدية وتحمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برئت فخمس ديتها المطلب السادس اللسان وتجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية عليها اجمع بالسوية وتستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه بجناية اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حد نطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الافة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فتعتبر بالحروف فيوجد من الجاني ما نقص فان كان نقص الماخوذ اولا والا اتم له ولو نقص ستعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب عدم الاستعادة ان علم ان الذهاب او لا بسرعة والا فلا اما الاسنان المتغيرة اذا عادت فان الدية لا تستعاد

لان المتجددة غير الساقطة ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسانه طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكاله فالاقرب انه زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما خص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها ثابتة ولو صار يبدل الحرف بالحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على الاولى ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث المطلب السابع الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهو مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقادم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في ماخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من الماخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء فان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسند السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سوداء فعليها

الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه الحكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فنبت فقلعه اخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها اخر فديته كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينقص بها كالطويلة فديته والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكامل اشكال ولو ذهب بعضها العليا او لتطاول المدة فيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى انه كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية البعض ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ الذي كسر الاول فان قال المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان تلتقيان في الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وسواء اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة او رجل الاصابع ولو قطع الاصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فديته وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فديته وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش

او كونها اشد بطشاً فانهما سواء يا فاحديهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة
وقيل في الزائد ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي
كل واحد النصف وتحمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية
اصبع والاكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة ثبت تلك
الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت
سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع
سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد المفصل وفي اصابع
اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث
دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام
فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت
الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة وتدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية
الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة
وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي
الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير

المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب
او ادى نقص قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة
دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب
مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو امتنع من
الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا كسر الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل
واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما
شيا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين وحكومة على الجلد ودية
الجائفة وفي حلمتي ثديي المراة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية
وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعضوه فلم يملك غائطه كان

عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين
اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي
نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه خمسة
وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير

المطلب العاشر الذكر وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ
والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان
كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يخرم مجرى البول
فان اختل المجرى احتمل الحاق المقسط والحكومة معا واحتمل اكثر هما كما قلنا في اللسان والكلام فان
قطع الحشفة ثم قطع الباقي فيها وغيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو قطع
نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض او الماء
البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق
من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا
قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة
الرجل سواء قطعهما منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها وسقط في طرف الزوج
ان وطي بعد البلوغ فلو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما
وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على الطلاق الاقرب الثاني ومع

تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء
بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها
فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش
البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطا واختلف في
تفسير الافضاء فقيل انه ازالة الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب
لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر و
مخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية
بكل منهما وهل تتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله باصبعه
وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان
ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها
فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهو اللحم الناتي بين الظهر والفخذ فاذا قطع ما
اشرف منهما على البدن فالدية وان لم يبلغ العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا

المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب **الاول** في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بجرح مما لا يوجب
كالو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بالجراح او قطع عضو
فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يجب في العقل القصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم
بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان لم
يعد فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعد
ان طالب فالاقرب عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من
عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه
اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلواته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله
والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله
فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت

وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين
ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد
ويفزع من شيء يفزع في العادة وجب الحكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على
راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله فيه الدية

المطلب الثاني السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم
اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده
حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه
الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به عند
الغفلة فان تحقق ما ادعاه حكم له والا احلف الجاني القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين
فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين
المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا
الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان توقف بالقرب منه انسانا يصيح
على نغمة فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على نغمة الى ان ينتهي الى حد لا
يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع
منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به فينظر كم بين المسافتين ويسقط الدية على المسافة
فتوخذ بقدر النقصان وينبغي اعتبار الصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق
وان اختلف كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض
بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية
ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية
لمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع صبي فتعطل نطقه فديتان

المطلب الثالث

الابصار وفي فقدها الدية وان كان من الاعشى والذى على عينه بياض يمكن معه من النظر على الكمال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه خطأ ثبت وتجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذى يحصل معه غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضى له وروي انه تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهى ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول لم يحكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولم تقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال الضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها فان ادعاه اختبرناه بان نوقف شخصا قريبا منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيجعل على الموضع علامة ثم نأمره بان يحول وجهه الى جانب آخر ونوقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيجعل علامة على الموضع ويذرع المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم تعتبر عيني من لا آفة به ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في احديهما قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بعد يدعي انه لا ينظر ازيد منه ثم تشد الناقصة وتطلق الصحيحة فان تساوت

المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عينا في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة

المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة آ في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ب في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة ج النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فايدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي نقص الكلام بعض الدية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف قبل نقص الدية او تكون كضعيف القوى اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل تجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق د المضغ فاذا سلب مغرس لحيته فعليه الدية على اشكال ه قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي بعد ذلك حياة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث والظاهر المراد في كل يوم

المقصد الرابع في الجراحات الشجاج هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة الثاني الدامية وهي التي تجرح مع الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه تخرج منها نقطة من الدم كالدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر جلدته وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل او خمسة الثامن المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح فعضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كفه الى ان حاذى الجوف ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على جرح وكسر كالرضي واللطم والوكز والضرب بسوط او عصى فاحدث تأثيرا فالحكومة وان احدث تغير لون فان احمر او اسود الوجه فدينار ونصف وان كان اخضر فثلثة دنانير وان كان اسود ادا فستة وقيل كالاخضر ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل يجب العضو الذى ديته اقل كالبدن والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ذهابها الاقرب الاول وان احدث شللا في عضو كان فيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيها فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة فيها بالنسبة

بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه من دية الرأس ففي حارصة احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة وتساوي المرأة الرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة ففي ثلث اصابع منها ثلثمائة و في اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد وتقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او يأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيهما الاقرب المنع

فروع آ لو شج واحدة الجرح بعضو وكبر في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج بعد على الاسم ب اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان فالواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل د لو اوضح راسه في موضعين فالخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم ه لو اوضحه في مواضع فجاء آخر فوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة

اوخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والمتعددة ق لو اوضحه موضحة
واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا لم تلزمه دية الموضحة ولو اندمل واللحم وستر العظم
لكن بقي الشين فالاقرب ذلك ر لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع اوجاء
الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ح اذا شجه شجة واختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد
ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه
ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه اثنتين وهشمه
فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا
متعددة ي لو اوضحه فهشمه فيها آخر ثم نقل ثالث ثم آمّ رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني
خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة يا اذا اجافه لزمه
دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من
الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر
في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع
الجائفة او زاد في غوره فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو
خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية فليس عليه الا التعزير والارش
الا ديّة ولو التأم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه
في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره
فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر يج لو جرح وركه
فنفذ الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه
فانفذ الى باطن الفم فليس بجائفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد الخامس في دية
الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين ان كان لحر مسلم
فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته
فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون
الحركة عن ريح وشبهه لم نحكم بالحياة كحركة الاختلاج فان القى اعضاء شدما لم تركها الجلد والمدفع
بعد مفارقة الروح فلجنين ولو كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية
امه والاقرب جنينا على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه حرة فالاقرب عشر قيمة
ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فديته جنين
الذمي ثمانماية درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل اكثر
من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته فقيل فيه غرة
عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اقل من سبع سنين وقيل تتوزع الدية على احواله
فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة
فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه
فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة
وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة
عشرة ايام كان فيها ثلثون وعلى هذا وروي ان لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار
في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المرأة ومات معها الجنين وقد
ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة
ولا الانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المرأة مباشرة
او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن
افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية
لها عليه ان كانت حرة ولم تأذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته فتح دية يده بعد الكمال وقبل
ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع آ تتعلق بالقاء ما سقط من النطفة على رأي او العلقة
او المضغة او العظم او الجنين امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام
ام ولد فيبطل المالك على ابطال ما تعلم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع
النطفة ام ولد نظر ب تعتبر قيمة الجنين المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل
واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب وكذا لو خفي بالقا
شيء والمراجعة مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء انسان د لا يجب بضرب المرأة شيء غير دية الجنين
الا ان تموت او يخرج شيء من جسدها او يؤثر اثرا او يوجب ارشا اذ لا شيء في الالم المجرد سوى
التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة
والاعتبار بها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة
فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى
اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية
لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو مبني على القول
بالفرق او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والآخر
وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا
فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما
معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل حيا
وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا
لمسلم فالاقرب الغرم ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة
ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية السابقة
وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزائد هو التفاوت بين عشر قيمة الام
وعشر الدية لورثة الجنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها فالقت جنينا فعليه
الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب
حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امرأة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب
وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب
لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط فعلى مولى الاب ي لو اخرج الجنين راسه واستهل
ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا لانا تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب
وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون
لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا ومات ولم ينفصل الجنين بكاله فعليه دية الجنين و
دية امه ولو القت اربعة ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة
ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب دية لان لا نظر بكالية اطراف الساقط
ان في البطن آخر يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه
دية الجنين وتدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية
اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم
عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل
حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فنصف الاشباه نصف دية
الجنين وكذا لو تأخر سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يتحمل
منه الدية او من عاقلته في الخطأ وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات وكان مثله لا يعيش
ويحتمل الكفارة في هذه الصور ولو القته وحياته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر الاول
خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية يد
لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد من خرجه القرعة والزم الجاني بنسبته دية من الحقته
المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه
ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط
قال لم تكن حامل بسقط او كان قد ادعى انها التقطته او استعارته قدم قوله ايضا وتسمع
شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان
الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بعدم
الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره ولو ادعى الوارث
استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل
منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب

ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الولي والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حياته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امرأة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيحملون دية امرأة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا شيء لها فان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويسوى في دية جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها بالاسلام فلا ترثه ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حياتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ في مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة ويستأدى في ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا يعتبر شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة ولا تؤخذ الدية تتصدق بها عنه وليس لوارثه منها شيء وان كان عليه دين وهل يقضى منها دينه واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي وتتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية على الحيوان ان كان مأكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل يلزمه القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن مأكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه

او قطع جزءا منه او جرحه مع الحياة ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان في كلب الصيد قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهل تضمن البقية اروشها في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما عدا هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها وما لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او ذميا بشرط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه صلوات الله وتحياته وبركاته في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع في بير فانكسر ان على الثلاثة الباقية حصته لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوحه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لم يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما يلحق على الثاني يظهر من تعيين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته **فنقول** اذا جنى شخص على عبد غيره او صيد وقيمته عشرة دراهم فصار

يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد يساوي عليه تسعة فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل نصف ارش جنايته كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم تجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة بغير عشرة ونصف فبسط العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فالجميع قيمته على عشرة ونصف فتاخذ من كل عشرة ونصف

درهما فتضرب الخمسة ونصفا التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين ناخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونفرض كل منهما كانه انفرد بقتله ونوجب عليه كمال القيمة يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على العشرة فنبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة تبسط العشرة على خمسة عشر ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو عن دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا وضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو الملك كانه جنايته مثلف لنصف الصيد وكما تجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلفوا السادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فنقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والولي على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في جهة العقل وهي اثنان **الاول** القرابة وانما تعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام

واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الاخوة والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يتعلق الذكور من العصبة دون الاناث ودون الخنثى والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا ثم وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا تعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمية ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لانه لا يرثه لم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حلول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما يناط بالتعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البنوة

الثاني الولاء اذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم تعقل عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا فالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانه يرثه بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا

فلا ترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء ولا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم حمل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سرايته بعد ذلك لم يحملها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يحملها مولى الاب ولا يحملها ايضا مولى الام وان حمل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يمضي في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يدين قبل الجر ويدين ورجلين فسرى بعده تحمل مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لانه عقد مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويترتب فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال

الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان الاول بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها ضعف ومنعه في اشتراط القصاد الجرح اشكال وانما تعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان تصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين يحلفون انه تعمد او لم يعلم الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس آدمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعاقلة

المطلب الثاني في قدر التوزيع يقسط الامام عليه الصلاة والسلام دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا احل له ثلث لكل جناية ثلث دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من الاقرب فان اتسعت قطا الا البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من المولى مع وجود العصبة اذا عجزت فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فمن مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لم يأخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه ولو ادعى عجزه ولو مات بعد القضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام يتقدم على الجاني ودية عمد الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب اخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بمجهول النسب فان اقام آخر بينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كالشاهد بالنسب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوراث وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطأ يورث فوارثه هو القاتل وكذا الاب قتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ

خاتمة

تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم او من هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب ان كان تسبيبا كمن حفر بيرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا فالدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملتان ثبت على كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه

وصية اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارات محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضرين منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار وتعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه

الكلام تم

ولا نرجاد عن نواهيه • وقطع رهابك في تحصيل النفائيه • وحرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلية • والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال • والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال • وبذل المعروف ومساعدة الاخوان • ومقابلة المسيء بالاحسان • والمحسن بالامتنان • واياك ومصاحبة الارذال • ومعاشرة الجهال • فانها تفيد اخلاقا ذميمة • وملكة ردية • بل عليك بملازمة العلماء • ومجالسة الفضلاء • فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات • وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات • وليكن يومك خيرا من امسك • وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك • في كل يوم وليلة • واكثر من الاستغفار لربك • واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير • وعليك بصلوة الليل فان رسول الله صلى الله عليه واله حث عليها • وندب اليها • وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة • وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر • وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه واله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم • وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا • وقال الصادق صلوات الله عليه اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم • وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة

التطرد الابعاد ويحرك ما...
... ذريتي

وهو عليه غضبان • وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة • وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لولده • تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به • واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون • وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله • وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم • وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه • وامتثال اوامره ونواهيه • وتتبع الاخبار النبوية • والاثار المحمدية • والبحث عن معانيها • واستقصاء النظر فيها • وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات • وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات • ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر • ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك • وعقيب صلواتك • واقض ما علي من الديون الواجبة • والتعهدات اللازمة • وزر قبري بقدر الامكان • واقرا علي شيئا من القران وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطا والنسيان • هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك • والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

فرغ الشيخ دام ظله من تصنيفه ليلة رابع عشر ذي الحجة سنة تسع وتسعين وستمائة •

فرغ من كتابته العبد الفقير الى الله اللطيف • احمد بن محمد الشريف الديلمي يوم السبت ثامن عشر رجب المرجب سنة ٨١٨ في مدرسة الزينية بالحلة السيفية • والحمد لله على الابتداء والاتمام • والصلوة على نبيه النبيه واله الكرام • ما كرت الليالي والايام • وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا •

م

١١٨٥

٣٤٧

قد ولد المولود روح الله روحه في الخامس عشر من رمضان المعظم في سلك شهور سنة ثمانمائة ... وتوفي ليلة السبت حادي عشري شهر الله الحرام محرم سنة ... وعشرين و...مائة ... حسام كرمر ...

۳۳۷۶